

حَقَّةُ هُ وَعَلَّى عَلَيْهُ وَخَرِّجُ أَحَادِيثُهُ وَقَدَّمُ لِهُ الْمُحَلِّمِ الْمُعَلِّمِ الْمُحَلِّمِ الْمُحَلِمِ الْمُحَلِّمِ الْمُحَلِّمِ الْمُحَلِمِ الْمُحَلِّمِ الْمُحَلِمِ الْمُحَلِمِ الْمُحَلِمِ الْمُحْلِمِ الْمُحَلِمِ الْمُحْلِمِ الْمُحَلِمِ الْمُحْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُحْلِمِ الْمُحْلِمِ الْمُحْلِمِ الْمُعِلَمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ

المكتبالاسيلاي

جميع الحقوق معفوظة للمحقق ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه بيروت: ص.ب ١٧٧١ - ١١ هاتف ٢٥٠.٦٣٨ برقياً (اسلامياً) دمشيق : ص.ب ٨٠٠ - ٨ هاتف ١١١٦٣٧ برقياً (اسلاميا) وليس للمكتب أي وكلاء أومتعهدين في بيروت أوأي بلل آخر





جساع أبواب

المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها

(٢٦٤) باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله عَلَيْكُ في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص .

٧٨٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وحدثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا وكيع عن سفيان ، كلهم عن الأعمش ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم النيمي عن أبيه عن أبي ذر ، قال :

قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أوّلُ ؟ قال: «المسجد الحرام »،قال، قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى ». قال، قلت: كم بينهما ؟قال: أربعون سنة، «ثم أين ما أدر كتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد».

هذا حديث أبي معاوية ، ومعنى حديثهم كله سواءً .

قال أَبو بكر: أَحبار النبي عَلِيلَةٍ جعلت لنا الأَرض كلها مسجدًا وطهورًا مِن هذا الباب .

(٢٦٥) باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت .

٧٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا

٧٨٧ – م المساجد ١ من طريق أبي معاوية .

٧٨٨ – مُ المساجد ٩ من طريق عبدُ الوارث ؛ انظر ايضًا خ أنبياء ١٠ .

عبد الوارث ، حدثنا أبو النياح الضبعي عن أنس بن مالك ، قال :

لما قدم رسول الله عَلَيْكُم ، فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ، فيصلي في مرابض الغنم ، ثم أمر بالمسجد . قال : فأرسل إلى ملا من بني النجار فجاووا ، فقال : «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ». فقالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا من الله قال أنس : فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب ، وكان فيه نخل . قال : فأمر رسول الله عَلَيْكُ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع . قال : "فصفوا النخل قبلة المسجد ، وقال : اجعلوا عضادتيه حجارة ».

(٢٦٦) باب (٩٣ – أ) الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس ، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله على إلى ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد »، وقوله : «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً » . لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت . وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض ، إذ الذي على البعض كلها مسجداً ، جميع الأرضين ، إنما أراد بعضها لا جميعها ، إذ لو أراد جميعها ، مسجداً ، جميع الأرضين ، إنما أراد بعضها لا جميعها ، إذ لو أراد جميعها ، كانت الصلاة في المقابر جائزة ، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزة ، وفي زجر الذي على عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت .

٧٨٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا حسين بن على عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله ، قال :

٧٨٩ – إسناده حسن، وعلقه البخاري في «الفتن» بصيغة الجزم عن ابن مسعود مرفوعاً دون الجملة الأخيرة منه .

قال رسول الله عليه الله عليه إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد ».

٧٩٠ _ أخبر نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، انا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى ، انا
 هشام بن عروة _ وقال بندار عن هشام _ أخبرني أبي عن عائشة :

أن أم سلمة (١) وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك لرسول الله عليه فقال: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ».

(٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام :

٧٩١ ـ أنا الحسين بن حريث أبو عمار ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ؛ ح و حدثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي عند الحدري ، قال :

قال رسول الله عَلِيْلَةِ : «الأَرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

٧٩٧ ــ حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا بشر بن الفضل ، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عِن أبي سعيد :

عن النبي عليه مثله .

(٢٦٨) باب النهي عن الصلاة خلف القبور:

٧٩٣ ــ حَدَثنا الحسن بن حريث ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، سمعت عبد الرحمن

⁽١) في الأصل : أبي سلمة وهو خطأ بين .

٧٩٠ – م المساجد ١٦ من طريق يحيى .

٧٩١ – اسناده صحيح . جه المساجد ٤ من طريق عمرو بن يحيى .

٧٩٧ – اسناده جيد . الفتح الرباني ٣ : ٩٩ وانظر الحديث رقم ٧٩٠ .

٧٩٣ – انظر م الجنائز ٧٩

ابن يزيد بن جابر يقول ، حدثني بسرٌ بن عبيد الله ، أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي يقول : [سمعت أبا مرثد الغنوي يقول]

لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها .

قال أبو بكر: ادخل ابن المبارك بين بُسر بن عبيد الله وبين واثلة ، أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر .

٧٩٤ — حدثناه بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله ، قال ، سمعت أبا إدريس ، قال ، سمعت واثلة بن الأسقع يقول ، سمعت أبا المرثد الغنوي يقول :

سمعت رسول الله عَنْكُ يقول بمثله .

(٢٦٩) باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل:

٧٩٥ – حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا يزيد بن زريع ؛ ح وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، ثنا عبد الأعلى. نا هشام ؛ ح وحدنا محمد بن العلاء بن كريب؛ نا أبو خالد عن هشام بن حسان؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر – وهو ابن عياش – عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

عن النبي عَلَيْكُ قال ﴿ إِذَا لَمْ تَجَدُوا إِلَا مُرَابِضَ الْغُمُ وَمَعَاطَنَ الْإِبِلَ ، فَصَلُّوا فِي مُرَابِضَ الْغُمُ ، ولا تَصَلُوا فِي مُعَاطَنَ (٩٣ ب) الابل .

وقال محمد بن العلاء: قال رسول الله عَلَيْكَ : " لا تصلوا في أعطان الإبل ، وصلوا في مرابض الغنم" .

٧٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، نا يحيى عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٤ - انظر م الحنائز ٩٨ من طريق ابن المبارك .

ه ٧٩ – اسناده صحيح . الدارمي الصلاة ١١٢ من طريق يزيد بن زريع ؛ حم ٢٠١٢ .

٧٩٦ – انظر الحديث رقم ١٩٥٠

(٢٧٠) باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه:

٧٩٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبّان ، حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

كان النبي عليه ربما صلى على المكان الذي يجامع عليه .

جساع أبواب

سترة المصلي

(٢٧١) باب الصلاة إلى السرة:

٧٩٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبة ــ يعني ابن خالد السّكوني ــ نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

عن النبي عَلِيلَةٍ أنه ركز الحرُّبة يصلي إليها .

وقال الأَشج: أنه كان يركُزُ الحربة بين يديه ، ولم يزد على هذا . ٧٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشج ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يُركز له الحربة يصلي إليها يوم العيد .

(٢٧٢) باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة:

٨٠٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا أبو بكر ــ يعني الحنفي -- ثنا

٧٩٧ – اسناده ضعيف ، ابراهيم بن الحكم ضعيف .

٧٩٨ -- خ الصلاة ٩٠ ؛ ن ٢ : ٩٩ من طريق عبيد الله .

٧٩٩ - م الصلاة ٢٤٥ من طريق عبيد الله نحوه .

٨٠٠ - م الصلاة ٢٦٠ من طريق الضحاك.

الضحاك بن عثمان ، حدثني صدقة بن يسار ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله عَلِيْكِ : «لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين» .

(٢٧٣) باب الاستتار بالإبل في الصلاة:

٨٠١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله عَلِيلَةِ يصلي إلى راحلته .

قال نافع: ورأيت ابن عمر يصلي إلى راحلته .

٨٠٢ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به الأشج وهارون بن إسحاق.

ولم يذكرا الروَّية . وقالا : عن النبي عَلَيْكُ إِنه كان يصلي . قال «رون : إِلَى راحلته ، وقال أَبو سعيد : إلى بعيره ، وكان ابن عمر يفعله .

(٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السرة التي يتستر بها المصلي لصلاته :

۸۰۳ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، حدثني صفوان بن سليم ؛ ح وحدنا أحمد بن منبع وأحمد بن عبدة ، قالا ، حدثنا ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة ، قال عبد الجبار : وبلغ به الذي عليه المختلف ، واله :

قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ».

(٢٧٥) باب الدنو من المصلى إذا كان المصلي يصلي إلى جدار:

٨٠١ – انظوم الصلاة ٢٤٨ من طريق أبي خالد ؛ خ الصلاة ٩٨ .

۲۰۸ – م الصلاة ۲۶۷ ؛ ۸۶۲

٨٠٣ – اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠، وانظر د حديث ١٩٥ وليس فيه : فليصل .

٨٠٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي
 حازم ، حدثني أبي عن سهل بن سعد ، قال :

كان بين مصلى رسول الله عليه وبين الجدار قدر ممر الشاة .

(٢٧٦) باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر:

۸۰۵ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا
 عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة من أبيه ، قال :

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ، فسألنا النبي عليه ، فقال : «مثل آخرة الرَّحْل تكون بين يدي أحدكم ، ولا يضر ما مرَّ بين يديه ». ٨٠٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدورتي ، ثنا ابن علية عن يونس عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله عَلِيكِ : «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستُرُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » . ثم ذكر الحديث .

أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو الخطاب، نا بشر _ يعني ابن المفضل _ ثنا يونس (٩٤ ـ أ) بمثله سواء .

۸۰۷ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق؛ ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم ، كلاهما عن ابن جريج :

قلت لعطاء: كم مؤخرة الرحل الذي سعل(١١) إنه يستر المصلي ؟ قال:

⁽١) في الاصل كلمة غير واضحة وشكلها كما رسمناها . (قلت : لعله « بلغك أنه » فانه في « مصنف عبد الرزاق » (٢٢٧٣) نحوه – ناصر)

٨٠٤ -- م الصلاة ٢٦٢ من طريق الدورقي .

٨٠٥ – الفتح الرباني ٣ : ١٢٩ ؛ م الصلاة ٢٤١ مِن طريق اسحاق بن ابراهيم .

٨٠٦ - م الصلاة ٢٦٠٥ من طريق ابن علية .

۸۰۷ – اسناده صحیح . د حدیث ۹۸۹ من طریق ابن جریج .

قدر ذراع .

(٢٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

۸۰۸ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي ، نا ثور بن يزيد عن بريد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة :

عن النبي عَلِيلًا قال: «تجزىءُ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدق شعرة » .

قال أبوبكر: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر. قال أبو بكر: والدليل من أخبار النبي سَلِيَّة أنه أراد مثل آخرة الحل في الطول لا في العرض، قائم ثابت، منه أخبار النبي عَلِيَّة أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل. وهب ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال :

رأيت رسول الله عليها يصلي إليها بالمصلى يعني –العنزة– .

قال أبو بكر : وفي أمر النبي عَلَيْكَ بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه عَلِيْكَ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً .

٨٠٨ – إسناده ضعيف جداً، محمد بن القاسم هذا قال الحافظ « لقبه كاو ، كذبوه ». انظر ن ٧ : ٩ ع من طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : كان يركز الحربة ثم يصلي إليها . المستدرك ١ : ٢ ه ٧

٨٠٩ – إسناده صحيح .

٨١٠ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، ثنا بهذا الخبر ، عبد الله بن عمران الربيع العابدي ، حدثني إبراهيم – يعني ابن سعد – عن عبد الملك – وهو ابن عبد العزد بن ابن سبرة الجهني – عن أبيه عن جده ، قال :

قال رسول الله عَلِيْكُم : «استتروا في صلاتكم ولو بسهم».

(٢٧٨) باب الاستتار بالحط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به:

۸۱۱ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور الجواز ،
 قالا ، ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمبة عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده ،
 سمعت أبا هريرة يقول :

قال أبو القاسم عَلِي : «إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً . وقال مرة: تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فإن لم يجد عُصاً فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

وقال الجواز : فليضع تلقاءَ وجهه شيئاً ، والباقي مثله سواءً .

٨١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال وحدثنا بمثل حديث الجواز ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث ، أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة :

أن رسول الله عَلَيْكُم قال .

قال أبو بكر: والصحيح ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر، والثوري عن ابي عمرو بن حريث، إلا أنهما قالا: عن أبيه عن أبي هريرة، ثناه محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر والثوري

٨١٢ – انظر الحديث الذي قبله

۸۱۰ – إسناده ضعيف ، وهو مخرج في «سلسلة الاحاديث الضعيغة » (۲۷۲۰).
 ۸۱۱ – اسناده ضعيف مضطرب، وقد فصلت القول في ذلك في «ضعيف سن أبي داود» (۱۰٦)
 الفتح الرباني ٣: ١٢٨. د صلاة ١٠٢ الحديث رقم ٢٨٩ من طريق اسماعيل بن امية .

عن إسماعيل بن أمية .

(٢٧٩) باب التغليظ في المرور بين المصلي، والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي .

٨١٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، ثنا ابن عيينة عن سالم بن النضر عن بُسر بن سعيد قال :

أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأَله عن المار بين [يدي] المصلي، ماذا عليه؟ [قال] لو كان أن يقوم أربعين، خيرًا لهمن أن يمر بين يديه.

٨١٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو أحمد ، ثنا عبيدالله ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرني عمي عن أبي هريرة عن رسول الله عليه .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني عبيد الله عن عمه (٩٤ ب) عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله عَلَيْكَ : «لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه عترضاً وهو يناجي ربه، كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو » .

هذا حديث ابق منيع .

(٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي، إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة.

٨١٣ – م الصلاة ٢٦١ ، الفتح الرباني ٣: ١٣٨ ؛ خ الصلاة ١٠١ من طريق أبي النضر .
 ٨١٤ – اسناده ضعيف ، عم عبيد الله اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أحاديثه مناكير و ابن
 اخيه عبيد الله ليس بالقوي . . الفتح الرباني ٣ : ١٣٩ ؛ جه اقامة الصلاة ٣٧ من
 طريق عبيد الله .

٨١٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي و داعة قال :

رأيت النبي عَلِيْكُ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد

(٢٨١) باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبي المار الامتناع من المرور ، بذكر خبر مجمل غير مفسر :

٨١٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز – يعني ابن
 محمد الدراوردي – ، ثنا زيد بنأسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أيه أن
 رسول الله مثلاثة قال :

«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

٨١٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا ديد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

أنه كان يصلي إلى سارية ، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه فمنعه ، فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره ، وكان رجل من بني أمية ، فذكر ذلك لمروان ، فلقيه مروان ، فقال : ما حملك على أن ضربت ابن

٨١٥ - اسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وقد اختلف في إسناده اختلافاً لا مجال
 الآن لبيانه ، الفتح الرباني ٣ : ١٠٥ ؛ ن المناسك ١٦٦ من طريق الدورقي .

٨١٦ – م الصلاة ٢٥٨ ؛ الفتح الرباني ٣:٣٣ د حديث ٦٩٧ .

٨١٧ – انظر ما بعده الحديث رقم ٨١٨؟ خ الصلاة ١٠٠ نحوه .

أخيك ؟ فقال: إن رسول الله عَلَيْكُ قال: "إذا صلَّى أَحدكم إلى شي يستره، فذهب أَحد يمر بين يديه فليمنعه، فإن أَبى فليقاتله فإنما هو شيطان ". فإنما ضربت الشيطان .

(٣٨٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والإيضاح أن النبي عَلِيْكَ إِنَّمَا أَبَاحِ للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن الموور مرتين ، لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه .

٨١٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ،
 عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي، فذكر الحديث بمثل حديث سليمان بن المغيرة الذي بعده في الباب الثاني ، غير أنه زاد فيه ، وإني كنت نهيته فأبى أن ينتهي . قال : ومروان يومئذ على المدينة ، فشكا إليه ، – فذكر ذلك مروان لأبي سعيد ، فقال أبو سعيد ، قال رسول الله على المدينة ، وهو يصلي فليمنعه مرتين ، فإد أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(٢٨٤) باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء .

٨١٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورتي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا
 سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من

٨١٨ – إسناده صحيح . انظر بعده الحديث رقم ٨١٩ .

٨١٩ - خ الصلاة ١٠٠ من طريق حميد بن هلال . م الصلاة ٢٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة .

الناس، إذ جاءه شاب من بني أبي معيط، فأراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى. قال، فمثل قائماً، ثم نال (٩٥. أ) من أبي سعيد، ثم خرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد. قال: ودخل أبو سعيد على مروان. فقال: ما لك ولابن أخيك جاء يشتكيك ؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله عليه يقول: «إذا حلى أحدكم فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان».

(٢٨٥) باب ذكر الدليل على أن النبي سَلِيَّتِي إنما أراد بقوله: فإنما هو شيطان أي فإنما هو شيطان أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان ، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عُصاة بني آدم. قال الله عز وجل: (شياطين الإنس والجنيوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.) [الانعام: ١١٧]

الضحاك بن عثمان ، حدثي صدقة بن يسار ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله عَلِيْكُ : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدَعُ أحدًا يمر بين يديك ، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين .

(٢٨٦) بابالرخصة في الصلاة، وأما م المصلى امرأة "نائمة أو مضطجعة :

٨٢١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا موسى

٨٢٠ – م الصلاة ٢٦٠ من طريق الضحاك .

٨٢١ - استاده ضميف ، لكن الحديث صحيح يشهد له ما بعده . الفتح الرباني ٣ : ١٤٠-١ .

ابن أيوب الغافقي ، حدثني عمي أياس بن عامر ، قال ، سمعت على بن أبي طالب يقول : كان رسول الله عليه يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة .

قال أبو بكر: قوله: يسبح من الليل يريد يتطوع بالصلاة .

م ۱۲۲ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله عَلِيكُ يصلي صلاته بالليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

زاد المخزومي مرة: فإذا أراد أن يوتر أخرني برجله .

(۲۸۷) باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين » . ولم يرو ذلك الحبر أحد " يجوز الاحتجاج بخبره . (١)

٨٢٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أَن رسول الله عَلِي كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة ، فإذا كان الوتر أيقظني .

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا أحمد، أخبرنا حماد، قال، قال أيوب: عن هشام، قالت: معترضة كاعتراض الجنازة .

(٢٨٨) باب ذكر البيان أن النبي يَمْلِينَةٍ إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضاً ، لا كراهة أن يوتر وهي نانمة بين يديه .

٨٢٢ - خ الصلاة ١٠٣ ؟ م الصلاة ٢٦٧ من طريق سفيان .

٨٢٣ – خ الصلاة ١٠٣ ؟ م الصلاة ٢٦٨ من طريق هشام .

⁽۱) قلت : بل هو حدیث قوي ، جاء من حدیث أبي هریرة باسناد حسن ، ومن حدیث عجاهد مرسلا ، وقد خرجتهما مع خبر محمد بن کعب وهو من روایته عن ابن عباس ، في « ارواء الغلیل » (π (π) (

۸۲۶ _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى ؛ ح وثنا محمد بن العلاء ابن كريب ، نا ابن بشر ، قالا ، ثنا هشام ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن هشام ابن عروة :

بمثل حديث حماد عن هشام ، غير أن في حديث وكيع وابن بشر: وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وفي حديث بندار: يصلي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أقامني فأوتر .

(٢٨٩) باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة:

٨٢٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص – يعني ابن غياث – عن الأعمش عن إبر اهيم عن الأسود عن عائشة ؛ والأعمش عن أني الضحى عن مسروق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله عليه يه يه يه وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أردت أن أقوم أنسل من قبل رجلي .

٨٢٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الدورقي ، ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشه ، فالت :

ربما رأيت رسول الله عَلَيْكِ يصلي بالليل وسط السرير وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة (٩٥ ب) فأنسل من قبل رجلي السرير كراهة أن أستقبله بوجهي .

(٢٩٠) باب إباحة منع المصلي الشاة تربد المرور بين يديه :

٨٢٤ -- م الصلاة ٢٦٨ من طريق وكيع .

٨٢٥ ـ م الصلاة ٢٧٠ من طريق حفص مطولا .

٨٢٦ – أنظر م الصلاة ٢٧١ من طريق أبرأهيم .

۸۲۷ – أنا أبو طاهر ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا الهيثم بن جميل ، نا جرير ابن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الحريت عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي عَلِيلَة كان يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة .

(٢٩١) بابمرور الهرّ بين يدي المصلي إن صحّ الخبر مسنداً، فإن في القلب من رفعه:

٨٢٨ – أنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ،
 نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

أن النبي عَلَيْكُ قال: الهرة لا تقطع الصلاة، إنها من متاع البيت . ٨٢٩ ــ أنا أبو طاهر ، فا أبو بكر ، فاه الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب عن ابن الزفاد هذا الحديث موقوفا غير مرفوع .

قال أبو بكر: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله ابن عبد المجيد .

(٢٩٢) باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي بذكر أخبار مجملة ، قد توهم بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة : كان النبي ﷺ يصلى ، وأنا معرضة بينه وبين القبلة .

۸۳۰ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية عن يونس ؛ ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا بشر – يعني ابن المفضل – نا يونس ؛ ح وثنا أحمد بن منبع ، ثنا هشام ، أخبرنا يونس ومنصور – وهو ابن زاذان – ؛

٨٢٧ – إسناده صحيح،الفتح الرباني ٣:٧٦ نحوه؛ د حديث ٧٠٩ نحوه؛ مجمع الزوائد٣: ٢٠٠. مدم الناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ، ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفاً . وهو ثقة حافظ . فروايته أولى وإليه يشير كلام المصنف ولذا خرجته في «الأحاديث الضيقة» (١٥١٢) – ناصر) . جه الطهارة المصنف ولذا خرجته في «الأحاديث الضيقة» (١٥١٢) – ناصر) . جه الطهارة ٢٣ من طريق عبيد الله .

٨٢٩ – إسناده حسن موقوف، انظر ما قبله .

٨٣٠ - م الصلاة ٢٦٥ من طريق ابن عليه و الآخرين .

وثنا بندار ، ثنا عمد بن جعفر ، نا شعبة ؛ ح وثنا هلال بن بشر ، نا سالم بن نوح عن عثمان ابن عامر ؛ حوحدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد — يعني ابن موسى — نا حماد بنسلمة عن أيوب ويونس بن عبيد وحبيب بن الشهيد ؛ وثنا الدورقي ، نا المعتمر بن سليمان عن سالم — وهو ابن الزناد — كلهم عن حميد بن هلال ؛ ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، نا سهل بن أسلم — يعني العدوي — ثنا حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وهذا حديث أبي الخطاب عن سهل بن أسلم ، قال أبو ذر :

يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله عليه كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان».

(٢٩٣) باب ذكر الدليل على أن هذا الحبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة ، إذ الذي مُطِلِيِّةٍ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلبولا ربضه ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي ، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي الذي مَلِيِّةٍ وهو يصلي ، لا أنها مرت بين يديه .

٨٣١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي ، نا هشام عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر :

عن النبي عَلَيْ قال: «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود ». قلت: ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر ؟ فقال: سألت رسول الله عَلَيْ كما سألتني ، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

۸۳۱ - انظر الحديث رقم ۸۳۰

(٢٩٤) باب ذكر البيان أن الذي يَظِيَّ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة، الحائض دون الطاهر (١١)، وهذا من ألفاظ، المفسر كما فستر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن الكلب في خبر أبي فريرة وعبد الله بن مغلل (١/٩٦) فقال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. وبيتن في خبر أبي فر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره، وكذلك بيتن في خبر أبن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها.

۸۳۲ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس عن النبي عليه قال :

«يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض »(٢).

(٢٩٥) باب ذكر خبر رُوي في مرور الحمار بين يدي المصلي ، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ : يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة .

۸۳۳ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أبو موسى محمد بن المثنى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال :

جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله عَلِيْ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصفوف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم

⁽۱) قلت : الذي يظهر لي أن المراد بـ « الحائض » هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، فان التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير عادة يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل . ــ ناصر .

⁽٢) في الاصل : والمرأة والحائض ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

۸۳۲ - اسناده صحیح، ن ۲ : ۰ ه من طریق یجیی بن سعید .

٨٣٣ - ن ٢ : ٥٠ من طريق سفيان ؟ انظر م الصلاة ١٥٤ .

يقل لنا _ قال أبو موسى _ يعنى شيئاً ، .

وقال عبد الجبار: فلم ينهنا النبي على .

وقال المخزومي فلم يقل لنا شيئاً(١).

قال أبو بكر: رواه معمر ومالك، فقالا: يصلي بالناس بمنى .

۸۳٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، ثنا معمر ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وحدثنا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ في خبر معمر

ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة .

وفي خبر عبد الرحمن عن مالك: وأنا على حمار فتركته بين الصف ودخلت في الصلاة فلم يعب علي .

قال أبو بكر: وليس في هذا الخبر أن النبي عَلَيْكُ رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف. ولا أن النبي عَلَيْكُ أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة. والخبر ثابت صحيح عن النبي عَلَيْكُ أن الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة. وما لم يثبت خبر عن النبي عَلَيْكُ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي عَلَيْكُ .

۸۳۰ ــ وقد روی شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عز صهيب عن ابن عباس ، قال :

⁽١) في الاصل : قد يقل والصواب ما اثبتناه .

٨٣٤ – انظر م الصلاة ٥٥٠ من طريق ابن وهب .

٨٣٥ – اسناده صحيح . ن ٢ : ١٥ من طريق خالد عن شعبة ، وفيه : أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ...

جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار أو حمارين ، فمررت بين يدي رسول الله على وهو يصلي فلم ينصر ن ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله على ففرع - أو فرق - بينهما ولم ينصرف .

قال أبو بكر: وليس في هذا الخبر أن الحمار مرَّ بين يدي رسول الله عَلَيْنَةِ ، وهذه الله عَلَيْنَةِ بعد نزوله عن الحمار ، لأنه قال : فمررت بين يدي رسول الله عَلَيْنَةٍ وهو يصلي .

معبة ، قال : فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله .

والحُكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال لا سيما في حديث شعبة . ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحُكم لمحمد بن جعفر عليهم . وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء وهو صهيب – قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة . فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله عليه يصلي بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم (٩٦ ب) ثم جئنا حتى دخلنا

٨٣٦ – انظر الحديث رقم ٨٣٥ والتعليق عليه .

بين أيديهم . فما بالى ذلك ، ولقد كان رسول الله عَلَيْكَ يصلي ، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا . فأخذهما رسول الله عَلَيْكَ فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك .

٨٣٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور .

قال أبو بكر: وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي على لا بين يدي النبي على الخبر أن النبي على علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، اخبائز أن تكون سترة النبي على كانت سترة لمن خلفه، إذ النبي على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه .

۸۳۸ ـ وقد روى ابن جريج ، قال ، أخبرني عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال :

جئت (۱۱) أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله على الله ع

٨٣٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه عبد الله بن إسحاق الجوهري ، نا أبو عاصم عن ابن جريج .

⁽١) في الاصلكلمة غير واضحة ولعلها « جئت » .

۸۳۷ -- انظر ن ۲ : ۵۱ .

۸۳۸ – اسناده صحیح . د حدیث ۱۱۲ من طریق منصور

٨٣٩ – اسناده صحيح . انظر مجمع الزوائد ٢ : ٦٣ .

قال أبو بكر: وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله . وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى .

• ٨٤٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي ؛ ح وثنا سعد بن عدثني أبي ؛ ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا الحكم ، ثنا حفص بن عمر المقرىء ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

ركزت العنزة بين يدي رسول الله عليه الله عليها والحمار من وراء العنزة .

قال أبو بكر: فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد، لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي عليلية العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها.

وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد، قال: وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه .

وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل، لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي عبد الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي عبد الكريم عن مجاهد يدفعه اخبار صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه اخبار صحاح من جهة النقل عن النبي عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي عبد النبي عبد أنه قد زجر

٨٤٠ – اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ من طريق الحكم بن أبان .

عن مثل هذا الفعل، في خبر سهل بن أبي حثمة أن النبي عَلَيْكُم، قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٨٤١ – وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن النبي عَلَيْكُمْ ركز عنزَةً فجعل يصلي إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار.

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الدورقي ، نا ابن مهدي ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة .

وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي عَلِيْكَ : «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» (١)

وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا صَلَى أَحَدَكُم ، فَلَيْصُلُ إِلَى (١٩٧) سترة وليدنُ منها .

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي عَلَيْكُ صلَّىٰ إلى غير سترة وهو في فضاء، لأن عرفات، لم يكن بها بناءً على عهد رسول الله عَلَيْكُ يستتر به النبي عَلَيْكُ ، وقد زجر عَلَيْكُ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة .

⁽١) الفتح الرباني ٣ : ١٢٨ .

٨٤١ - خ الصلاة ٩٣ من طريق عون ؟ الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ .

وقد زجر عَلِيْكُ أَن يصلي المصلي إلا إلى سترةٍ . فكيف يفعل ما يزجر عَلِيْكُ .

وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدالِّ على أن الحمار إذا مر بين يديه . يدي المصلى ولا سترة بين يديه ، ضرّه مرور الحمار بين يديه .

٨٤٢ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال :

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فسألنا النبي علي ، فقال: «مثل آخرة الرحل يكون بين يديه ».

۸٤٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، ثنا إسر اثيل عن
 سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه :

عن النبي عَلَيْكُم قال: ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل . ثم لا يضره ما مرّ بين يديه .

قال أبو بكر: ففي قوله عليه : مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه ، دلالة واضحة ، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضرة مرور الدواب بين يديه . والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي اعلم النبي عليه أنها تقطع الصلاة ، وهو الحمار والكلب الأسود على ما اعلم المصطفى عليه لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة .

(٢٩٦) باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير :

٨٤٢ – م الصلاة ٢٤٢ من طريق اسحاق بن ابراهيم . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ – ١٢١ . ٨٤٣ – اسناده صحيح . د حديث ٦٨٥ من طريق اسرائيل . وفيه : إذا جعلت بېز يديك .

٨٤٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال ، سمعت القاسم يحدث عن عائشة :

انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سَهْوة ، فكان النبي عَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلْ

جسماع أبواب

الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر، ومسألة الرب عز وجل وما يضاهي هذا ويقاربه

(٢٩٧) باب إباحة الدعاء في الصلاة:

٨٤٥ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي وشعيب قالا ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحبر عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه :

أنه قال لرسول الله عَلَيْ : علمني دعاء أُدعو به في صلاتي .

٨٤٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :

إِن أَبَا بِكُر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله عَيْنَ : علمني يا رسول الله عنه عنه اللهم إني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي . قال ، «قل: اللهم إني

٨٤٤ - انظر خ اللباس ٩١ من طريق عبد الرحمن .

٨٤٥ – خ الاذان ١٤٩ من طريق الليث مطولا .

٨٤٦ – خ الاذان ١٤٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب . وليس فيه : وفي بيتي . م ذكر ٣٨٠٤٧ .

ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

٨٤٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت :

لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها، ما رأيت رسول الله على الله صلى صلاة إلا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي».

٨٤٨ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عباد بن آدم ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك (٩٧ ب) الأشجعي عن أبيه ، قال :

كنا نغدو إلى رسول الله عَلَيْكَ فيجيءُ الرجل وتجيءُ المرأة فيقول: يا رسول الله كيف أقول إذا صليت ؟ قال ، قل : «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ، فقد جمع لك دنياك وآخرتك» .

(٢٩٨) باب مسألة الرب جلّ وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة ، إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تهلك صاحبها .

٨٤٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ؛ حوثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الواحد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير عن عائشه ، قالت :

سمعت رسول الله عليه يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حساباً يسيرا». فلما انه رف، قلتُ: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: «ينظر في كتابه ويتجاوز له عنه. إنه من نوقش الحساب يومئذ

٨٤٧ – خ تفسير سورة إذا جاء نصر الله من طريق الأعمش ، نحوه .

٨٤٨ - مر من قبل . انظر الحديث رقم ٧٤٤ .

٨٤٩ - اسناده حسن . حم ٦ : ٨٨ من طريق اسماعيل .

يا عائشة هلك . وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكة تشوكه » . جميعهما لفظاً واحدًا .

(٢٩٩) باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عز وجل وما يرجى في ذلك من الاستجابة.

٨٥٠ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي ؛ وثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ألس بن مالك ، قال :

جاءت أم سليم إلى رسول الله عَلَيْكُم ، فقالت : يا رسول الله ، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي . قال : «سبّحي الله عشرًا واحمديه عشرًا وكبريه عشرًا ، ثم سليه حاجتك ، يُقل(١) نعم نعم » .

(۳۰۰) باب إباحة الإستعادة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار: مدر ١٥٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشه ، قالت :

سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول: ﴿ إِنَّي أَرِيتُكُم تَفْتَنُونَ فِي القَبُورِ كَفْتَنَةُ اللَّهِ عَلَيْكُ يقولُ الله عَلَيْكُ يقولُ الله عَلَيْكُ يقولُ في صلاته: «اللهم إِنْي أُعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر».

(٣٠١) باب الاستعاذة من فتنة الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن المأثم والمغرم في الصلاة :

٨٥٧ _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرني أبو عبد الحكم ، أن أباه وشعيباً

⁽١) في الاصل : يقول والتصحيح من ن .

۸٥٠ – اسناده حسن . د γ : ٤٤ من طريق وكيع . (قلت: لكن أعله الحافظ ابن حجر بالأرسال كها بينته في « الأحاديث الضعيفة » (γ γ γ .

۸۵۱ – انظر ن ؛ ۵۰ .

٨٥٢ - خ الأذان ١٤٩ من طريق الزهري .

أخبراهم ، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله عليه يدعو في صلاته : «اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . قالت عائشة ، فقال
قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال : «إن الرجل إذا
غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف »

(٣٠٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربّه على ذلك .

٨٥٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ؛ ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن عبيد الله ؛ ح وحدنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله — يعني ابن عمر — عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وهذا لفظ حديث حماد بن زيد ، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي عَلَيْ فصلً الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال: يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آتِ فمر أبا بكر فليصلّ بالناس. فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم قال لأبي بكر: تقدّم (٩٨ أ) فتقدّم أبو بكر فلخل في الصلاة، ثم جاء رسول الله عَلَيْ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، قال، وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاه لا يلتفت. فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه، التفت فأوماً

٨٥٣ - خ المبل في الصلاة ٣ ؟ م الصلاة ١٠٢ من طريق أبي حازم .

إليه رسول الله عَلَيْ أي امضه . فلما قال : لبث أبو بكر هنيهة يحمد لله على قول رسول الله عَلَيْ :امضه ، ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخر ، فلمًا رأى ذلك النبي عَلَيْ تقدّم فصلًى بالناس . فلما قضى صلاته ، قال : «يا أبا بكر : ما منعك إذ أومأت إليك ألّا تكون مضيت »؟ قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله عَلِيْ . وقال النبي عَلِيْ للناس : "إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفّح النساء » . وقال ابن أبي حازم في حديثه : فأشار إليه رسول الله عَلَيْ هكذا ، يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه . وقال عبد الأعلى في حديثه : فأوماً إليه رسول الله عَلَيْ أي كما أنت ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه . وقال عبد الأعلى في حديثه : فأوماً إليه رسول الله عَلَيْ أي كما أنت ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله عَلَيْ ، ثم رجع فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله عَلَيْ ، ثم رجع

قال أبو بكر: وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

(٣٠٣) باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة تنوبهم في الصلاة .

٨٥٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت أبا حازم يقول، ثنا سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله على الله ع

قال رسول الله عَلَيْكُ : « من نابه في صلاته شيءٌ فليقل : سبحان الله . إنما هذا للنساء »، يعني التصفيق .

هذا حديث علي بن خشرم .

القهقري

٨٥٤ - انظر خ العمل في الصلاة ٥ من طريق سفيان .

وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي عَيْلِكُم إلى بني عمرو بن عوف وقال في آخره، قال رسول الله عليك : «ما لكم حين نابكم شيءٌ في صلاتكم صفقتم ؟ إنما هذا للنساء ، من نابه في صلاته شيءٌ فليقل سبحان الله »(١).

قال أبو بكر: التصفيق والتصفيح واحد .

(٣٠٤) باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعد ما كان مباحاً :

مه م الأعمش عن إبراهيم من علي القطان ، ثنا محمد بن فضيل ، أنا الأعمش عن إبراهيم عن عليه الله ، قال :

كنا نسلِّم على النبي عَلِيْكَ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة وترد علينا، فقال عَلِيْكَ : «إن في الصلاة لشغلًا».

٨٥٦ – ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون ، قالا أخبرنا إسماعيل ؛ ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم ، قال :

كان يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت، ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾. [البقرة: ٢٣٨]

زاد في حديث هشيم: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

۸۵۷ - ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بمثل حديث بندار ، غير أنه قال :

⁽١) في الأصل : لأن قال أبو بكر ، ولا موضع لأن .

ه ٨٥٠ - خ العمل في الصلاة ٢ من طريق ابن فضيل .

٨٥٦ - خ العمل في الصلاة ٢ من طريق اسماعيل .

٨٥٧ – انظر الحديث رقم ٨٥٨ .

كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي عَلَيْكُمْ حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

۸۵۸ – ثنا أبو موسى يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال :

كنا نسلِّم على النبي عَلِيْكُ وهو يصلي بمثله ، وقال فردِّ علينا ، فقال : «إِن في الصلاة لشغلًا » . قلت لإبراهيم : كيف تسلم أنت ؟ قال : أردِّ في نفسي .

(٣٠٥) باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً من المتكلم، والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أنالكلام في الصلاة محظور غير مباح.

١٥٩ – وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق ، نا عبد العزيز ابن أحمد ، أنا أبو عثمان الصابوني ، قال أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، ثنا الحجاج – وهو الصواف – عن يحيى بن أبي كثير (٩٨ ب)؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد ابن أبوب ، نا إسماعيل بن علية ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وحدثنا حمد بن هشام ، ثنا إسماعيل ، حدثني الحجاج عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، ثنا الوليد – يعني ابن مسلم – عن الأوزاعي عن يحيى ، وثنا يونس ابن عبد الأعلى ، أخبرنا بشر – يعني ابن بكر – عن الأوزاعي حدثني يحيى عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثني عطاء بن يسار ، ثنا معاوية بن الحكم السلمي ؛ ح وثنا زياد بن أبي كثير حدثني أبوب ، ثناه بشر – يعني ابن إسماعيل الحلبي – عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة (١) ، حدثني عطاء بن يسار ، حدثني معاوية بن الحكم السلمي ، قال :

قلت يا رسول الله: إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإنَّ رجالًا منَّا يتطيَّرون . قال: "ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا

⁽١) في الأصل : هلال بن أبي معاوية وهو تصحيف بين .

٨٥٨ – انظر الحديث رقم ٥٥٥ .

٨٥٨ – م المساجد ٣٣ من طريق اسماعيل ؛ الفتح الرباني ٤ : ٣٧–٧٤ .

يصُدَّنَهم ». قال يا رسول الله : رجال يأتون الكهنة . قال : «فلا تأتوهم » . قال يا رسول الله : رجال مناً يخطُّون . قال : «كان نبي من الأنبياء يخطُ فمن وافق خطَّه فذاك » . قال : وبينا أنا أصلي مع رسول الله يَوْلِينَ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله . فحدَّقني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثُكُل أُمِّياه ما لكم تنظرون إلي . قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم [يصمتونني] لكني سكت . فلما انصرف رسول الله عَيْلِينَ دعاني ، فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، والله ما ضربني ولا كَهرني ولا شتمني ولكن قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن » . هذا لفظ حديث ميسرة .

قال بندار: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، وهكذا قال الباقون . وقال بندار: فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت .

قال أبو بكر :خرجت في «التصنيف الكبير" وحديث الباقين في عقب حديث بندار بمثله ولم أخرج ألفاظهم .

بعض صلاته ، والدليل على أن الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته ، والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفته غير مفسد للصلاة :
٨٦٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب – يعني ابن عبد المجيد الثقفي – نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بنا رسول الله عَلِينَ إحدى صلاتي العشِيِّ ـ وأكبر ظني انها

⁽١) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها التصنيف الكبير .

٨٦٠ – خ الصلاة ٨٨ من طريق محمد ؟ ن ٣ : ١٧ .

الظهر – ركعتين ، فأتى خشبة في قبلة المسجد فوضع عليها يديه ، إحداهما على الأُخرى ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمرفهابا أن يكلماه . ورجل – قصير اليدين أو طويلهما – يقال له ذو اليدين ، فقال : "لم تقصر ولم أنس » . فقال : "لم نسيت . فقال : "صدق ذو اليدين » ؟قال : نعم . فصلً أنس ، فقال : بل نسيت . فقال : "صدق ذو اليدين » ؟قال : نعم . فصلً ركعتين ، ثم سلَّم ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع . وذكر بندار الحديث .

قال أبو بكر: قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة .

(٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه عليه وابان به بينه وبين أمته من أن أوجب(١) على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة، إذا دعاهم لما يحييهم .

٨٦١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدم العجلي ، نا يزيد — يعني ابن زريع — أخبرنا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : حرج رسول الله مالية على أبي بن كعب وهو يصلي ؛ ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله عَلِيْ مَرَّ على أبي بن كعب وهو يصلي فناداه، فالتفت أبي، ثم انصرف إلى رسول الله عَلِيْكِ ، فقال: السلام عليك (٩٩ أ) يا رسول الله ، قال: «وعليك السلام . ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن لا

٨٦١ – اخرجه الطبري من طريق يزيد بن زريع . انظر تفسير الطبري ، آية ٢٤ من الأنفال .

تجيبني؟ «فقال :يا رسول الله كنت في الصلاة قال : «أو ليس تجدفي كتاب الله ﴿أَن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ [الانفال : ٢٤] ؟ قال : بلي بأي أنت وأمى. قال أي : لا أعود إن شاء الله .

هذا حديث ابن وهب .

٨٦٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

٨٦٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال فحدثنا بندار من كتاب شعبة ؛ [و] ثنا يحيى ومحمد عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

مرَّ بي رسول الله عَلَيْ وأنا أُصلي فدعاني، بمثله، غير أنه قال: أعظم سورة .

(٣٠٨) باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة ،إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلاً منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة .

٨٦٢ - اسناده صحيح . حم ٣ : ٤٥٠ من طريق شعبة .

٨٦٣ - انظر الحديث رقم ٨٦٢ .

٨٦٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ،
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سامة أن أبا هريرة قال :

أقام رسول الله عَلَيْكُ الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : أللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا . فلما سلَّم رسول الله عَلَيْكُ قال للأَعرابي : «لقد تحجرت واسعاً » _ يريد رحمة الله _ .

(٣٠٩) باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها، ولا إرادة منه لنطقها، لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة ، إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره . فإن في القلب منه .

٨٦٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد ، ثنا القاسم – يعني ابن الحكم العُرني – ، ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

صلَّى النبي عَلِيْكُ بمنى فخطرت منه كلمة ، قال فسمعها المنافقون ، فقال : فأكثروا ، فقالوا إن له قلبين ، ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة ، إن له قلباً معكم وقلباً مع أصحابه . فنزلت (يباًيها النبي اتن الله ولا تُطع الكَافِرينَ والمُنافِقِين إلى قوله : (ما جعَلَ اللهُ لِرجُل مِن قَلْبَيْنِ في جوْفِهِ ﴾ . [الاحزاب : ١ - ٤]

٨٦٤ – اسناده صحيح . ن ٣ : ١٣ من طريق الزهري . (قلت : وأخرجه البخاري أيضاً وأحمد وغيرهما كما بينته في « صحيح أبي داود » (٨٢٥) – ناصر).
 ٨٦٥ – اسناده ضعيف. حم ١ : ٢٦٧ – ٢٦٧ من طريق قابوس .

جسماع أبواب

الافعال المباحة في الصلاة

(٣١٠) باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث.

٨٦٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ ، ثنا الأزرق بن قيس :

أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، قال: فنكص أبو برزة على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلّى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلّم. قال: إني قد صحبت رسول الله عَيْلِيَّةٍ في غزو كثير حتى عد غزوات، فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك. ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخاً كبيرًا أخبط الظلمة كان أشدّ على .

(٣١١) باب الرخصة في المشى القهقرى في الصلاة عند العلة تحدث.

٨٦٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن عزيز الأيلي بن سلامة ، حدثهم عن عقيل ، قال ، أخبرني محمد بن مسلم أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره :

إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين (٩٩ ب)

٨٦٦ — خ العمل في الصلاة ١١ من طريق الازرق بن قيس ، ورَاجِع فتح الباري ٣ : ٨١ ؛ حم ٤ : ٣٣ .

٨٦٧ - خ الأذان ٩٤ من طريق عقيل .

وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله مَلِيَّةِ قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم فضحك . فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظنَّ أن رسول الله عَلِيَّةِ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله عَلِيَّةِ بيده : أن أتموا صلاتكم .

(٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي ، وزعم أن هذا عملاً لا يجوز في الصلاة ، جهلاً منه لسنة الذي عليه الله .

٨٦٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، أخبرنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يقول ، سمعت عمرو ابن سليم الزرقي يقول ، سمعت أبا قتادة يقول :

رأيت النبي عَلِيْكِ يؤم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها .

(٣١٣) باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة .

A79 ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ابن عيينة عن معمر ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا يحيى بن اليمان ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا غندر ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محمد بن جعفر ، قالوا : ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة :

أَنْ رسول الله عَلِيْكُ أَمر بقتل الأُسودين في الصلاة، العقرب والحية .

٨٦٨ - مر من قبل، انظر الحديث رقم ٧٨٣ ؟ ٧٨٤ .

۸۶۹ - ن ۳ : ۹ من طریق سفیان .

وفي حديث غندر، قال معمر، فقلت له، فقال: العقرب والحية . وفي حديث عبد الأعلى، قال يحيى: يعني الحية والعقرب .

(٣١٤) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة تنوب المصلى .

معد ، حال أبو بكر : في خبر أبي حازم عن سهل بن سعد ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فإذا رسول الله عليه في الصف ، فأشار إليه رسول الله عليه هكذا ، يأمره أن يصلي ، قد أمليته قبل بطوله .

(٣١٥) باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره .

۸۷۱ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد – وهو ابن أبي هند – عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله عليه يلتفت في صلاته يميناً وشمالًا ، ولا يلوي عنقه

خلف ظهره .

(٣١٦) باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم، هل يتمون صلاتهم أم لا ، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة .

۸۷۲ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنى وأحمد بن المقدام العجلي ، قالاً ، حدثنا ملازم بن عمر و ، حدثني جدي عبد الله بن زيد ، عن عبدالله بن علي ابن شيبان عن أبيه على بن شيبان ، وكان أحد الوفد ، قال :

٨٧٠ - اسناده صحيح . مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٥٣ .

۸۷۱ – اسناده صحیح . ن ۳ : ۹ من طریق الحسین بن حریث .

٨٧٢ – اسناده صحيح . جه اقامة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو .

صليت خلف النبي عَلَيْ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

قال أبو بكر: هذا الخبر ليس بخلاف أخبار النبي عَلَيْكُ إِنِي لأَرى من بين يدي، إذ النبي عَلَيْكُ وإِن كان يرى من خلفي كما أرى من بين يدي، إذ النبي عَلَيْكُ وإِن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينضر بمؤخر عينه إلى من يصلي، ليعلم أصحابه إذا رأوه يفعل هذا الفعل. إنه جايز للمصلي أن يفعل مثل ما فعل عَلَيْكُ .

(٣١٧) باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه، وفيه ما دل على أن إشارة (١/١٠٠) المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته .

٨٧٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

اشتكى رسول الله عَلِيْكُ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلىنا، فقعدنا .

(٣١٨) باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قلمه اليسرى .

٨٧٤ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الحدري :

أن رسول الله عليه أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكُّها بحصاة

٨٧٣ ــ م الصلاة ٨٤ من طريق ألليث مطولًا .

٨٧٤ - م المساجد ٥٦ من طريق سَفيان .

ونهى أن يبزق الرجل بين يديه وعنيمينه، وقال: «ليبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى».

۸۷٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب ،
 أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان :

قد رأى رسول الله عَلَيْ نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكّها، ثم قال: "لا ينتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى ».

(٣١٩) باب الرخصة في بصق المصلي خلفه ، وفيه ما دل على إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بلي العنق .

٨٧٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا يحيى – وهو ابن سعيد – عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المُحاربي ، قال :

قال رسول الله عَلَيْظُ : ﴿ إِذَا كُنت فِي الصلاة فلا تبزقنَّ عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

هذا حديث بندار .

٨٧٥ – خ الصلاة ٣٥ من طريق ابن شهاب .

٨٧٦ – اسناده صحيح . ن ٢ : ٤٠ من طريق يحيي نحوه .

(٣٢٠) باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً، وإباحة دلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته .

٨٧٧ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ً عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال :

قال رسول الله عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا كُنت فِي الصلاة ، فلا تبزقن بين يديك ، ولا عن يمينك ، ولكن ابزق عن تلقاءِ شمالك ، فإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك اليسرى ، ثم قل به » .

قال منصور: يعني ادلكه بالأرض.

۸۷۸ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ،ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا الجُريري ؛ ح وثنا الصنعاني ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، نا خالد عن الجُريري عن أبيه : عن أبيه :

أنه صلَّى مع رسول الله عَلِي فتنخع فدلكها بنعله اليسرى .

زاد خالد في حديثه : وكان في أرض جلدة .

قال أبو بكر: أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف نسبوه إلى جده .

قال أبو بكر: روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري، فقال: عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه .

٨٧٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يوسف بن موسى ، ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري والحجاج بن المنهال ، قالا ، ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي

۸۷۷ – اسناده صحیح . د حدیث ۴۷۸ من طریق منصور نحوه .

٨٧٨ – اسناده صحيح . ن ٢ : ٤١ من طريق الجريري .

٨٧٩ – اسناده صحيح . د حديث ٤٨٢ وليس فيه : ثم دلكها .

العلاء عن مطرف عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله عَلِيْكُ يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى . زاد العلاء ثم دلكها .

(۳۲۱) باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه و

(٣٢١) باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب. حمه ببعض في الصلاة ، والدليل على أن البزاق ليس بنجس ، إذ لو كان نجساً لم يألي المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة .

۸۸۰ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد عن
 ابن عجلان (۱۰۰ ب) ، قال [نا] عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الحدري :

أن رسول الله على كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده، فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضبا، فقال: «أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه؟! إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره، فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في طرف ثوبه ». ورد بعضه في بعض .

قال الدورقي : وأرانا يحيى كيف صنع .

(٣٢٢) باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد :

٨٨١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا سريج، ثنا فليح ــ وهو ابن سليمان ــ عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في حديث طويل ذكره عن أبي سعيد الحدري :

۸۸۰ – اسناده صحیح . د حدیث ۴۸۰ من طریق ابن عجلان .

۸۸۱ – أسناده صحيح . أنظر حم ٣ : ٦٥ من طريق سريج وليس فيه « حتى يخرج به » .

عن النبي عَيْكُ ، قال : «إذا كان أحدكم في صلاة فلا يبصق أمامه ، فإن ربه أمامه ،وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد مبصقاً ففي ثوبه أو نعله حتى يخرج به » .

(٣٢٣) باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا .

۸۸۲ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الحزار عن أبي الصهباء ، قال ، كنا عند ابن عباس فقال :

لقد كان رسول الله عَلِي يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما رسول الله عَلِي فنزع إحداهما من الأخرى ، ثم ما بالا ذلك .

(٣٧٤) باب الرخصة في مقاتلة المصلي من رام المرور بين يديه .

مم النبي عَلَيْ قال: مم النبي عَلَيْ قال: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

(٣٢٥) باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه، إذا قام خلاف ما يجبعليه أن يقوم في الصلاة .

٨٨٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو ــ وهو ابن دينار ــ قال سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

٨٨٢ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨٣٥ .

٨٨٣ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨١٦ .

٨٨٤ – خ الوضوء ه من طريق سفيان .

بتُ عند خالتي ميمونة ، فلما كان بعض الليل قام رسول الله عَلَيْكُ عن يساره فحوّلني عن يصلي ، فذكر بعض الحديث ، وقال : ثم قمت عن يساره فحوّلني عن يمينه .

قال :أخبرنا بنحوه سعيد بن بد الرحمن المخزومي ،وقال :عن كريب.

(٣٢٦) باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي .

٨٨٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن أنس ، قال :

كان النبي علي يشير في الصلاة .

٨٨٦ – قال أبو بكر: قد أمليت خبر أبي الزبير عن جابر؛ اشتكى رسول الله عَيِّلِيَّةٍ فصلينا وراءه وهو قاعد فأشار إلينا فقعدنا .

ثناه الربيع ثنا شعيب، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر.

(٣٢٧) باب ذكر الدليل علىأن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها .

۸۸۷ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا عبيد الله ابن موسى ، أنا علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله ، قال :

كان رسول الله على يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما ،فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره، فقال: «من أحبنى فليحب هذين».

٨٨٥ – اسناده صحيح . د حديث ٩٤٣ من طريق محمد بن رافع .

٨٨٦ - انظر الحديث رقم ٨٧٣ .

۸۸۷ – إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم – وهو ابن أبي بهدلة متابعة – ناصر) انظر البيهقي ۲ : ۲۹۳ أخرجه مختصراً من طريق زر مرسلا .

(٣٢٨) باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سُلّم على المصلى.

۸۸۸ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، نا زيد بن أسلم ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر ؛ ح وثنا علي بن خشرم وأبو عمار ، قال أبو عمار : ثنا سفيان ؛ وقال علي : أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، قال ، قال ابن عمر :

دخل رسول الله عَلَيْ مسجد قبا ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي عَلَيْ إذا كان يُسلَّم عليه وهو يصلى . قال : كان يشير بيده .

قال أبو بكر: هذا حديث أبي عمار . زاد عبد الجبار ، قال سفيان ، قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال نعم .

(٣٢٩) باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلّم المصلي، وفي (١/١٠١) الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلمه واستماعه لكلامه في الصلاة .

۸۸۹ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا خلاد الجعفي
 – يعني ابن يزيد – عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

بعثني رسول الله عَلِيْكُ إلى بني المصطلق، فأتيت رسول الله عَلِيْكُ وهو على حمار له وهو يصلي: فكنت أكلمه فأوماً إلىّ بيده.

(٣٣٠) باب الرخصة في تناول المصلى الشيء عند الحادثة تحدث .

٨٨٨ - اسناده صحيح . حم ٢ : ١٠ من طريق سفيان .

^(71/7) مسناده صحیح . انظر البیهقی 7:700 . (قلت : هو فی « صحیح مسلم » (7/7) من طریق آخری عن زهیر به . و تابعه عنده اللیث و هو ابن سعد . و هو (7/7) عن أبي الزبیر إلا ما سمعه هذا من جابر فقد كان يدلس عنه كثیراً (7/7) .

٨٩٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ،
 قال، وأخبرني – يعني – عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد – وهو ابن أبي حبيب –
 عن عبد الرحمن – وهو ابن شماسة – أنه سمع عقبة بن عامر يقول :

صلينا مع النبي عَلَيْكَ يوماً فأطال القيام ، ثم رأيته هوى بيده ليتناول شيئاً ، فلما سلَّم ، قال : «ما من شيء وُعِدتُموه إلا قد عُرِض على في مقامي هذا. حتى لقد عُرِضت عليَّ النار وأقبل إليَّ منها شرر (١) حتى حاذاني مكاني هذا ، فخشيت أن يغشاكم » .

٨٩١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن
 معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الحولاني عن أبي الدرداء أنه قال :

قام رسول الله عَيْلِيَة يصلي ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله رأيناك بسطت يدك . قال: "إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت أعوذ بالله منك، فلم يستأخر، ثلاثاً، ثم أردت أخذه، ولولا دعوة أخينا سليمان عَيْلِيًّا لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة ».

۸۹۲ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق الحولاني ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك ، قال :

صلينا مع رسول الله عَلِي صلاة الصبح، قال : فبينما هو في الصلاة

٨٩٠ – اسناده صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٨٨ رواه الطبراني في الكبير .
 ١ – في الاصل كلمة غير واضحة لعلها شرر .

۸۹۱ – إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد أخرجه مسلم (۷۲/۲) من طريق أخرى عن ابن وهب . – ناصر) انظر الفتح الرباني ؛ : ۱۰۷ .

٨٩٢ – اسناده صحيح . (وعيسي بن عصم هو الأسدي الكوفي – ناصر) .

مدّ يده نم أخّرها، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاة قبلها . قال: «إني رأيت الجنة قد عُرِضت عليَّ ورأيت، فيها ((*) قطُوفها دانية حبها كالدباء ، فأردت أن أتناول منها ، فأوحى إليها أن استأخري ، فاستأخرت . ثم عُرضت عليَّ النار ، بيني وبينكم حتى رأيت ظلي وظلكم فأومأت إليكم أن استأخروا ، فأوحي إليَّ أن أقرهم فإنك أسلمت [و] اسلموا ، وهاجرت وجاهدت وجاهدوا ، فلم أر لي عليكم فضلًا إلا بالنبوة » .

(٣٣١) باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة .

معد عن النبي عَلَيْكُم ، مَا الله عَلَيْكُم ، مَا الله عَلَيْكُم ، مَا الله عَلَيْكُم ، مَا الله عَلَيْكُم ، وإذا نابكم في صلاتكم شيءٌ فليسبح الرجال وليصفح النساءُ » .

194 م أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهري وعلي بن خشرم ، قال علي : أخبرني أبن عيينة ، قال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن النبي عَلَيْكُم قال: «التسبيح للرجال والتصميق للنساء». (٣٣١) باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

م ٨٩٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصنعاني محمد بن عبد الاعلى ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني معيقيب : أن رسول الله عليه قيل له في المسح في المسجد قال : « إن كنت فاعلًا

فواحدة » .

⁻ ١ - في الاصل كلمة مطموسة.

٨٩٣ - انظر الحديث رقم ٨٥٣ ؛ خ العمل في الصلاة ٥ .

٨٩٤ - خ العمل في الصلاة ٥ من طريق سفيان .

٨٩٥ – خ العمل في الصلاة ٨ من طريق يحيى .

٨٩٦ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه الدورقي ، ثنا ابن علية عن هشام بهذا وقال : عن معيقب .

٨٩٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر ، قال :

سألت النبي عَيِّلِيٍّ عن مسح الحصى في الصلاة . فقال : «واحدة ، ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق » .

(٣٣٢) باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان ، لا يفسد الصلاة ، إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها .

۸۹۸ – أنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، نا بندار ، نا سالم (۱۰۱ ب) بن نوح ، نا يونس ابن عبيد عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة :

أَن رسول الله عَلَيْكُ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لا ينطق به ولا يعمل به ».

(٣٣٣) باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة .

٨٩٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرب عن على ، قال :

٨٩٦ – م المساجد ٤٧ من طريق هشام .

۸۹۷ – إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في «التقريب» لكن له شاهد قوي موقوف سنداً مرفوع حكماً ، خرجته في «التعليق الرغيب» (١ /١٩٢) – ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ٨٦ من طريق وكيم .

٨٩٨ – م الإيمان ٢٠٢٠٢٠١ من طريق زرارة نحوه .

٨٩٨ – أسناده صحيح . الفتح الرباني ٢١ : ٣٦ من طريق عبد الرحمن .

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا، وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله عَيْلِيَةٍ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح.

٩٠٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أي ، حدنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه ، قال :

رأيت النبي عَيْلِيُّ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل.

(٣٣٤) باب الدليل على أن النفخ في الصلاة، لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة .

٩٠١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله عَيَالِينَ ، فقام رسول الله عَلَيْلُ ، فقام رسول الله عَلَيْلُ يصلي ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي ، وذكر الحديث . وقال : «عُرِضت علي الحديث . وقال : «عُرِضت علي النار ، فجعلت أنفخها ، فخفت أن تغشاكم » .

٩٠٠ – اسناده صحيح . ن ٣ : ١٢ من طريق حماد ؛ الفتح الرباني ٤ : ١١١ .

^{9.}۱ – اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٨٤ إلى رواية ابن خزيمة وذكر البخاري في العمل في الصلاة ١٢ جزء منها معلقاً ؛ ن ٣ : ١٢٠ من طريق عطاء بن السائب . (وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافاً لجرير وهو مخرج في «ارواء الغليل» (٣٩٦) . ن .

(٣٣٥) باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها .

٩٠١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا محمد بن عبيد ، حدتي شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نُنجي الحضرمي عن أبيه ، قال ، قال على :

كانت لي من رسول الله منزلةً لم تكن لأَحد من الخلائق، إني كنت أُجيئه، فأُسلِّم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي .

قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي ، فلستُ أَحِفظ أَحدًا قال: عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا .

٩٠٣ – ورواه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم جميعاً عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي .

وقال جرير: عن المغيرة عن الحارث؛ وعمارة عن الحارث «يسبح» وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة: «يتنحنح».

٩٠٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وحدثنا اللورقي ، حدثنا أبو بكر بن عياش كلاهما عن المغيرة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا معلى بن أسد ، ثنا عبد الواحد ، أخبر نا عمارة بن القعقاع بما ذكرت من الألفاظ .

^{907 -} ن ٣ : ١٢ من طريق شرحبيل . (قلت : وهو ثقة ، لكن نجي الحضرمي مجهول وقد أسقطه بمض الرواة كها في الاسناد الآتي . وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الاتقطاع بين عبد الله بن نجى وعلى رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه - ناصر) .

٩٠٣ – ن ٣ : ١١–١٢ من طريق جرير وفيه : فتنحنح . انظر الكلام عليه في الذي قبله . ٩٠٤ – ن ٣ : ١٢ من طريق ابن عياش عن مغيرة . وفيه تنحنح لي . انظر الكلام عليه في الذي قبله .

(٣٣٦) باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة .

٩٠٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ،
 ثنا محمد بن جُحادة، نا عبد الجبار بن واثل ، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني واثل بن علقمة بن واثل عن أبي واثل بن حجر ، قال :

كان رسول الله عَلِي إذا دخل في الصلاة ، رفع يديه ، ثم كبّر ، ثم التحف ، ثم أدخل يديه في ثوبه ، ثم أخذشماله بيمينه ، ثم ذكر الحديث. قال أبو بكر : هذا علقمة بن وائل لا شك فيه . لعلَّ عبد الوارث أومن دونه شك في اسمه .

ورواه همام بن يحيى، ثنا محمد بن جحارة، حدثني عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر . (١٠٢٠أ) .

٩٠٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن يحيى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام غير أنه ليس في حديث عفان : ثم أ على يديه في ثوبه .

(٣٣٧) باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها .

۹۰۷ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أنا عيسى ــ يعني ابن يونس ــ ؛ ح وثنا عبد الحبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وثنا ابن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح وثنا بشر ابن هلال ، نا عبد الوارث عن أيوب كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن النبي عَلِيْنَ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته، فليرقد حتى

٩٠٥ – م الصلاة ٤٥ من طريق محمد بن جحاوة وفيه: ثم التحف بثوبه. وانظر أيضاً خ صلاة ٤.

٩٠٩ – انظر الحديث رقم ٩٠٥ .

٩٠٧ — خ الوضوء ٥٣ من طريق هشام .

يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه » . هذا لفظ حديث عيسى .

قال أبو بكر: وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة، إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة، لما كان لقوله على : فإنه لا يدري لعلّه يذهب يستغفر فيسب نفسه، معنى، وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا الانصراف من الصلاة، خوف سبّ النفس عند إرادة الدعاء لها، لا انه في غير صلاة إذا نعس .

جساء أبواب

الافعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلى (٣٣٨) باب النهى عن الاختصار في الصلاة .

۹۰۸ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، ثنا عبد الأعلى جميعاً عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

نهى رسول الله عَلِيْكُ أن يصلي الرجل مختصرًا .

وقال إسماعيل في حديثه: إن رسول الله عليه الله عن الاختصار في الصلاة .

٩٠٨ - خ العمل في الصلاة ١٧ من طريق هشام .

(٣٣٩) باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة ، إذ هي راحة أهل النار ، بالله نتعوذ من النار .

٩٠٩ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، نا أبو
 صالح الحراني ، نا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

أن رسول الله عَلِيْ قال: « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » .

(٣٤٠) باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها . وفيه ما دل على كراهة صلاة المرء مكتوفا إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الاكتاف .

٩١٠ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم
 الغافقي ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث _ وقال عيسى ، عن عمرو بن
 الحارث _ أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه :

٩٠٩ - اسناده صحيح . انظر فتح الباري ٣ : ٨٩. قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد . (قلت: يعني موقوفاً عليه . ثم إن رجال هذا الاسناد ثقات كلهم ، لكن فيه علة تقلح في صحته ، ولذلك قال الذهبي إنه منكر كما كنت نقلته عنه في «تخريج المشكاة» (١٠٠٣) ، ولم يجزم بصحته الحافظ العراقي فانه قال «وظاهر اسناده الصحة» ! والعلة عندي من يعص من بعد هشام - وهو ابن حسان - فقد أخرجه الشيخان والمصنف - كما ترى - وغيرهم من طرق جاعة من الثقات عن هشام به لكن باللفظ الذي قبله . وتابعه أيوب عن ابن سيرين به نحوه عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في كتابي «صحيح أبي داود » (١٨٧٣) ، فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث ، واللفظ الآخر شاذ . ومن طريق المصنف أخرجه ابن حيان (١٨٠٤) والبيهتمي (٢ / ٧٨) . وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٥٠٠) من طريق محمد بن سلام المنبحي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به وقال : كم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى» . قلت فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والمنبجي ذكره ابن حيان في « الثقات» وقال ابن منده : له غرائب . والة أعلم .

٩١٠ – م الصلاة ٢٣٢ من طريق ابن وهب .

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله وأقر له الآخر ، فلما انصرف ، أقبل إلى ابن عباس ، فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله عليه يقول : «إنما مثل هذا مثال الذي يصلى وهو مكتوف».

قال يونس: وهو معقوص . فقام وراءه فحلَّ عنه وأقر له الآخر . كذا قالا جميعاً، وأقر الآخر .

قال أبو بكر: والصحيح قر .

(٢٤١) باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة ، إذ هو مقعد الشيطان.

٩١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم « من أصله » ثنا حجاج ، أخبر نا ابن جريج ، أخبر ني عمران بن موسى ، أخبر نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه :

أنه رأى أبا رافع مولى النبي عَلَيْكُ مرّ بحسن بن علي وحسن يصلي قد غرز ضفريه في قفاه، فحلّهما أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً. فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله على على على على مقعل الشيطان . يقول، مقعد الشيطان . يعني مغرز ضفريه . .

(٣٤٢) باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة، إذ الذي على الله الرجر عن تشبيك الأصابع عند الحروج إلى المسجد وفي المسجد ، وأعلم أن الحارج إلى الصلاة في صلاة ، كان المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد (١٠٢ ب) ينتظرها .

۹۱۱ - اسناده حسن . د حدیث ۹۶۲ من طریق ابن جریج .

٩١٢ _ قال أبو بكر: قد أمليت هذه الأخبار .

(٣٤٣) باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

91٣ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص ، يقول سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله عليه ؟ ح وثنا علي ابن خشرم ، أخبرنا أبن عيينة ؛ ح وثنا المخزومي ثنا سفيان بهذا الإسناد ، وقالا في كلها : عن عن :

«إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبي ». زاد عبد الجبار، فقال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص ؟ قال: رأيت الشيخ الذي صفته كذا وكذا .

٩١٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد — يعني ابن إربع — ثنا معسر عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله عَيِّكَ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى » .

(٧٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي عَلِيْنَةٍ قد أباح مسح الحصا في الصلاة مرة واحدة .

910 _ قال أبو بكر:قد أمليت فيما قبل خبر معيق يب عن النبي عَلِيلَةً: " إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فُواحِدة » .

٩١٢ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٣٩ – ٤٤٧ .

٩١٣ – ن ٣ : ٧ من طريق الحسين بن حريث عن الزهري ؛ جه اقامة الصلاة ٦٢ (قلت : أبو الأحوص مجهول – ناصر (.

٩١٤ – د حديث ٩٤٥ من طريق الزهري . انظر الذي قبله .

٩١٥ – انظرالحديث ٨٩٥ ، وخ العمل في الصلاة ٨ .

917 – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن أبي يزيد وراق الفرياني بالرملة ، ثنا محمد بن يوسف ، نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن أبي ذر ، قال :

سألت رسول الله عَلَيْكُ عن كل شيءٍ ، حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة فقال: « [واحدة] أو دع » .

(٣٤٥) باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة .

٩١٧ - قال أبو بكر: قد أمليت حديث جابر قبلُ عن النبي عَلَيْكِ .

(٣٤٦) باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٩١٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، ثنا عبد الله – يعني ابن المبارك – عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة :

أَن رسول الله عَلِيْكُ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

الله الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن زجر النبي ﷺ عن تغطية الفم في الصلاة في غير التناوّب، إذ النبي على الله الله عند التناوّب.

919 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز — يعني الدراوردي ــ عن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدوي ، عن أبيه :

أن رسول الله عَلَيْكُ قال: «إذا تناءب أحدكم فليسد بيده فاه، فإن الشيطان يدخل».

٩١٦ - (اسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلي ، قال الحافظ صدوق ، سيء الحفظ جداً . - ناصر) حم ه : ١٦٣ من طريق سفيان .

٩١٧ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٩٧ .

٩١٨ – (اسناده حسن ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٥٠) ، وفيه بيان حال الحسن بن ذكوان – ناصر) . اخرجه ابن ماجه وأبو داود كما في الفتح الرباني ٤٠٠٤ .

٩١٩ – م الزهد ٥٨ من طريق الدراوردي .

(٣٤٨) باب كراهة التثاوَّب في الصلاة ، إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع المصلى .

• ٩٢٠ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن جعفر ، نا إسماعيل ـــ يعني ابن جعفر ـــ نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي عَلِيكُ قال: «التثاوُب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع».

(٣٤٩) باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه وما أشبهه، فإن الشيطان يضحك في جوفه عند قوله : هاه .

9۲۱ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله عَيْلِيِّي : «العطاس من الله والتثارُّب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل: هاه، فإن الشيطان يضحك في جوفه».

٩٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، نا بشر ــيعني ابن المفضلــنا عبدالرحمنـــوهو ابن إسحاقـــعن سعيد المقبريعن أبي هريرة ،قال:

قال رسول الله عَلِيلِيَّةِ: ﴿ إِنَّ اللهُ يحبِ العطاسِ ويكره التشاؤُب، فإِذَا تشاعب أحدكم فلا يقل: آه، آه، فإن الشيطان يضحك (١٠١٠٣) منه أو قال يلعب به ».

(٣٥٠) باب الزجر عن بصق المصلي أمامه ، إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي

٩٢٠ – م الزهد ٥٦ من طريق علي بن حجر .

۹۲۱ – اسناده حشن ت ادب ۷ ؛ ۸ من طریق ابن عجلان (وصححه هو والحاکم (٤/ ۲۲۳ – ۲۲۶) – ناصر) .

۹۲۲ – إسناده حسن ، وهو عندخ – أدب ۱۲۸ من طريق أخرى عن المقبري أتم منه – ناصر) انظر الحديث رقم ۹۲۱ ، و ت أدب ۷ ، ۸ .

ما دام في صلاته مقبلاً عليه .

9۲۳ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، نا إسماعيل بن علية ، أنا أيوب ؛ ح وحدثني مومل بن هشام ، نا إسماعيل ــ يعني ابن علية ــ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي عَلَيْكُ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكَّها أو قال فحتَّها بيده، ثم أقبل على الناس فتغيظ عليهم، وقال: "إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم في صلاته، فلا ينتخمن أحد قبل وجهه في صلاته».

978 ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الحسن بن نسيم ، أنا محمد ــ يعني ابن بكر البرساني ــ أخبرنا أبو العوام عن عاصم عن أبي واثل :

أن شيث بن ربعي صلّى إلى جنب حديفة ، فبزق بين يديه ، فقال حديفة : إن رسول الله علي نهانا عن ذلك ، قال : «إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه ، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثاً » .

(٣٥١) باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بن عينيه .

970 -- وأخبرنا الشيخ الفقيد أبو الحسن على بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن أبي إسحاق -- وهو الشيباني -- عن عدي بن ثابث عن قرر بن حبيش عن حذيفة ، قال :

٩٢٣ – خ العمل في الصلاة ١٢ من طريق أيوب.

٩٢٤ - (إسناده حسن . - ناصر) جه اقامة ٦١ من طريق عاصم .

٩٢٥ – اسناده صحيح . مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٥ من طريق الشيباني .

قال رسول الله عَلِيْكُ : «من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم القيامه وتفلته بين عيسه » .

(٣٥٢) باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة .

٩٢٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أنا عبد الأعلى ، نا سعيد — يعني 'بن أياس الحريري — عن أبي نضرة عن أبي سعيد الحدري ، قال :

رأى رسول الله عَلَيْكُم نخامة في قبلة المسجد فاستبرأها بعود معه ، ثم أقبل على القوم ، يعرفون الغضب في وجهه ، فقال : «أيكم صاحب هذه النخامة » ؟ فسكتوا . فقال : «أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه » ؟ فقالوا : لا . قال : «فإن الله عز وجل بين أيديكم ، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه » .

(٣٥٣) باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه.

٩٢٧ – قال أبو بكر: قد أمليت بعض الأُخبار التي في هذه اللفظة قبل .

(٣٥٤) باب كراهة نظر المصلى إلى ما يشغله عن الصلاة .

٩٢٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الحبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حذثنا سفيان ، ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

صلَّى رسول الله عَلِيْكِ في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أي جهم وأتوني بأنْبجانية .

٩٢٦ – (إسناده صحيح – ناصر) مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٨٠ .

٩٢٧ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٧٤ .

٩٢٨ – خ اللباس ١٤ من طريق الزهري والأذان ٩٣ .

قال المخزومي : عن الزهري . وقال أيضاً بأنبجانية .

979 - قال: وقالاً ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : بهذا . (٣٥٥) باب النهي عن الالتفات في الصلاة .

٩٣٠ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، نا أبو توبة جيعني الربيع بن نافع _ ثنا معاوية _ وهو ابن سلام _ عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ، حدثني الحارث الأشعري :

أن النبي عَلَيْكُ حدثهم، قال: «إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، قال: فكان يبطىء بهن. فقال له عيسى. إنك أمرت بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فإما أن تأمرهم بهن وإما أن أقوم، فآمرهم (١٠٣ ب) بهن. قال يحيى: إنك إن تسبقني بهن أخاف أن أعذب أو يخسف بي . فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلاً أعذب أو يخسف بي . فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلاً المسجد، حتى جلس الناس على الشرفات، فوعظ الناس ثم قال: إن الله أولاهن أن لا تشركوا بالله شيئاً، فإن من أشرك بالله مثلكه كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق ثم قال له: هذه داري وعملي، فاعمل لي وأد إلي عملك، فجعل يحمل ويؤدي عمله الم غيرسيده، فأيكم فاعمل لي وأد إلي عملك، فجعل يحمل ويؤدي عمله الم غير سيده . وأن الله هو خلقكم ورزقكم، فلا مشركوا بالله شيئاً، وقال: إن الله عز وجل أمركم

٩٢٩ – انظر الحديث رقم ٩٢٨ وفي الصلاة ١٤

٩٣٠ - (إسناده صحيح ، وفهد بن سليمان المصري قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً وسائر
 رجاله ثقات رجال « الضحيح » - ناصر) حم ؛ ٢٠٢ من طريق زيد بن سلام مطولا .

بالصلاة ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف ، وذكر الحديث بطوله .

(٣٥٦) باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها ، والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها .

9٣١ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله _ يعني ابن موسى _ عن شيبان ؛ ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، ثنا أبو الأحوص ، جميعاً عن أشعث _ وهو ابن أبي الشعثاء _ عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت :

سأَّلت رسول الله عَلِيلِةِ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وفي حديث عبيد الله: عن الالتفات في الصلاة .

(٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة، والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها .

9٣٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد و عمرو ابن علي ؛ وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وثنا أبو كريب ، نا أبو أسامة كلهم عن هشام ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ؛ ح وثنا أبو هاشم ، نا إسماعيل ــ وهو ابن علية ــ ، نا أبوب عن هشام بن عروة عن أبيه :

عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه ، فجاء وقد أقيمت الصلاة ، فقال : ليصلي أحدكم فإني سمعت رسول الله عَيْنِي يقول : "إذا حضرت

٩٣١ – خ الأذان ٩٣ من طريق أبي الأحوص .

۹۳۲ – اسناده صحیح . ن ۲ : ۸۵-۸۹ من طریق هشام ؛ جه طهارة ۱۱۶ ؛ ط سفر ۹۹ . ج ۲ – ه

الصلاة وحضر الغائط، فابدؤوا بالغائط».

هذا حديث أبي كريب، ومعنى متن أحاديثهم سواءً .

(٣٥٨) باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة .

9٣٣ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويحيى بن حكيم وأحمد بن عبدة ، قالوا : ثنا يحيى _ وهو ابن سعيد _ نا أبو حزرة _ وهو يعقوب ابن مجاهد _ ثنا عبد الله بن محمد _ وهو ابن أبي بكر الصديق _ قال : كنا عند عائشة فجيء بطعام ، فقام القاسم يصلى ، فقالت عائشة :

سمعت رسول الله عليه يقول: «لا يُصلى صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو بدافعه الأَحبثان».

(٣٥٩) باب الأمر ببدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورها .

٩٣٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعلي بن خشرم وأحمد بن عبدة ، قالوا ، ثنا سفيان ، قال عبد الجبار ، قال ثنا الزهري سمع أنس بن مالك عن النبي طلقة ؛ وقال الآخرون عن الزهري عن أنس بن مالك :

عن النبي عَيِّلِيَّةِ قال : «إذا حضر العشاءُ وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

وقال المخزومي أيضاً: سمع أنس بن مالك .

۹۳۵ _ أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ، نا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله عَلِيْكُ : « إِذَا وضع العشاءُ ونودي بالصلاة ، فابدؤوا بالعشاءِ » .

٩٣٣ – م المساجد ٦٧ من طريق يعقوب بن مجاهد .

٩٣٤ – م المساجد ٢٤ من طريق سفيان .

٩٣٥ – م المساجد ٦٦ من طريق نافع .

قال: وتعشىٰ ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإِمام .

(٣٦٠) باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ (١٠٤ - أ) منه عند حضور الصلاة .

٩٣٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة ، ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر :

عن رسول الله عَلَيْكُ قال: «إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة ».

(٣٦١) باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها .

9٣٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد – يعني سليمان بن حبان – ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس جميعاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال :

خرج النبي عَلِيْكُ ، فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر». قالوا: يا رسول الله وما شرك السرائر ؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته، جاهدًا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر».

(٣٦٢) باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها .

٩٣٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد : ح وثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة :

٩٣٦ – م المساجد ٦٦ من طريق موسى بن عقبه .

⁹٣٧ – الترغيب والترهيب ١ : ٤٨ ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه (قلت : ومحمود بن لبيد صحابي صغير . قال الحافظ : «وجل روايته عن الصحابة» . قلت : وهذا رمن روايته عن جابر بن عبد الله . كما أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٩٠ – من روايته عن جابر .)

٩٣٨ – م الزهد ٤٦ من طريق العلاء ، جه الزهد ٢١٪.

عن النبي عَلِيْكُ يرويه عن ربه ، قال "أنا حَيْر الشركاء - وقال بندار: أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملًا فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك "

وقال بندار: قال: فأنا منه بري وليلتمس ثوابه منه. وقال بندار: عن العلاءِ.

(٣٦٣) باب نفي قبول صلاة شارب الخمر .

م ۹۳۹ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إياس، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رُويَسْم :

عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه ، قالوا: قد سار ، إلى مكة ، فأتبعه فوجده في زرعة يمشي مخاصرا رجلًا من قريش ، والقريشي يُزنُّ بالخمر ، فلما لقيته سلمت عليه ، وسلم عليَّ . قال : ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت ؟ فأخبرته ، ثم سألته هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله علي ذكر شراب الخمر بشيء ؟ قال : نعم . فانتزع القرشي يده ثم ذهب ، فقال : سمعت النبي عَيْلِيْ يقول : «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحاً »

(٣٦٤) باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد الآبق.

۹۳۹ – (إسناده صحيح ، وقد خرجته في «الصحيحة» (۷۰۹) – ناصر) حم ۲ : ۱۷۹ من طريق ابن الديلمي نحوه ؛ جه ۱ شربه ٤ .

٩٤٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الولتد
 ابن مسلم ، ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله عَلَيْكِ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة . العبد الآبق ، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو » .

98۱ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو داوَّد ، ثنا شعبة ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني ، قال ، سمعت الشعبي يحدث عن جرير :

عن النبي عَلَيْكُ قال : «إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

(٣٦٥) باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة.

947 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي وعبد الوهاب — يعني ابن عبد المجيد — ومحمد — يعني ابن جعفر — عن عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء، قال، حدثنا سمرة بنجندب؛ ح وثنا بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد، قال ، ثنا يحيى ، وقرأه علينا من كتابنا ، قال ثنا عوف ، ثنا أبو رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، قال :

كان رسول الله عَلَيْكُ يقول لأصحابه: «هل رأى أحدٌ (١٠٤ ب) منكم رؤيا» ؟ فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة : «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني، فقالا لي: انطلق انطلق . فأتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم على رأسه بصخرة، وإذا هو يهوي

^{94. –} انظر الترغيب والترهيب ؛ : ٣٠٢ (قلت : إسناده ضعيف ، على ما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (١٠٧٥) – ناصر) .

٩٤١ – م الإيمان ١٢٤ من طريق الشعبي مختصراً .

٩٤٢ – خ الجنائز ٩٣ من طريق أبي رجاء مطولا .

بالصخرة فيبلغ رأسه فيدهده الحجر ها هنا، فيتبعه فيأخذه فما يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل المرة الأولى، فذكر الحديث بطوله، وقال قالا: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه، فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة». وذكر الحديث بطوله

جسماع أبواب الفريضة في السفر

(٣٦٦) باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات ، بذكر خبر لفظه لفظ عام ، مراده خاص .

98٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس :

قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعةً .

(٣٦٧) باب ذكر الحبر المبيّن بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص ، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب .

988 ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر وعبد الله بن الصباح العطار ، قال أحمد : أخبرنا ، وقال عبد الله : حدثنا محبوب بن الحسن ، ثنا داود عن الشعبي عن

۹٤٣ - م مسافرين ه ؟ ٦ من طريق بكير .

٩٤٤ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٣٠٥ ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٢ .

مسروق عن عائشة ، قالت :

(٣٦٨) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، وقد يبيح ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب، إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الحوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين، وقد أباح الله عز وجل على لسان نبيته علي القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار، مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة.

940 – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا ابن إدريس ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله – يعني ابن إدريس – أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي عمار ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ؛ ح وقرأته على بندار أن يحيى حلمهم عن ابن جريج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيّه عن يعلى بن أمية ، قال :

قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: عجبت للناس وقصرهم للصلاة، وقد قال الله عز وجل (فَلَيس عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ (أَ أَن تقصرُوا مِن الصَّلاة إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِين كَفَرُوا ﴿ [النساءُ ١٠١] وقد ذهب هذا أَ فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله عَلَيْكُمْ فقال: «هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

⁽١) في الأصل : لا جناح عليكم وهو تحريف بين .

٠ ٩٤ - م صلاة المسافرين ٤ من طريق ابن إدريس ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٤ .

هذا حديث بندار .

(٣٦٩) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبية المصطفى عليلية تبيان عدد الصلاة في السفر، لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحي مثله مسطور بين الدفتين ، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبية تبيانه عن الله بقول (١٠٥-أ) وفعل . قال الله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذَّكُر لَتَبِيّنَ لَلنَاسَ مَا نُزْلَ إِلَيْهِم ﴾ . [النحل : ٤٤]

927 – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا شعيب – يعني ابن الليث – عن أبيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر – يعني ابن عبد الرحمن – عن أمية بن عبد الله بن خالد :

أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن. فقال عبد الله: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدًا عَلَيْكُ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمدًا عَلِيْكُ يفعل.

٩٤٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ، أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال :

سافرت مع رسول الله عَلِيْكُ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها .

وقال عبد الله بن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها .

٩٤٨ _ قال أبو بكر: وفي خبر أنس بن مالك _ صلى النبي عَلَيْكُ

٩٤٦ – اسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٩٦-٩٩ ؛ ن ٣ : ٩٦ من طريق الليث .

٩٤٧ – الفتح ٥ : ١٤٢ ، وانظر خ تقصير الصلاة ١١/ ؟ م المسافرين ٨ .

۹٤٨ - خ تقصير الصلاة ه .

الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين - دالٌ على أن للآمن غير الخائف من أن يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة .

959 _ وكذلك خبر حادثة بن وهب، صلَّى بنا النبي عَلَيْكُ ركعتين أَكُثر ما كنا وآمنه .

وخبر أبي حنظلة عن ابن عمر، قلت: إنا آمنون. قال: كذلك سنَّ النبي عَلِيْكُ ، يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر.

(٣٧٠) باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل ، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين .

• **٩٥٠** _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مربع ، أخبرني يحيى بن زياد ، حدثنى عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر :

عن رسول الله على قال: " إن الله عز وجل يحب أَن يُوتى رخصة كما يكره أَن تُوتى معصية » .

(٣٧١) باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها، ما لم ينو مقاماً يوجب إتمام الصلاة .

٩٥١ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد _ يعني
 ابن الحارث _ ؛ ح وثنا بندار ، نا محمد ، قالا ، حدثنا شعبة ، أخبرني قتادة ، قال ،
 سمعت موسى يقول :

٩٤٩ - خ الحج ٨٤ .

[.] ٩٥٠ – اسناده صحيح . حم ٢ : ١٠٨ من طريق عمارة .

٩٥١ - م المسافرين ٧ من طريق بندار ؟ ن ٣ : ٩٨ .

سأَلت ابن عباس كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة ؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم علي .

وقال بندار ، قال ، سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس .

907 — قان أبو بكر: هذا الحبر عندي دال على أن المسافر إذا [صلى مع الإمام (١)] فعليه إتمام الصلاة ، لرواية ليث بن أبي سليم عن طاؤس عن ابن عباس الذي ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاؤس :

عن ابن عباس في المسافر يصلي خلف المقيم . قال : يصلي بصلاته . ولسنا نحتج برواية ليث بن أبي سليم إلا أن خبر قتادة عن موسى ابن سلمة دال على خلاف رواية سليمان التيمي عن طاوس في المسافر يصلي خلف المقيم . قال : إن شاء سلّم في ركعتين وإن شاء ذهب .

٩٥٣ = قال : ثنا بندار ، نا يحيى عن شعبة عن سايمان التيمي عن طاوس .

٩٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي :

أن ابن عمر كان إذا كان بمكة يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يجمعه إمام فيصلي بصلاته ، فإن جمعه الإمام يصلى بصلاته .

(۳۷۲) باب إباحة قصر المسافر إذا أقام (۱۰۵ ب) بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة .

٩٥٥ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ومحمد بن يحيي بن ضريس ،

١ - بياض في الأصل قدر كلمتين :

۹۰۲ – انظر الحديث ۹۰۱ .

٣٥٩ُ – انظر المحلي ه : ٣٢ .

٩٥٤ – (إسناده صحيح – ناصر) انظر البيهقي ٣ : ١٥٧ .

٩٥٥ - خ تقصير الصلاة ١ من طريق عاصم .

قالا ، حدثنا أبو معاوية ، نا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

سافر رسول الله عَيْلِيُّ سفرًا فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين.

قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين فيما بيننا وبين تسعة عشر يوماً، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

قال ابن ضريس: عن عاصم .

(٣٧٣) باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة .

٩٥٦ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد الوارث _ يعني ابن سعيد _ عن يحيى بن أبي إسحاق ؛ حن يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثناه عمرو بن علي ، نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ، قالا ، ثنا يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثناه الصنعاني ، نا بشر بن المفضل ، نا يحيى ، قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال : سافرنا مع رسول الله عن ألله من اللدينة إلى مكة ، نصلي ركعتين حتى رجعنا . فسألته هل أقام بمكة ؟ قال : نعم . أقام بها عشرًا .

هذا حديث الدورقي .

وقال أحمد بن عبدة ، قال : كان يصلي بنا ركعتين .

وقال أحمد وعمرو بن علي: عن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله عليه ولم يقولا: سألت أنساً .

قال أبو بكر: لستُ أحفظ في شيء من أخبار النبي عليه أنه أزمع

٩٥٦ – خ تقصير الصلاة ١ من طريق عبد الوارث .

في شيء من أسفاره على إقامة أيام معلومة ، غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع ، فإنه قدمها مزمعاً على الحج ، فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

٩٥٧ – كذلك ثنا بندار ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال ، قال جابر بن عبد الله :

قدم رسول الله عَيْلِيُّ صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

قال أبو بكر: فقدمها عَلِي صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فأقام بمكة أربعة أيام خلا الوقت الذي كان سائرًا فيه من البدء الرابع إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مزمعاً على هذه الإقامة عند قدومه مكة، فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار وهو يوم التروية، ثم خرج من مكة يوم التروية فصلى الظهربمني. محمه كذلك ثنا أبو موسى، نا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع:

قال أبو بكر قلت ، فأقام على المقلق بقية يوم التروية بمنى وليلة عرفة ثم غداة عرفة ، فسار إلى الموقف بعرفات يجمع بين الظهر والعصر به ، ثم سار إلى الموقف ، فوقف على الموقف حتى غابت الشمس ، ثم دفع حتى رجع إلى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وبات فيها

٩٥٧ – (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره . انظر الفقرة ١٩ من كتابي «حجة النبي ص » – ناصر) انظر فتح الباري ٣ : ٥٦٥ .

٩٥٨ – خ الحج ٨٣ من طريق إسحاق الأزرق.

حتى أصبح ، ثم صلّى الصبح بالمزدلفة وسار ورجع إلى مسى ، فأفام بقية يوم النحر ويومين من أيام التشريق وبعض الثالث من أيام التشريق بمنى ، فلما زالت الشمس من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ورجع إِلَى مَكَةً ، فَصَلَّى الظهر والعصر من آخر أَيَّام التشريق ثم المغرب والعشاءَ ثم رقد رقدة بالمحصب، فهذه تمام عشرة أيام جميع ما أقام بمكة ومنى في المرتين وبعرفات، فجعل أنس بن مالك كل هذا إقامة بمكة، وليس منيٌّ ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة . وعرفات خارج من الحرم أيضاً . فكيف يكون ما هو حارج من الحرم من مكة . قال رسول الله عَلِيلًا حين ذكر مكة وتحريمها: إن الله حرم (١٠٦ – أ) مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صبدها ، ولا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها فلو كانت عرفات من مكة لم يحل أن يصاد بعرفات صيد ولا يعضد بها شجر ، ولا يختلا بها خلامً ، وفي إجماع أهل الصلاة على أن عرفات خارجة من الحرم ما بان وثبت أنها ليست من مكة، وإن ما كان اسم مكة يقع على جميع الحرم فعرفات خارجة من مكة ، لانها خارجة من الحرم ، ومنى باين من بناء مكة وعمرانها ، وقد يجوز أن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنى داخل في الحرم . وأحسب خبر عائشة دالا على أن ما كان من وراء البناء المتصل بعضه ببعض ليس من مكة ، وكذلك حبر ابن عمر .

909 _ أما خبر عائشة فإن أبا موسى وعبد الجبار ، قالا ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

٩٥٩ - خ الحج ٤١ من طريق سفيان .

أَن النبي عَلِيْكُ كان إذا دخل مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أَسفلها . هذا لفظ حديث أبي موسى .

٩٦٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة عن هشام عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله عَيْكُ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .

قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كليهما، وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا .

971 – فأما حديث ابن عمر فإن بندار حدثنا ، قال ، ثنا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبر ني نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله عَلِيْكَ دخل مكة من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلي .

قال أبو بكر، فقول ابن عمر: دخل النبي عَلَيْكُ مكة من الثنية العليا دال على أن الثنية ليست من مكة ، والثنية من الحرم وورا عها أيضاً من الحرم، وكذا من الحرم وما ورا عها أيضاً من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحلّ . فكيف يجوز أن يقال دخل النبي عَلَيْكِ مكة من مكة ، فلو كانت الثنية من مكة وكدا من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي عَلَيْكُ مكة من الثنية ومن كدا .

وقد يجوز أن يحتج بأن جميع الحرم من مكة لقوله على أن مكة حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض، فجميع الحرم قد يجوز أن يكون قد يقع عليه اسم مكة، إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء

٩٦٠ – خ الحج ٤١ من طريق أبي أسامة .

٩٦١ – خ الحج ٤١ من طريق يحيى .

المتصل بعضه ببعض، يقول القائل: خرج فلان من مكة إلى منى ورجع من منى إلى مكة ، وإذا تدبرت أخبار النبي عَلَيْكُ في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيرًا في الأخبار، فأما عرفة وما وراء الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة . والدليل على أن النبي عَلَيْكُ نفر من منى يوم الثالث من أيام التشريق ،

٣٦٣ ــ أن يونس بن عبد الأعلى ثنا، قال، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس، أنه حدثه.

أن رسول الله عَلِيلَةِ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

قال أبو بكر: ثم خرج مُثَلِيثًا من ليلته تلك متوجهاً نحو المدينة .

٩٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال كذلك ثنا بندار ، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ نا أفلح ، قال ، سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، فذكرت بعض صفة حجة النبي عليه ، وقالت :

فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به، ثم خرج فركب ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة

قال أبو بكر: ولم نسمع أحدًا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن، وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة (١٠٦ ب) لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرًا، فخرج من

٩٦٢ – خ الحج ١٤٦ من طريق ابن وهب .

٩٦٣ – خ الحج ٣٣ من طريق بندار مع حذف وزيادة .

البنيان المتصل بعضه ببعض، أن له قصر الصلاة وإن كانت الأرضون التي وراءَ البناءِ من حد تلك المدينة . وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدةً فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء، وكان خارجاً من حد البناء المتصل بعضه ببعض ، أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض . ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدًا سفرًا ، يقصر فيه الصلاة ، ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراءً ظهره وإن كان بعدُ في الحرم أن له قصر الصلاة؛ فالنبي عَلِيُّ لمَّا قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناءِ مكة وسار(١) إلى مني ، وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة ، فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة _ لو أراد سفرًا – بخروجه منها جاز له قصر الصلاة، أن يقال: إذا خرج من بنائها هو في البلدة، إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها، فالصحيح على معنى الفقه أن النبي علي الله لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل ، يوم الخامس والسادس والسابع، وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن. فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة ، فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربع أنه يتم الصلاة ، لأن مخالفيهم يقولون: أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة ، وأربعة أيام خارجاً من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي

⁽١) في الأصل : وصار إلى منى ولعل الصواب ما اثبتناه .

خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوماً وليلة في موضع ثالث ما بين منى إلى عرفات ، كان له قصر الصلاة ، ولم يكن هذا عندهم إزماعاً على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة .

(٣٧٥) باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقة ، فتأوّل هذا الحبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائر إلا أن يجدّ بالمسافر السفر .

978 _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال ، سمعت الرهري عوداً وبدءاً لو حلفت عليه مائة مرة سمعته ، من سالم عن أبيه :

أن النبي عَلِي كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

970 ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب الدورقي وسعيد بن عبد الرحمن ، ويحيى بن حكيم، قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

رأيت النبي عليه إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وقال يحيى بن حكيم : كان رسول الله عَلِيْكُم .

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر ربين المغرب والعشاء وإن لم يجد بالمسافر السير .

٩٦٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا قرة عن أبي الزبير ، ثنا أبو الطفيل ، ثنا معاذ بن جبل ، قال :

جمع رسولُ الله عَلِي في سفرة سافرها ، وذلك في غزوة تبوك . فجمع

٩٦٤ - خ تقصير ١٣ من طريق سفيان ؟ م المسافرين ٤٣ .

٩٦٥ – م المسافرين ٤٤

٩٦٦ – م المسافرين ٥٣ من طريق قرة .

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . قال ، قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

97٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ، نا قرة عن أني الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بمثل ذلك (١٠٧ــأ) .

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر، وإن كان المرء نازلا ً في المنزل غير سائر وقت الصلاتين .

٩٦٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أحبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره :

أنهم خرجوا مع رسول الله عَلِيلِهِ عام تبوك، فكان رسول الله عَلِيلِهِ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : فأخّر الصلاة بوماً ثم خرج فصلى المغرب والعشاء خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : «إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي » . قال : فجئناها وقد سبق إليها رجلان ، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله عليله : «هل مستما من مائها شيئاً » ؟ فقالا : نعم ، فسبهما ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلًا حتى اجتمع في شيء . ثم غسل رسول الله عَلِيلِهُ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير ، فاستقى الناس ، وقال رسول الله عَلِيلُهُ : «يوشك يا معاذ ! إن طالت بك حياة أن ترى

٩٦٧ – م المسافرين ٥١ من طريق قرة .

٩٦٨ – ط قصر الصلاة ٢ ؟ م الفضائل ١٠ .

ما هنٰ قد ملي جناناً . »

قال أبو بكر: في الخبر ما بان وثبت أن النبي على قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين. لأن قوله: أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، تبين أنه لم يكن راكباً سائراً في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر. وخبر ابن عمر أن النبي على كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين، ليس بخلاف هذا الخبر، لأن ابن عمر قد رأى النبي على جمع جمع بينهما حين جد به السير، فأخبر بما رأى من فعل النبي على عمل بينهما حين جد به السير، فأخبر بما بين الصلاتين وهو نازل في المنزل غير سائر، فخبر بما رأى النبي على قد جمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كما فعله النبي على فعله . فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كما فعله النبي فعله عله النبي مواتلي ، وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلًا لم يجدبه السير، كما فعله عله النبي على فعله على النبي على فعله على النبي على فعله النبي على فعله على النبي على فعله على النبي على فعله على النبي على النبي على النبي على فعله على النبي على فعله على النبي على النبي على النبي على النبي على فعله على النبي على النبي على فعله على النبي على فعله على النبي على فعله على النبي على النبي على ذلك ولا مخبراً عن نفسه .

(٣٧٧) باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، وبين المغرب والعشاء .

979 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بنخالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، مثل حديث علي بن حسين بعنى :

٩٦٩ - م المسافرين ٤٨ من طُريق جابر بن اسماعيل .

يعنى : أن النبي عَلَيْكُ كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٩٧٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد
 الأشج ، قالا ، ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع ، قال :

كنت مع عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم ومساحق بن عمرو، قال: فغابت الشمس ، فقيل لابن عمر: الصلاة ، فال: فسار ، فقيل له الصلاة ، فقال: كان رسول الله عليه إذا عجل به السير أخر هذه الصلاة وأنا أريد أن أؤخرها. قال: فسرنا حتى نصف الليل أو قريباً من نصف الليل . قال: فنزل (١٠٧ ب) فصلاها .

قال أبو بكر: في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس، ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز، لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر والعصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق، وكل صلاة في حضر وسفر عندهم جائز أن يصلى على ما فسروا الجمع بين الصلاتين، إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلي الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها وإن شاء في أول وقتها .

[.] ۹۷۰ – اسناده صحیح . انظر ن ۱ : ۲۳۱ ؛ ۲۳۲

(٣٧٨) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر .

٩٧١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :

صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً جميعاً، قلت: لِم فعل ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، قال: وهو مقيم من غير سفر ولا خوف .

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا المخزومي، ثنا سفيان بمثله . وقال: في غير خوف ولا سفر . وقال سعيد، فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أحد من أمته . وهكذا حدثنا به عبد الجبار مرةً .

٩٧٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال :

صلَّى رسول الله عَيِّالِيَّةِ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

قال أبو بكر: لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز (١) ، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي على النبي النبي على النبي النبي النبي على النبي النبي على النبي ال

⁽۱) قلت : هذا على ما أحاط به علم المصنف رحمه الله تعالى . وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في «شرح مسلم» للنووي وقد ثبت عن ابن عباس نفسه أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في «الارواء» (٧٩ه) – ناصر .

٩٧١ - م المسافرين ٥٠ ؛ ١٥ ؛ ١٥ ؛ ٥٥ .

٩٧٢ - م المسافرين ٤٩ من طريق مالك ؛ ط قصر الصلاة ١ .

النبي عَيِّلِيَّةً ، ولم يختلف علماءُ الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز ، فتأولنا جمع النبي عَيِّلِيَّةً في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلاف خبر المسلمون على خلاف خبر النبي عَيِّلِيَّةً خبر خلافه ، فأمًّا ما روى النبي عَيِّلِيَّةً خبر خلافه ، فأمًّا ما روى العراقيون أن النبي عَيِّلِيَّةً جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، فهو غلط العراقيون أن النبي عَيِّلِيَّةً جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، فهو غلط وسهو (١) وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ، ولو ثبت الخبر عن النبي عَيِّلِيَّةً

⁽١) قلت : بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله تعالى ، كيف لا ، وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره ، بعضها في «الصحيح» من وقف عليها علم يقيناً أن رواية «ولا مطر» رواية صحيحة ، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه ، كما رويت عن غيره وإليك البيان :

١ = آخرج مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » وأبو داود وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

۲ – عن جابر بن زید عن ابن عباس . به

أخرجه أحمد بسند صحيح غاية .

٣ – عن صالح مولى التوأمة عنه .

أخرجه ابن أبيي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني .

وسنده حسن في المتابعات .

٤ - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث إبن عباس .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشِق» 🚃

وقِد خرجت هذه الطرق في « ارواء الغليل » (٧٩) .

قلت: فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً، وبعضها مما يستشهد به دون ريب، وكلها قد أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر، فقول مالك المخالف لها مردود بداهة، وكذلك قول المصنف المؤيد له والظن بهما أنها لم يطلعا على هذه الطرق، بل و لا على بعضها ، وليس ذلك غريباً بالنسبة إليهما لأن الحديث لم يكن قد استقصي جمع طرق أافاظه في بعضها ، وإيما الغريب أن يقلدها بعض من جاء من بعدها بقرون من فقهاء الشافعية ، وقد اطلع على كتاب «صحيح مسلم» ولربما على «صحيح أبي عوانة» أيضاً! فقال الحافظ في «تلخيص الجبر» (٠٠/٢) :

أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر، لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل (١) في رفع هذا الخبر بأن النبي علي جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي علي المنهم غير جائز، فهذا جهل وإغفال غيز جائز لعالم أن يقوله .

(٣٧٩) باب الأذان والإقامة للصلاتين إذا جمع بينهما في السفر، والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة، والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان.

٩٧٣ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي بدمشق ، نا عبد العزيز ابن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن حزيمة (١٠٨٠ - أ) ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة ، ثنا أبو موسى محمد بن الثني ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا أبو بكر المحمد بن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد ، قال :

أَفضت مع رسول الله عَلَيْكُم من عَرفات ، فلما انتهى إلى جمع أَذَن وأَقام، ثم صلى المغرب، ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء.

(٣٨٠) باب إباحةترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة.

^{= « (} تنبيه) : ادعى إمام الحرمين في « النهاية » أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث . وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها » أ – ناصر .

١ – في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها : ينقل .

٩٧٣ – انظر م الحج ٢٧٩ .

عن أبيه «حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل « عن أبيه «حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل « قد خرجته في غير هذا الموضع (۱). وفي الخبر: أنه أمر بلالًا فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء .

(٣٨١) باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل.

٩٧٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة عن حمزة الضبي
 عن أنس بن مالك :

أَن النبي عَيْنِ كَان إِذَا نَزَلَ مَنْزَلًا لَمْ يَرْتَحَلَ حَتَى يَصَلِّي الظَّهُر . قلت : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار .

(٣٨٢) باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر، فرقاً بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو .

٩٧٦ _ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ، نا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان ، حدثني جابر ، قال :

كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبل الشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

قال أَبُو بكر: محمد هو ابن عبد للرحمن بن ثوبان نسبه إلى جده .

⁽۱) انظر الحديث (۹۹۲) – ناصر

٩٧٤ - انظر حم ٣ : ٢٥ من طريق عبد الرحمن (قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم - ناصر) .

۹۷۵ ِ – اسناده صحیح . ن ۱ : ۱۹۹ من طریق یحیی .

٩٧٦ – خ تقصير الصلاة ٩ من طريق يحيى بن أبي كثير .

جسماع أبواب

صلاة الفريضة عند العلة تحدث

(٣٨٣) باب صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام:

٩٧٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، نا الزهري ، قال ، سمعت أنس بن مالك ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم وعبد الله بن محمد الزهري وأحمد بن عبدة ، قال علي : أخبر نا ابن عيينة. وقال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك ــ وهذا حديث عبد الجبار ــ قال :

سقط رسول الله عَلِيْكُ من فرس فجحش شقه الأَيمن، فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا .

(٣٨٤) باب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام .

٩٧٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف ابن موسى ، قالا ، ثنا أبو داوًد ــ قال المخزومي : الحفري . وقال يوسف : عمر بن سعد ــ ، عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت رسول الله عَيْنِيْ يصلي متربعاً .

(٣٨٥) باب صفة صلاة المريض مضطجعاً إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس .

٩٧٩ _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ؛ ح وثنا محمد

٩٧٧ - خ تقصير الصلاة ١٧ من طريق ابن عينية مفصلا .

٩٧٨ – ن ٣ : ١٨٣ من طريق أبي داود . وقال النسائي : « ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» . ﴿ (قلت : هذا ظن ! والسند الصحيح ، فلا يجوز إعلاله به – ناصر) .

٩٧٩ - خ تقصير الصلاة ١٩ من طريق عبد الله بن المبارك.

ابن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، كلاهما عن إبراهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قا

كان .ني الناصور ، فسألت النبي عَلَيْكُ عن الصلاة . فقال : "صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وقال محمد بن عيسى ، قال : كانت لي بواسير ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٦) باب إباحة الصلاة راكباً وماشياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف ، قال الله جلّ وعلا (فرجالاً أو ركباناً) [البقرة : ٢٣٩]

• ٩٨٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدث ؟ وثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك ؛ وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك (١٠٨ ب) عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يُصلوا، فيُصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلّوا رجالًا قياماً على أقدامهم وركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله عليه . ٩٨١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسحاق بن عيسى الطباع ،

٩٨٠ – ط صلاة الخوف ١ ؛ خ التفسير سورة البقرة باب ٤٤ .

۹۸۱ – انظر الحديث رقم ۹۸۰

أخبرنا مالك بهذا الإسناد سواء ، وقال ، قال نافع : إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٧) باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند طلب العدو .

۹۸۲ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحبى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس [عن أبيه،]قال :

بعثني رسول الله عَلِيْكُ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ، وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه (() وعرفات ، قال لي: «اذهب فاقتله » ، قال ، قلت يا رسول الله: صفه لي . قال : «إذا رأيته أخذتك قشعريرة . لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا » . قال : وكان (() قال : انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر ، قال ، قلت : إني لأخاف أن يكون بيني ما أن أو خر الصلاة ، فصليت وأنا أمشي أومي وإذا إيما تو نحوه ، ثم انتهيت إليه ، فوالله ما عدا أن رأيته اقشعررت ، وإذا هو في ظعن له .. أي في نسائه .. ، فمشيت معه . فقال : من أنت ؟ قلت : إني لفي ذاك . قال ، قلت في ناك ، قبت في نفسي : ستعلم . قال : فمشيت معه ساعة ، وأن أمكنني علوته بسيفي حتى برد . ثم قدمت المدينة على رسول الله عَلَيْكُ في فال في خرجت به من عنده . فقال لي أصحابي : ما هذا الذي أعطاكه رسول الله عَلَيْكُ ؟

⁽١) في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها بين عرفه وعرفات .

⁽٢) لا تقرأ المصورة .

٩٨٢ – حم ٣ : ٩٩٦ (قلت : إسناده ضعيف لحهالة ابن عبد الله بن أنيس ولذلك خرجته في «ضعيف أبي داود» (٢٣٢) – ناصر) .

قال ، قلت : مخصرًا . قالوا : وما تصنع به ؟ ألا سألت رسول الله عَلَيْكُ لِمَ أَعْطَاكُ هذا ، وما تصنع به ؟ عُدْ إليه ، فاسأله . قال : فهُدْتُ إلى رسول الله عَلَيْكُ ، فقلت يا رسول الله : المخصر أعطيتنيه لماذا ؟ قال : " إنه بيني وبينك يوم القيامة . وأقل الناس يومئذ المختصرون ». قال : فعلقها في سيفه لا يفارقه . فلم يفارقه ما كان حياً ، فلما حضرته الوفاة أمرنا أن ندفن معه . قال : فجعلت والله في كفنه .

9۸۳ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن الأزهر – وكتبته من أصله – قال ، ثنا يعقوب ، نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ،

فذكر الحديث بطولة.

قال أبو بكر: قد خرجت أبواب صفات الخوف في آخر كتاب الصلاة

(٣٨٨) باب الناسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها.

10.4 - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وأحمد بن المقدام العجلي ، قالا ، ثنا معتمر ، قال أحمد ، قال : سمعت معمراً . وقال محمد : عن معمر ، عن أبن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة :

عن النبي عَلِيْكُ أنه قال: «من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس، أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك». (1.4/أ).

(٣٨٩) باب ذكر البيان ضد قولمنزعم أنالمدرك ركعة من صلاة الصبح

۹۸۳ – انظر الحديث رقم ۹۸۲ .

٩٨٤ – م المساجد ١٦٥ ؛ وانظر دراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣ – ٤٤ .

قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح ، زعم أنه [خرج] من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ، ففرق بين ما جمع الذي على الله بنهما ، وخالف الذي على المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت الصلاة إلى غير وقت صلاة فجعله مدركاً للصلاة ، كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان يخرج من وقت صلاة .

940 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز — يعني الدراوردي — ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الله بن جعفر ، أخبرني زيد ابن أسلم ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا ألربيع بن سليمان وقرأته على الحسن بن محمد عن الشافعي ، أنا مالك عن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن على الحسن بن محمد عن الشافعي ، أنا مالك عن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله عن الله عن الله بعقوب بن ابراهيم الدوري ، ثنا ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا بندار ، يعقوب بن ابراهيم الدوري ، ثنا ابن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي عن أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عن أبي سلمة بن عبد الأعلى وأبو الأشعث ، قالا ، ثنا معتمر عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن ابن عبد الأحلى وأبو الأشعث ، قالا ، ثنا معتمر عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال ، قال نبي الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال ، قال نبي الله عن أبي عبد الله بن بنا بندار ، نا يحيى — يعني ابن سعيد — نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة :

عن النبي عَلَيْكُ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

۹۸۰ – انظر للتخريج : دراسات في الحديث النبوي (الحزء العربي) ۴۴ – ۶۶ ؛ م المساجد ۱۳۱ – ۱۳۹ .

قال أبو بكر: ومعنى أحاديثهم سواء . وهذا حديث الدراوردي، غير أن أبا موسى قال في حديثه: عن محمد بن جعفر . ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر .

(٣٩٠) باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة، والواجب عليه إتمام صلاته .

٩٨٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة :

أَن رسول الله عَلِيكِ قال: "من صلَّى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أُخرى ».

(٣٩١) باب النائم عن الصلاة والناسي لها، لا يستيقظ ولا يدركها إلا بعد ذهاب الوقت .

٩٨٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي ومحمد ابن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء ، ثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا في سفرٍ مع رسول الله عَلَيْكُم ، وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، شم فلان ، كان يسميهم أبو رجاء ، ويسميهم عوف ، ثم عمر الرابع . و كان رسول الله (١٠٩ ب) على إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ ، لأنا لا ندري ما يحدث

٩٨٦ – اسناده صحيح ، اخرجه البيهقي كما في فتح الباري ٢ : ٥٦ .

٩٨٧ – م المساجد ٣١٢ من طريق عوف .

له في نومه . فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس فكان رجلاً أجوف جليدًا ، فكبّر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ سكوا إلى صوته حتى استيقظ رسول الله على بصوته ، فلما استيقظ شكوا إلى رسول الله على الذي أصابهم. فقال : «لا ضير ، أو لا يضير ، ارتحلوا ». فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بما في فتوضأ ، ثم تادى بالصلاة فصلى بالناس .

(٣٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر النبي عَلِيْكِ أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان .

۹۸۸ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن سعيد ؛ ثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

اعْرسنا مع رسول الله عَلِيلًا فلم نستيقظ حتى طِلعت الشمس ، فقال رسول الله عَيِّلًا : "ليأُخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». ففعلنا ، فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلَّى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، صلاة الغداة .

(٣٩٣) باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة .

٩٨٩ ـ نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال :

ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى إذا طلعت الشمس،

۹۸۸ - اسناده صحیح . ن ۱ : ۲۶۰ من طریق محیی (قلت : وکذا مسلم (۲/۱۳۸ - ۱۳۸/) .

٩٨٩ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٩٨٩

فقال رسول الله عَلِيْكَ : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة . فإذا نسى أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد ».

قال عبد الله بن رباح: فسمعني عمران وأنا أحدث الحديث فقال: يا فتى انظر كيف تحدث. فإني شاهد الحديث مع رسول الله عَيْظُ فما أنكر من حديثه شيئاً.

٩٩٠ ــ ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا أبو داوًد ، أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله
 بن رباح يحدث عن أبي قتادة :

أن رسول الله عَلِيْكُم وأصحابه لما ناموا عن الصلاة ،قال رسول الله عَلِيْكُمُ «صلُّوها للغد لوقتها ».

(٣٩٤) باب ذكر الدليل على أن أمر النبي عَيِلِيَّةٍ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها، أو نسيها ، من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها،أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة (١٠). إذ النبي عَلِيَّةٍ قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها ، وأعلم أن لا كفارة لها إلا خلك .

991 - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد يعني ابن زريع - ثنا الحجاج ؛ وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن الحجاج الأحول الباهلي ، ثنا قتادة عن أسم بن مالك ، قال :

سئل رسول الله عليه عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها،

 ⁽١) قلت : لا يظهر من مجموع روايات أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باعادة الصلاة التي قضاها نفسها من الند وإنما أمر بأداء صلاة الغد في وقتها وأن لا تؤخر عنه .
 فتأمل فان هذا الباب وكذا الباب الذي بعده مما لا حاجة إليها ، بل هما خطأ ! - ناصر

٩٩٠ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٤١٠ ؟ ن ٢٣٧ - ٢٣٨ .

۹۹۱ – انظر الحديث رقم ۹۹۲ ؛ جه الصلاة ۱۰ من طريق يزيد بن زريع (قلت : إسناده صحيح – ناصر) .

فال: " كفارتها يصليها إذا ذكرها ".

وقال ابن عبدة: عن قتادة . وقال أيضاً : أن يصليها إذا ذكرها . 997 - ثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : قال نبي الله عليالية «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ».

ثنا على بن خشرم، أخبرنا عيسى عن سعيد بهذا الإسناد بمثله.

99٣ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس ، قال . قال رسول الله عليه : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ».

التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد النسيان من الغد لوقتها ، قبل نهي الله عز وجل عن الربا ، إذ النبي عَلِيلِيَّةٍ قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها ، وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده (١١٠-أ) الربا ، وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين ، وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل .(١)

998 – ثنا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام عن الحسن عن عمران ابن حصين ، قال :

١ – كذا في الأصل.

٩٩٢ - م المساجد ٣١٥ من طريق عبد الأعلى .

۱۹۳ – خ مواقیت ۳۷ من طریق همام .

٩٩٤ – انظر فتح الباري ٢ : ٧١ ، وقال الحافظ : رواه النسائي من حديث عمران بن حديث وفيه ... فقال : لا . ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ؟ (قلت : إسناده حجيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري – ناصر) .

سرينا مع رسول الله عَلَيْكِ فلما كان من آخر الليل عُرَّسنَا، فغلبتنا أعيننا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا، فأمرهم رسول الله عَلَيْكِ فتوضؤوا، ثم أمر بلالًا فأذّن، ثم صلُّوا ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى الفجر. فقالوا يا رسول الله: فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد. فقال: « ينهاكم ربكم عن الرباء ».

(٣٩٦) باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية ، والبدء بالأولى ثم بالثانية :

990 - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ؛ وثنا أبو موسى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثي أبي عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب؛ ثنا قبيصة عن شيبان بن عبد الرحمن ؛ ح وثنا محمد ابن رافع ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير - في حديث خالد ووكيع - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . وفي حديث معاذ بن هشام : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . وفي حديث شيبان ، قال : سمعت أبا سلمة ، يقول أخبرني جابر بن عبد الله ، وفي حديث شيبان ، قال : سمعت أبا سلمة ، يقول أخبرني جابر بن عبد الله ، قال :

جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، فقال: والله يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال رسول الله عليه : « وأنا والله ما صليتها ». فنزل إلى بُطْحان فتوضأ، ثم صلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .

معنى أحاديثهم سواءً . وهذا حديث وكيع .

(٣٩٧) باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها ، إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرةمنها، والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة، والدليل على ضد قول من زعم أنالصلوات إذا فات وقتها لم تصلّ جماعةوإنما تصلى فرادى .

۹۹۰ – خ مواقیت ۳۲ من طریق هشام .

٩٩٦ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، ثنا يحيى، ثنا ابنأبي ذئب، ثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه قال :

(٣٩٨) باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزي.

99۷ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء ، قال ، ثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا في سفر مع رسول الله عليه فلكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس . وقال : ثم نادى بالصلاة ، فصلى بالناس .

19۸ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، ثنا عبد الصمد بن النعمان ، ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد (١١٠ ب) عن ابن المسيب عن بلال ، قال :

كنا مع النبي ﷺ في سفر فنام حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالًا فأَدُّن فتوضؤوا ، ثم صلّوا الركعتين ثم صلوا الغداة .

٩٩٦ – حم ٣ : ٢٥ من طريق سعيد (قلت : إسناده صحيح كما تقدم (٩٧٤) – ناصر) .

٩٩٧ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٩٨٧ .

٩٩٨ - اسناده منقطع . ابن المسيب لم يلق بلال .

قال أبو بكر: في خبر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلي بنا.

(٣٩٩) باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقنها، والرخصة له في التطوع قبل الفريضة. وفيه ما دل على أن النبي عليه لم يرد بقوله: « من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ » ، أن وقنها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك . وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حيى يذهب وقنها، بل الواجب قضاؤها بعد الاستيقاظ، فإذا قضاها عند الاستيقاظ أو بعده، كان مؤدياً لفرض الصلاة التي قد نام عنها .

999 _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى _ يعني ابن سعيد _ ثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله عَلَيْكُ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله عَلَيْكِ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ،ففعلنا . فدعا بالماء فتوضاً ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، وصلى الغداة .

قال أبو بكر: وفي خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي على الله عن أبيه عن النبي على أبيل ، قال: فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر. وكذلك في خبر الحسن عن عمران بن حصين .

(٤٠٠) باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها . والدليل على أنالله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله ﴿ قُلُ لَ لَعَبَادِيَ الذِينَ آمنوا يُقْيِمُوا الصلاة ﴾ [ابراهيم : ٣١] وفي قوله ﴿ وأقيِمُوا الصلاة ﴾ على

۹۹۹ – حم ۲ : ۲۸ ؛ ۲۹ هـ ۲ ؛ ۹۹۹ من طریق یحیی بن سمید . (قلت : ومسلم أیضاً وقد مضی (۹۸۸) – ناصر)

بعض المؤمنين لا على جميعهم، إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين، كان فرض الصلاة، على الحائض كما هو على غيرها. وهذا من الحنس الذي أجمل الله فرضه، وولى نبيه على الله عنه، فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها.

١٠٠٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز – يعني ابن
 محمد الدراوردي – عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي عَلِيلًا خطب الناس فوعظهم ،ثم قال يا « معشر النساء إنكن أكثر أهل النار ». فقالت امرأة جزّلة : وبم ذاك ؟ قال : « بكثرة اللعن ، وكفر كن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن ».قالت امرأة : ما نقصان عقولنا وديننا ؟ قال : «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل . ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلى » .

(٤٠١) باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها.

اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر،نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد – يعني
 ابن زيد – عن أيوب عن أيي قلابة ويزيد الرشك عن معادة :

أَن امرأة سأَلت عائشة أتقضي الحائض للصلاة ؟ فقالت : أحرُورِيَّة أنتِ ؟ قد كانت تحيض فلا تؤمر بقضاء . قالت : وذكرت أنها سألت النبي عَلَيْكُ .

(٢٠٤)باب أمر الصبيانبالصلاةوضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها.

١٠٠ – م الإيمان ١٣٢ نحوه .

١٠ – م الحيض ٢٧ من طريق حماد ؛ أيضاً خ حيض ٢٠ .

1007 — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر وعبد الجبار بن العلاء وابن عبد الحكم — وهذا حديث علي — ثنا حرملة بن عبد العزيز عن عمه عبد الملك بن الربيع عن جده ، قال :

البلوغ على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب .

1007 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر (١/١١١) ، نا يونس بن عبد الأعلى و محمد ابن عبد الحكم ، قالا ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال :

مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، أمر عمر برجمها . فرجعها علي. وقال لعمر: يا أمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال : نعم . قال : أو ما تذكر أن رسول الله عليه قال : « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ». قال : صدقت . فخل عنها .

۱۰۰۲ — (اسناده حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (٥٠٨) . و لهفيه شاهد من حديث ابن عمرو يرتقي به الى درجة الصحة — ناصر) . د حديث ٤٩٤ من طريق عبد الملك ؟ وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٣٤٥ إلى رواية ابن خريمة .

۱۰۰۳ – (قلت : إسناده صحيح ، ولا يضره وقف من أوقفه ، لا سيما وله شواهد مرفوعة، قد خرجتها في «الارواء» (۲۹۷) – ناصر) اخرجه البخاري، حدود ۲۲ يعلقا .

جسماع أبواب

الصلاة على البسط

(٤٠٤) باب الصلاة على الحصير.

١٠٠٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدوري ، ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الحدري :

أَن رسول الله عَلِيْكُ صلَّى على حصيرٍ .

(٤٠٥) باب الصلاة على البساط، إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره.

م ١٠٠٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، ثنا زمعة ؛ ح وثنا نصر بن علي ، قال ، أخبرنا أبو أحمد ، أنا زمعة عن سامة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي عَلِيْكُ صلَّى على بساط .

وقال نصر في حديثه: صلَّى ابن عباس على بساطٍ . وقال: صلَّى رسول الله عَيِّلِيَّةً على بساطٍ .

قال أبو بكر: في القلب من زمعة .

(٤٠٦) باب الصلاة على الفراء المدبوغة .

١٠٠٦ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وبشر بن آدم ، قالا ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة :

١٠٠٤ – م المساجد ٢٧١ من طريق أبي معاوية .

٥ - ١٠ - حم ١ : ٢٣٢ من طريق زمعة .

۱۰۰٦ - (إسناده ضعيف له علتان بينتهما في «ضعيف أبي داود» (۱۰۱) - ناصر) د حديث ۲۰۹ من طريق أبي أحمد الزبيري .

أن النبي عَلِيْكُ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة . قال أبو بكر: أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي .

(٤٠٧) باب الصلاة على الخمرة.

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى عن شعبة ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبي حالية ، قالت :

كان رسول الله عليه يصلي على الخمرة .

هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن .

وقال يوسف: يصلي على خمرة له قد بسطت في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض.

ابن البعني ابن البوطاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ــ يعني ابن علية ــ عن عاصم عن ابي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة :

أن النبي على الخمرة .

(٤٠٨) باب الصلاة في النعلين، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه، كي لا يودّني بهما غيره .

١٠٠٧ – م المساجد ٢٧٠

¹⁰⁰٨ - (إسناده صحيح . وأم كلثوم بنت أم سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه أحمد (٣٠٢/٦) من طريق خالد عن أبي قلاته عن بمض ولد أم سلمة عن أم سلمة به . فجعله من صند أم سلمة وهو الأرجح ، فان له طريقاً أخرى عنها عند أوسط الطبر اني (٢/٢٨/١) - ناصر) اخرجه ابو يعلى والطبر اني في الكبير والاوسط عن أم سلمة ، مجمع الزوائد ٢ : ٧٥ .

١٠٠٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عياض عبد الله القرشي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ﴿ الْعَاضُ عَبِدُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ الللللَّاللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالِمُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ ا

أَن رسول الله عَلِيْ قال: « إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليخلعهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره » .

ابن زريع — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا يزيد — يعني ابن زريع — ثنا أبو سلمة ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا بشر بن المفضل عن أبي سلمة ؛ وثنا يعقوب أيضاً ، ثنا ابن عاية ، ثنا سعيد بن يزيد — وهو أبو مسلمة — ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة عن أبي سلمة ، قال :

قلت لأنس بن مالك : أكان النبي عَلِيْتُهِ يصلي في النعلين ؟قال :نعم . ١١١١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن سهل ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة :

أَن رسول الله عَلَيْ كَان يصلي على الخُمرة . وقال : «يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشيت أن يكون يفتن الناس » (١١١ ب) المرابع عنا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب غريب ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال :

لم أزل أسمع أن رسول الله عَلَيْ صلّى على خمرة . وقال : عن أنس ابن مالك ، قال : كان رسول الله عَلَيْ يصلي على الخمرة ويسجد عليها . ١٠١٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المبارك المخرمي ؛ أنا معلى بن منصور ، ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

١٠٠٩ – (إسناده صحيح، لكن القرشي قد خولف في إسناده كما بينته في « صحيح أبي داود» (٦٦٢) – ناصر) انظر د حديث ٦٥٦ و ٦٥٧ .

١٠١٠ – م المساجد ٦٠ من طريق بشر .

١٠١١ – إسناده صحيح ، حم ٦ : ٢٤٨ من طريق عثمان بن عمر

۱۰۱۲ – إسناده صحيح ، انْظر حم ٣ : ١٠٣

١٠١٣ - (إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصوري فاني لم أر من ذكر أنه مخرمي - ناصر) انظر حم حديث ٩٧٣٥ و تعليق الشيخ أحمد شاكر .

كان رسول الله عَلَيْكُ يصلِّي على الخُمرة لا يدعها في سفر ولا حضر . هكذا حدثنا به المخرَّمي مرفوعاً ، فإن كان حفظ في هذا الإسناد ورفعه ، فهذا خبر غريب . كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس غريب .

(٤٠٩) باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما، إذا لم يكن عن يساره مصلي، فيكون نعلاه عن يميز المصلي عن يساره .

1018 – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وقرأته على بندار – وهذا حديث الدورقي – نا يحيى ، عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب :

أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفتح واضعاً نعليه عن يساره .

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عثمان بن عمر ، ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله عَلِيْكُم عام الفتح فصلًى [يوم] الفتح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره .

اب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلي، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره.

1017 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثني عثمان بن عمر ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة :

أن رسولَ الله عَيْلِيَّةِ قال : «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه

۱۰۱۶ – إسناده صحيح . وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي . ن ۲،۵۰۲ من طريق يحيي ؛ جه إقامة ۲۰۵ .

ه ۱۰۱ - إسناده صحيح ، حم ٣ : ١١١

١٠١٦ - (إسناده حسن كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٦١) ، وهو صحيح بالطريق المتقدمة (١٠٠٩) - ناصر) د حديث ٤٩٢

وعن يساره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .
وقال الدورق : ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون ، ولم
يذكر اليمين .

(٤١١) باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ، والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ، ثم بان عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر،أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه إعادته،إذ المرور إنما أمر أن يصلي في ثوبطاهر عنده، لا في المغيب عند الله .

۱۰۱۷ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ ثنا حماد بن سلمة ؛ هارون ــ ثنا حماد بن سلمة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، قال حماد بن سلمة عن أبي نضرة حو وثنا محمد بن يحيى أيضاً ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الحدري :

أَن رسول الله عَلِي [كان يصلي] فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : «لِمَ خلعتم نِعالَكُم ؟ » فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : «إن جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ بهما خَبَنًا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث ، فليمسحهما بالأرض، ثم ليصلي فيها » .

هذا حديث يزيد بن هارون . وقال محمد بن يحيى في حديث أبي الوليد ، فقال : «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا أو أذى» .

(٤١٢) باب المصلي يشك في الحدث، والأمر بالمضي في صلاته وتوك الانصراف عن الصلاة إذا خُيل إليه أنه قد أحدث فيها ، والدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث . وأن الصلاة لا تفسد (١/٦١٢)

١٠١٧ – إسناده صحيح ، د حديث ١٥٠٠ من طريق حماد .

بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلى بالحدث.

١٠١٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا الزهري ، أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال :

سأَلت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة . فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(٤١٣) باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها، ووضع الله على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا محدث حدثاً من دبر .

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حفص بن عمرو البرياني ، ثنا عمر بن على
 عن هشام بن عروة عن أنس عن عائشة :

عن النبي عَلَيْكُ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه ولينصرف»

السهو في الصلاة

(٤١٤) باب ذكر المصلي يشك في صلاته ، والأمر بأن يسجد سجدتي السهو بذكر خبر محتصر غير متقصى، قد يحسب كثير ممن لا يميز بين المفسر والمجمل، ولا يفهم المختصر والمتقصى من الاخبار، أن الشاك في صلاته جائز

۱۰۱۸ - إسناده صحيح . ن ۱ : ۸۲ - ۸۳ من طريق سفيان . (قلت : بل هو عند الشيخين أيضاً - ناصر)

۱۰۱۹ – (حدیث صحیح ، ورجاله ثقات لولا عنمنة المقدمي ، لکنه قد توبع عند ابن حیان (۲۰۰) و الحاکم (۱۸٤/۱) من الفضل بن موسی ، وعند الحاکم أیضاً من ابن جریج أخبرني هشام بن عروة به وقال : « صحیح على شرط الشیخین » . ووافقه اللهجى . وهو کما قالا – ناصر) جه إقامة ۱۳۸ من طریق عمر بن علي .

له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدتي السهو .

1010 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم، قال سعيد: ثنا . وقال علي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري؛ ح وثنا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ؛ ح وثنا بندار ، أخبرنا عثمان بن عمر ، نا ابن أبي ذئب عن الزهري ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي عَيِّلِيٍّ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلَّى ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس»

وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عَلِيليًّة ، قال : «حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً . فليسجد سجدتين وهو جالس » .

الله الخدري عن النبي عَلِيْكُ : « إذا سها فلم يدركم صلَّى فليسجد سجدتين وهو جالس » .

١٠٢٢ – وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي عَلَيْكُ : «مَنُ شَكَّ في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس »(١)

خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الكبير . وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة .

⁽١) في الأصل : فليسجد سجدتين وهو ساجد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٢٠ – خ السهو ٧ من طريق الزهري ؛ م المساجد ٨٢ ؛ أما رواية يحيى بن أبسي كثير فأخرجها مسلم في المساجد ٨٣ .

١٠٢١ - انظر م المساجد ٨٨ .

۱۰۲۲ – انظر ن ۳ : ۲۸ – ۲۹

(٤١٥) باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته، والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي ، والدليل على أن الذي على أمر الشاك في صلاته بسجدتي السهو بعدما يبني على الأقل، فيتمم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحري.

1۰۲۳ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدري ، قال :

قال رسول الله عَلَيْكِ : « إذا شكَ أَحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين . فإن استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان » .

(٤١٦) باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته ، إذا بني على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام، ضد قول من زعم أن سجدتي السهو في جميع الاحوال تكونان بعد السلام.

المدني قال ، : سمعت زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب _ يعني ابن المدني قال ، : سمعت زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب _ يعني ابن الليث _ ثنا الليث ، (١٠١٢ ب) عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني هشام _ وهو ابن سعد _ أن زيد بن أسلم حدثهم ، وهذا حديث الربيع وهو أحسنهم سياقاً للحديث _ عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدري :

١٠٢٣ - إسناده حسن. جه إقامة ١٣٢ من طريق أبي خالد؛ انظر أيضاً م المساجد ٨٨ ؛ ٣٠: ٢٢ وفي الأصل : فليلقي الشك والتصحيح من ابن ماجه .

١٠٢٤ – انظر م المساجد ٨٨ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٣٠ من طريق زيد بن أسلم .

عن رسول الله عَلِيْ أنه قال : «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً ، فليتمم ما شكَّ فيه ، ثم يسجد سجدتينوهو جالس، فإن كانتصلاته ناقصة فقد أتمها والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة ». مرة أخرى من كتابه، وقال: «فليبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام » . وقال أبو موسى والدورقي ويونس : «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلَّى أم أربعاً ، فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام » . فلا يدري ثلاثاً صلَّى أم أربعاً ، فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام » . ثم باقي حديثهم مثل حديث الربيع .

قال لنا (۱) أبو بكر : في هذا الخبر عندي دلالة على أن صاحب المال إذا كان ماله غائباً عنه ، فأخرج زكاته وأوصلها إلى أهل سهمان الصدقة ناوياً إن كان ماله سالماً فهي زكاته ، وإن كان ماله مستهلكاً فهو تطوع ، ثم بان عنده وصح أن ماله كان سالماً ، أن ماله [الذي] أوصله إلى أهل سهمان الصدقة كان جائزا عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب ، إذ النبي عَيِّلِيَّ قد أجاز عن المصلي هذه الركعة التي صلاها بإحدى اثنين ، إن كانت صلاته التي صلاها ثلاثاً ، فهذه الركعة رابعة التي هي فرض عليه ، وإن كانت صلاته تامة فهذه الركعة نافلة ، فقد أجزت عنه هذه الركعة من الفريضة. وهو إنَّما صلَّاها على أنها فريضة أو نافلة .

⁽١) في الأصل : قال أبو بكر لنا ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٢٥ – انظر م المساجد ٨٨

(٤١٧) باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصليها لتمام صلاته أو نافلته .

۱۰۲٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا إسماعيل بن أويس ، حدثني أخي ؛ ح وثنا محمد أيضاً ، ثنا أبوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عسر بن محمد ــ وهو ابن زيد ــ عن سالم بن عبد الله عن عبد الله :

أن رسول الله عَلِيْ قال: «إذا صلَّى أَحدكم فلا يدري كُم صلَّى ، ثلاثاً أَم أَربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين » قال محمد بن يحيى : وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفاً

قال أبو بكر : عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أخو عاصم وواقد وهو أكبرهم .

قال ، سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول : عاصم وعمر وزيد وواقد وأبو بكر وفرقد هؤلاء كلهم إخوة . وعاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قال أبو بكر: قال لنا الدارمي هذا في عقب خبره،

۱۰۲۷ – والذي حدثناه ، قال : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان ، أخبرنا عاصم العمري عن حبيب بن أبي ثابت ، قال :

بينا الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، إذ قال الحجاج : ابن الزبير نكس

۱۰۷۹ – (إستاده صحيح – ناصر) المستدرك ٢٦٠١ – ٢٦١ من طريق أيوب بن سليمان، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافق عليه الذهبـــي .

۱۰۲۷ — (إسناده ضعيف، لأن حبيباً مدلس . و ابن حيان ترجمه ابن أبي حاتم (۲۳٤/۱/۱) و لم يذكر فيه جرحاً و لا تمديلا — ناصر) .

كتاب الله ، نكس الله قلبه ، قال : وابن عمر مستقبله . فقال ابن عمر : إن ذاك ليس بيدك ولا بيده . قال : فسكت الحجاج . ثم قال : إن الله قد علّمنا وكل مسلم ، وإياك أيها الشيخ أن تعقل . فجعل ابنعمر يضحك . فحكاه عن عاصم عن حبيب ، قال : ثم وثب فأجلسه ابناه . فقال : دعوني فإني تركت التي فيها الفضل أن أقول له : كذبت .

(٤١٨) باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله(١) تحرى، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد(٦/ ١٢٣) العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل.

الم ۱۰۲۸ من قال الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يوسف بن موسى وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا جرير عن عن منصور ؛ عن منصور ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا فضيل يعني ما بن عياض من منصور ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب الدورقي ، قالا ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد ، ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن منصور ؛ ح وثنا أبو موسى أيضاً ، ثنا أبو داود أيضاً نحوه عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال :

صلى بنا رسول الله عَلَيْكَ فزاد في الصلاة أو نقص منها ، ثم أقبل علينا بوجهه فقلنا يا رسول الله ، حدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك »؟ فذكرنا له الذي صنع ، فَثَنى رجله واستقبل القبلة ، وسجد صجدتين ، ثم انصرف إلينا ، فقال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء عليا ، فقال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء عليا ، فقال المنا ، ثم انصرف إلينا ، فقال المنا الله المنا المن

⁽١) كذا في الأصل.

۱۰۲۸ - ن : ۳ : ۲۳ – ۲۶ ، م المساجد ۸۹ من طریق جریر عن منصور ولیس فیها ذکر التسلیم . الفتح الربانی ٤ : ۱۲۸ – ۱۲۹ من طریق منصور .

أنبأتكم ، ولكني بشرُ أنسى كما تنسون ، فإذا نسبت فذكّروني ، وأيّكم ما شكّ في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين » .

هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن .

قال أبو موسى ، قال ابن مهدي : فسألت سفيان عنه ، فقال : قد سمعته من منصور ، ولا أحفظه .

ولم يذكر أُحمد بن عبدة في حديثه : التحري ، وقال : «فأيُّكم سَهَا في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى، فليسلِّم ثم ليسجد سجدتي السهو » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام . وهكذا أقول . وإذا بنى على الأقل سجد سجدتي السهو قبل السلام ، على خبر أبي سعيد الخدري. ولا يجوز على أصلي دفع أحد الخبرين بالآخر بل يجب استعمال كل خبر في موضعه . والتحريهو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل ،والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري ،فيجب استعمال كلا الخرين فيماروي فيه .

(٤١٩) باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً، والمضي في الصلاة إذا استوى المصلى قائماً ، وإيجاب سجدتي السهو على فاعله .

1079 ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته عن الزهري ، أخبرني الأعرج عن ابن بـُحـَينَة ؛ ح وثنا المخزومي ، نا سفيان ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ويحيى بن سعيد ؛ ح وثنا عبد الجبار ،

١٠٢٩ – م المساجد ٨٧ ؛ جه إقامة ١٣١ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٥٠ من طريق سفيان .

ثنا سفيان، قال، سمعته (١) يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة : وهذا حديث عبد الجبار – حديث الزهري – قال :

صلَّى بنا رسول الله عَلِيلَةِ صلاةً نظن أنها العصر، فلما كان في الثانية قام ولم يجلس، فلما كان قبل التسليم سجد سجدتي السهوه هو جالس. ١٠٣٠ – أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، أخبرني ابن أبي حازم، عن الضحاك وهو ابن عثمان عن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة أنه قال:

صلًى رسول الله عليه صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسُبِّع به ، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلِّم .

(٤٢٠) باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائماً، ثم ذُكّر بتسبيح أنه ناس للجلوس، أنّ عليه المضي في صلاته ، ترك الركوع (٢) إلى الجلوس ، وعليه سُجدتا السهو قبل السلام .

۱۰۳۱ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا محمد بن أي عدي ، ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بـُحـينة ، قال :

صلَّى بنا رسول الله عَلَيْظِ فذكر الحديث . وقال يحيى بن حكيم في حديثه : فسبَّحنا به ، فلما اعتدل مضى ولم يرجع . قال الفضل : فسبِّحوا به ، فمضى ولم يرجع .

(١) في الأصل بين السطرين بخط دقيق « كذا » .

⁻⁻⁻⁻⁻

⁽٢) كذا بالأصل . ولمل الصواب ترك الرجوع الى الحلوس .

۱۰۳۰ – انظر خ سهو ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٩٣ إلى رواية ابن خزيمة ؛ المستدرك . ١ : ٣٢٢ من طريق ابن أبسى حازم .

١٠٣١ – انظر ما قبله الحديث رقم ١٠٣٠

١٠٣٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا أبو معاوية ، ثنا إسماعيل عن قيس عن سعد بن أبي وقاص :

أنه نهض في الركعتين فستحوا به ، فاستتم (١) ، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف . ثم قال : أكنتم تروني أجلس ، إنما صنعت كما رأيت رسول الله عَيْنِا يصنع . هذا لفظ حديث ابن منيع .

قال (١١٣ ب) أبو بكر : لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد .

(٤٢١) باب الأمر بسجدتي السهو إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته .

۱۰۳۳ ــ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر .

عن النبي عَلِي قال : «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس» .

هكذا قال أبو موسى : عن عقبة بن محمد بن الحارث .

قال أبو بكر : وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه . قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق : عن عتبة بن محمد . وهذا الصحيح [حسب] علمي .

(٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء،

⁽١) في الأصل بخط دقيق : كذا .

۱۰۳۲ - (إسناده صحيح - ناصر) المستدرك 1 : ۳۲۲ - ۳۲۳ من طريق أبسي معاوية مثله . البيهقي ۲ : ۳۶۶ من طريق أبسي معاوية مختصراً .

۱۰۳۳ ـ إسناده ضعيف . ت ۳ : ۲۱ من طريق ابن جريج ؛ د حديث ۱۰۳۳

وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهياً . والدليل على أن السلام ساهياً قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة .

1074 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء الهمداني وبشر بن خالد العسكري — وهذا حديث محمد بن العلاء — ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي عَلَيْ صلَّى فَسَهَا ، فسلَّم في الركعتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : «ما قَصُرت الصلاة وما نسيت » . فقال : «أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقام ، فصلَّى ، ثم سجد سجدتين . قال أبو بكر : هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب وهذا ، يعنى بشر بن خالد .

الصلاة (٤٢٣) باب إيجاب سجدتي السهو على المُسلَمِّم قبل الفراغ من الصلاة ساهياً ، والدليل أن هاتين السجدتين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لاقبل .

1000 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار ، نا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر — يعني ابن المفضل — ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا أبو القاسم عليه و وثنا بندار ، ثنا معاذ بن معاذ بن معاذ بن معاذ بن أبن عون عن محمد ، قال ، قال أبو هريرة ؛ ح وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، قال أنبأنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا بشر بن المفضل عن سلمة — وهو ابن علقمة — عن محمد عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إحدى صَلاتِي العشيِّ ، صلَّى رَكَعَتَيْن ، ثُمُ سلَّم ، فأَتَى خشبة معروضة في المسجد ، فقال بيديه عليها ، كأنه

١٠٣٤ – إسناده صحيح . جه إقامة ١٣٤ من طريق أبى كريب .

١٠٣٥ – م المساجد ٧٩ من طريق سفيان ؛ خ السهو ه ؟ الفتح الرباني ٤ . ١٤٠ – ١٤٣

غضبان . قال : وخرجت السّرعانُ من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول فكان يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر الصلاة » . فقال : «أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . قال : فجاء فصلى ما كان ترك . ثم سلّم ، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه و كبّر . قال : فكان ربما قالوا له : ثم سلّم ، فيقول : نبّئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلّم .

۱۰۳۹ – وأخبرنا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني قتادة بن دعامة عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

عن رسول الله عَلِيْكُ مثله . يعني أنه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد التسليم .

قال أبو بكر : خبر ابن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم (١١٤ – أ) أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي عَلَيْكُ عن الكلام في الصلاة . ومن فهم العلم وتدبَّر أخبار النبي عَلَيْكُ وألفاظ رواة هذا الخبر ، علم أن هذا القول جهل من قائله .

في خبر ابن سيريز عن أبي هريرة : صلَّى بنا رسول الله عَلَيْ ، وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بني أبي أحمد عن أبي هريرة ، قال : صلَّى لنا رسول الله عَلَيْكِمَ .

١٠٣٦ – إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١ – ٢٢ من طريق ابن وهب .

١٠٣٧ – آنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثهم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى لبني أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول :

صلّى لنا رسول الله عَلَيْكَ العصر فسلّم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقصَرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله عَلَيْكَ : «كُلُّ ذٰلكَ لم يكن » ، فقال : قد كان بعض ذٰلكَ يا رسول الله . فأقبل رسول الله عَلَيْكَ على الناس فقال : «أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقالوا : وسول الله عَلَيْكَ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

۱۰۳۸ - قال أبو بكر: وهكذا رواه (۱) أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن النبي عَلِيْكُ صلَّى بهم فذ در القصة .

ثناه محمد بن يحيى ، نا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان بن يزيد .

قال أبو بكر : فأبو هريرة يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي عَلِيْكِ ، التي فيها هذه القصة فكيف تكون قصة ذي اليدين هذه قبل نهي النبي عَلِيْكِ عن الكلام في الصلاة ؟ وابن مسعود يخبر أن النبي عَلِيْكِ ، أن علمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلَّم على النبي عَلِيْكِ ، أن ما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة . ورجوع ابن مسعود من أرض الحبشة كان قبل وقعة بدر ، إذ ابن مسعود قد كان شهد بدرًا ، وادعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ ، قد أمليت هذه القصة في كتاب

⁽١) بهامش الأصل وبخط مغاير : وهكذا رواه شيبان بن عبد الرحمن .

١٠٣٧ ــ م المساجد ٩٩ ؛ ن٣: ١٩ من طريق مالك ؛ الفتح الرباني ٤: ١٤٥ .

۱۰۳۸ ـ م المساجد ۱۰۰ من طریق شیبان عن محمیی .

الجهاد . وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين ، قَدِمَ المدينة والنبي عَلَيْكُ بخيبر ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري.

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا أبو عمار ، نا الفضل بن موسى ، نا
 خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة :

قال: قَدِمْتُ المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة .

قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع ، وخرجت قدومه على النبى عَلِيْنَا بخيبر في كتاب الجهاد .

الله عن قيس بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: سمعت أبا هريرة يقول : صحبت النبي علي ثلاث سنوات .

ثناه بندار ، نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبى خالد .

وأبو هريرة إنما صَحِب النبي عَلَيْكَ بخيبر وبعده، وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي عَلَيْكَ ، فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناسخ لقصة ذي اليدين ، لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى . إذ محال أن يكون المتأخّر منسوخاً والمتقدّم ناسخاً ، وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي عَلَيْكَ عن الكلام في الصلاة بسنين ، فكيف يكون المتأخّر منسوخاً والمتقدم ناسخاً ، على أن قصة ذي اليدين فكيف يكون المتأخّر منسوخاً والمتقدم ناسخاً ، على أن قصة ذي اليدين ليس من نهي النبي عَلَيْكَ عن الكلام في الصلاة بسبيل ، وليس هذا من ليس من نهي النبي عَلَيْكَ عن الكلام في الصلاة على العمد من المصلي مباح والمصلي ذلك الجنس ، إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلي مباح والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة ، فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمّدوا الكلام في علم مستيقن أنه في الصلاة ، فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمّدوا الكلام في

١٠٣٩ – إسناده صحيح . حم ٢ : ٣٤٥ من طريق خثيم .

الصلاة على ما كان قد أبيح لهم قبل ، لا أنه كان أبيح لهم أن يتكلَّموا في الصلاة (١١٤ ب) ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك .

وهل يجوز للمركب فيه العقل ، يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول : زجر الله المرَّ إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، أن يتكلُّم . أو يقول : نهى الله المرء أن يتكلَّم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة . وإنما يجب على المرء أن لا يتكلَّم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح . ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلُّم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور ، فقال في الصلاة خلف النبي عَلِيلًا ، لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم : واثكل أمياه ، ما لكم تنظرون إليُّ ؟ فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علَّمه عليا أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ، ولم يأمره عَلِيَّة بإعادة تلك الصلاة التي تكلُّم فيها بهذا الكلام . والنبي عَلِيلًا في قصة ذي اليدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة ، وعلى أنَّه قد أدَّى فرض الصلاة بكماله . وذو اليدين كلُّم النبي عَلِيُّهُ ، وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض ، إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد ردَّ إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء . ألا تسمعه يقول للنبي عَلَيْكَ : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فأجابه النبي عَلِي الله بأنه لم ينسَ ولم تقصر ، وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة ،

قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع ، فبين أصحاب النبي عَيْلِهُ في كلامهم الذي تكلّموا به يوم ذي اليدين ، وكلام ذي اليدين على الصفة التي تكلّم بها ، وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام ، أما كلام ذي اليدين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي عَيِلِهُ أَن يتكلّم بمثل كلام ذي اليدين ، إذ كل مصل بعد النبي عَيْلِهُ أَن يتكلّم بمثل كلام ذي اليدين ، إذ كل مصل بعد النبي عَيْلِهُ إذا سلّم في الركعتين من الظهر أو العصر ، يعلم ويستيقن أنه قد

بقي عليه ركعتان من صلاته ، إذ الوحي منقطع بعد النبي عَلَيْكُم ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي عَلِيُّكُ ، فكل متكلِّم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعاً كل واحد منهما على الانفراد ، إذا تكلُّم بعد ما قد صلَّى ركعتين وبقيت عليه ركعتان (١١٥ ـ أَ) عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه منهي عنه ، وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة . ولم يكن ذو اليدين لما سلم النبي ﷺ من الركعتين عام ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ، ولا كان عالماً أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد ردّ إلى الفرض الأول ، إلى ركعتين كما كان في الابتداء . وقوله في مخاطبته النبي عَلِي الله على هذا ، ألا تسمعه يقول للنبى مَلِينًا : أقصرت الصلاة أم نسيت ، وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي عَلِيْ بعد قول النبي عَلِيْ لذي اليدين : «لم أنسَ ولم تقصر » . وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي عَلَيْكُ وإن كانوا في الصلاة ، وهذا الفرض اليوم ساقط ، غير جائز لمسلم أن يجيب أحدًا _ وهو في الصلاة _ بنطق ، فكلِّ من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصلِّ قد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالماً أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين ، وكذاك يجب على كل من تكلم وهو مستيقنَ بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله ، فتكلم قبل أن يسلِّم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين ، وكذاك يجب على كل من أجاب إنساناً وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة ، إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدًا في الصلاة غير النبي عَلَيْكُ الذي خصه الله بها .

وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة ، وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال، وما يشبه الهذيان إنْ وفقنا الله (١٠).

(٤٧٤) بأب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين ، أدرج لفظه الزهري في من الحديث إلا نتفاً أن أب هري ألحديث، فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الحبر ، وتوهم أيضاً أن هذا الحبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي يتهلي سجد يوم ذي اليدين بعدما أتم صلاته .

الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، قال :

سلم رسول الله عَلَيْكَ عن ركعتين ، فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة ؛ أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول الله ؟ قال : «كل لم يكن » . فأقبل رسول الله عَلَيْكَ على الناس ، فقال : «أصَدَقَ ذو اليدين » ؟ قالوا : نعم ! فأتم ما بقي من صلاته ، ولم يسجد سجدتي السهو حين يقَّنَهُ الناس .

ا ۱۰۶۱ – ثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسف ، نا يوسف ، نا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله

⁽١) بهامش الأصل : بلغ .

۱۰۶۰ - إسناده صحيح . انظر ن ۳ : ۲۰ - ۲۱ ، لكن فيه علة .

قوله لم يسجد ٠٠٠ مدرج من كلام الزهري وهو شاذ ١٠٤١ - انظر المرطأ باب من سلم من ركعتين ساهياً .

ابن عتبة بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة ، وانتهى حديثه عند قوله : فأتم ما بقي من صلاته .
١٠٤٢ — وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا هريرة قال :

العمد بن محمد بن محيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال :

عَيْلِيَّ صلَّى بنا رسول الله عَيْلِيَّ الظهر أو العصر ، قال محمد بن يحيى بمثل حديث أبي صالح، غير أنه لم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث .

١٠٤٤ _ ثنا محمد نا سليمان بن عبد الرحمن ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الرحمن

١٠٤٢ – إسناده صحيح . الدارمي ١ : ٣٥٢ من طريق عبد الله بن صالح .

١٠٤٣ – إسناده صحيح . ن ٣ : ٢٠ من طريق يونس .

۱۰۶۶ – انظر د الحديث ۱۰۱۵

ابن عمرو ^(١)، قال، :

سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم ، فقال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال ، ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليدين .

الله المحمد ، نا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة :

أَن رسول الله عَلِيلَةِ لم يسجد يوم ذي اليدين .

سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكره أسانيد هذه الأنجبار ، وقال : بين ظهراني هذه الأسانيد .

1٠٤٦ — وثنا محمد ، قال : وحدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أي هريرة .

١٠٤٧ - حدثنا محمد ، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال : بلغني .

١٠٤٨ – وثنا محمد أيضاً ، قال ، وثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أن بلغه :

أن رسول الله عَلِيْكُمْ قال بهذا الخبر .

١٠٤٩ ــ ثنا محمد ، نا أبو اليمان ، قال ، أنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة :

أن النبي عَيِّالِيَّةِ سها في صلاته .

١٠٥٠ ــ وثنا محمد ، نا مطرف . وقرأنه على ابن نافع عنمالك عن ابن شهاب عن

١٠٤٧ - فيه اضطراب شديد ، ط باب من سلم من ركعتين ساهياً .

⁽١) في الأصل : عبد الرحمن بن عمر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

Y. : 7 3 - 1.80

۱۰٤٦ – فيه اضطراب شديد ، انظر ن ٣ : ٢١

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

مثل ذلك

۱۰۰۱ — ثنا محمد ، ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن صالح ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني هذا الحبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الد .

سمعت محمد بن يحيى يقول : وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان . وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة ، والله أعلم .

قال أبو بكر : فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر : ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس، إنما هو من كلام الزهري ، لا من قول أبي هريرة . ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته ، ولا ذكره ابن وهب عن يونس ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو (۱ ولا أحد ممن ذكرت حديثهم ، خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب ،فإنه سها في (۲) الخبر وأوهم الخطأ في روايته ، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردًا عن أبي هريرة ، إن رسول الله عن خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها القصة بتمامها . والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها وأعلم أن الزهري إنما قال : لم يسجد النبي علي يومئذ ، إنه لم

⁽١) في الأصل : عبد الرحمن بن عمر ولعل الصواب ما أثبتناه .

⁽٢) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها «سها في».

۱۰۰۱ - فيه اضطراب شديد . ن ۳ : ۲۱

يحدثه أحد منهم أن النبي عَلَيْكُ سجد يومئذ ، لا أنهم (١١٦- أ) حدثوه عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْكُ لم يسجد يومئذ . وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي عَلِيْكُ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين .

قال أبو بكر: قد أمليت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة سلمة عن أبي هريرة ، وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي عين السهو .

قال أبو بكر :خرجتطرق هذه الاخبار وألفاظها في كتاب «الكبير».

(٤٢٥) باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهياً، والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة عامداً ، إذ عالموق بين الكلام في الصلاة عامداً ، إذ من الصلاة من العراقيين يتابعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامداً وبينالسلام ساهياً، فيوجبون على المُسلَّم عامداً إعادة الصلاة، ويبيحون للمُسلَّم ناسياً في الصلاة إتمام الصلاة والبناء على ما قد صلى قبل السلام.

1007 – أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الله عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج أن رسول الله صلى يوماً فسلّم ، وانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة .

۱۰۵۳ ـ نا بندار ، نا و هب بن جرير ، ثنا أبي، قال ، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج قال :

بلالا ، فاقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة ، وسألت الناس عن الرجل الذي قال : يا رسول الله إنك سهوت ، فقيل لي : تعرفه ؟ قات : لا ، إلا أن أراد. فمر بي رجل ، فقلت : هو هذا ، قالوا : هذا طلحة ابن عبيد الله ، هذا حديث بندار .

قال أبو بكر : هذه القصة غير قصة ذي اليدين ، لان المعْلِم لملنبي عَلِيْكُ في الله ومخبر النبي عَلِيْكُ في عليه أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله . ومخبر النبي عَلِيْكُ في تلك القصة ذو اليدين والسهم من النبي عَلِيْكُ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر ، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر .

وقصة عمران بن حصين قصة والخرباق قصة ثالثة ، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة ، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين ، وفي خبر عمران دخل النبي عَلِيلة حجرته ثم خرج من الحجرة ، وفي خبر أبي هريرة ، قام النبي عَلِيلة إلى خشبة معروضة في المسجد ، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص ، سها النبي عَلِيلة مرة فسلم من الركعتين ،وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات ،وسها مرة ثالثة فسلم في الرات الثلاث ثم أتم صلاته.

الطهر أو العشاء، والدليل على إغفال من زعم أن المُسكّم ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء، والدليل على إغفال من زعم أن المُسكّم ساهياً في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة ، وهذا القول خلاف سنة النبي عليه .

1008 — ثنا يحيى بنحبيب الحارثي ، نا حماد — يعني ابنزيد — عن خالد؛ ح وثنا أبو هاشم (117 ب) زياد بن أبوب ، نا إسماعيل — وهو ابن إبراهيم — ثنا خالد ؛ ح وثنا الصنعاني وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، أخبرنا خالد الحذاء ؛ ح وثنا الصنعاني ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — ثنا به خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال :

سلَّم رسول الله عَلَيْ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق رجل بسيط البدين فناداه يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجرُّ إزاره ، فسأَّل ، فأُخبر ، فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم .

هذا لفظ حديث بندار .

وقال الآخرون : ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم .

السهو إذا صلى خمساً من غير أن يضيف إليها سادسة، والدليل على ضد قول السهو إذا صلى خمساً من غير أن يضيف إليها سادسة، والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سجد سجدتي السهو. وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة ، زعموا ، وهذا القول رأى منهم خلاف سنة النبي عليه التي أمر الله جل وعلا باتباعهما، إذ الذبي عليه لا يخلو في الرابعة من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد فلم يضف إلى الخامسة سادسة كما زعموا ، وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها، فقولهم على كل حال خلاف سنة الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها، فقولهم على كل حال خلاف سنة الذبي عليه النها به والا واهية، وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة الذبي عليه المنابق سنة الذبي عليه النها بي عليه النه النبي عليه النه النبي عليه النبي النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبيه النبي عليه النبيه النبيه النبيه النبي عليه النبيه الن

١٠٥٤ – م المساجد ١٠١ من طريق ابن علية ؛ الفتح الرباني ٤ : ١/٤٨ من طريق إسمانييل ؛ د الحديث ١٠١٨

برأي نفسه أو برأي من بعد النبي مِلْلِيَّةٍ .

الأعمش عن إبراهيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأعمش عن إبراهيم عن عن علمة عن عبد الله قال :

صلَّى بنا رسول الله عَلِيْ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : «لا» ، قلنا : صلَّيْتَ بنا كذا وكذا . قال : «إنما أنا بشرَّ أنسى كما تنسون ، فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» . ثم تحوّل عَلِيْ فسجد سجدتين .

۱۰۵۱ — نا بندار ، نا يحيى عن شعبة ، حدثني الحكم ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم ، قالا ، نا عبد الرحمن ، نا شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة عن الحكم ؛ وثنا زياد بن أيوب ، نا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا أحمد بن يحيى القطعي ، قالا : حدثنا محمد بن بكر ، نا شعبة عن مغيرة ، كلاهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

عن النبي عَيِّكُ أنه صلَّى الظهر خمساً فقال له رجل من القوم : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : «وما ذاك ؟ » قالوا : صلَّيتَ خمساً ، قال : فسجد سجدتين بعدما سلَّم .

هذا حديث محمد بن بكر .

١٠٥٧ – ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا النضر بن شميل ، أخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن النبي عَلِيْكُ صلَّى خمساً ، فقيل له : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : «لا» ، ثم سجد سجدتين .

[.] ١٠٥٥ – انظر م المساجد ٩٤ من طريق الأعمش .

١٠٥٦ – كخ السهو٢ ؛ م المساجد ٩١ من طريق شعبة .

١٠٥٧ - انظر الحديث رقم ١٠٥٧

١٠٥٨ – نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا حفص – يعني ابن غياث – نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن رسول الله علي سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

١٠٥٩ – نا أبو هاشم زياد بن أيوب ويوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبو معاوية ،
 نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن رسول الله عليه سجد سجدتي السهو بعد الكلام .

قال أبو بكر : إن كان أراد ابن مسعود بقوله : بعد الكلام ، قوله لما صلى الظهر خمساً ، فقال : أزيد في الصلاة ؟ فقال : «وما ذاك» ؟ فهذا الكلام من النبي على على عنى كلامه في قصة ذي اليدين . وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص ، فقيل له ، فقال : «إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون» . فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلّم بها النبي على ألى . فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو . وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله أن هذا فأنها أن هذا الكلام خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن هذا أن هذا الله أن هذا الله أن هذا الكلام فانهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن هذا

١٠٥٨ – م المساجد ٩٥ من طريق حفص .

١٠٥٩ – م المساجد ٩٥ من طريق أبسي معاوية .

الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو . فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي يَوْلِيَّ تكلم وهو عالم ذا كر بأن عليه سجدتي السهو. وقد ثبت أنه عَلِيًّ تكلم ساهياً بعد السلام ، وهو لا يعلم أنه قد سها سهوًا يجب عليه سجدتا السهو ، ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهياً .

(٤٢٩) باب السلام بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام.

١٠٦٠ - نا محمد بن هشام ، نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الله الله عن عمران بن حصين أن الذي عليه في سجدتي الوهم (١)

ا ۱۰۹۱ – ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد قال :

صلَّى بنا علقمة الظهر فصلَّى خمساً ، فلمَّا سلَّم قال القوم : با أبا شبل ! قد صلَّيت خمساً ، قال : كلاً ، ما فعلت . قالوا : بلى ! قال : فكنت في ناحية القوم وأنا غلام ، فقلت : بلى ! قد صلَّيْتَ خمساً ، قال لي : وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك ؟ قلت : نعم ! فأقبل فسجد سجدتين ، ثم سلَّم . ثم قال ، قال عبد الله : صلَّى بنا رسول الله عليه خمساً ، فلمَّا انفتل توسوس القوم بينهم ، فقال : «ما شأنكم ؟» قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : «لا» ، قالوا : فإنك قد صلَّيْتَ خمساً ، فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : «إنما أن بَشَرٌ أنسى كما تنسون » .

⁽۱) لم يذكر المصنف ألفاظ الحديث ، ربما لأنه مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٠٥٠ - ١٠٦٠ – م المساجد ١٠٢ من طريق خالد الحذاء . ١٠٦١ – م المساجد ٩٢ من طريق جرير .

(٤٣٠) باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام .

۱۰۹۲ – نا محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي وسعيد بن محمد بن ثوّاب الحصري (۱) البصري والعباس بن يزيد البحراني ، قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ تشهَّد في سجدتي السهو وسلَّم .

وهذا لفظ حديث أبي حاتم حدَّثنا به بالبصرة .

وثنا به ببغداد مرة ، فقال : إن النبي عَيْلَةُ صلَّى بهم ، فسها ، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

فأما محمد بن يحيى ، فإنه قال : إن النبي ﷺ صلَّى بهم فسها في صلاته ، فسجد سجدتين ، ثم تشهَّد (١١٧ ب) ثم سلَّم .

وقال سعيد بن محمد : إن النبي عَلَيْكُ صلَّى بهم فسجد سجدتي السهو ثم تشهَّد وسلَّم .

قال أبو بكر : لم أُخرِّج لفظ غير العباس .

(٤٣١) بابذكرتسميةسجدتي السهو المرغمتين، إذ هما ترغمان الشيطان .

1077 — أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة ، أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس :

⁽١) في الأصل كلمة غير واضحة، لعلها الحصري .

۱۰۹۲ – د حديث ۱۰۳۹ من طريق محمد بن يحيى ؛ والمنتقى لابن الحارود الحديث ۲۶۷ أما رواية أبي حاتم الرازي ، فقد أخرجها الحاكم في المستدرك ١ : ٣٢٣ (قلت : رجال إسناده ثقات لكن ذكر التشهد فيه شاذ ، تفرد به أشمث وهو ابن عبد الملك الحمراني ، دون سائر أصحاب ابن سيرين ، وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني ، كما فصلت القول على ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٣) – ناصر) .

۱۰۹۳ – (إسناده ضعيف ، عبد الله بن كيسان هو أُبو مجاهد المروزي ضعيف ، وليس هو عبد الله بن كيسان التيمي المدني الثقة . لكن الحديث صحيح ، له شاهد من حديث أبي سعيد الحدري ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» مع شاهده (٩٣٩–٩٤١) – ناصر) د حديث ١٠٢٥ من طريق محمد عبد العزيز .

أن النبي عَلِيُّ سمَّى سجدتي السهو المرغمين.

سجدتا السهو بجلرسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ، ضد قول من زعم أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا نجب عليه سجدتا السهو بجلرسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ، ضد قول من زعم أن المدرك وترا من صلاة الإمام تجب عليه سجدهما (۱) المصلي كانتا سجدتي العمد لا السهو ، لأن المدرك وترا من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة ، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه ، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه ، فكيف يكون ساهياً من فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل ؟ وإذا بطل أن يكون ساهياً ، استحال أن يكون عليه سجدتا السهو بإخبار الذي يراقي (إذا أتربتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فأتموا »(۱) .

۱۰۹۶ – حدثنا زیاد بن أیوب ، نا إسماعیل بن علیة ، نا أیوب ؛ ح وثنا مومل بن هشام ، نا إسماعیل عن أیوب عن محمد بن سیرین عن عمرو بن وهب، قال :

كنّا عند المغيرة بن شعبة فسُيْلَ هل أمَّ النبي عَلَيْكَ أحدُ من هذه الأُمَّة غير أبي بكر ؟ قال : نعم ! كنا مع النبي عَلَيْكَ في سفر فذكر الحديث بطوله ، وقالا : ثم ركبنا ، فأدركنا الناس قد تقدَّم عبد الرحمٰن بن عوف ، وقد صلَّى بهم ركعة وهو في الثانية ، فذهبت أوذنه فنهاني ، فصلَّينا الركعة التي أدركنا التي سبقتنا .

وقال مؤمل : وقضينا التي سبقنا .

١٠٦٥ – نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ، نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أَن رسول الله عَلِيْكِ قال : «إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأَنتم

⁽١) في الأصل : لم يسجدهما و لعل الصواب ما أثبتناه .

⁽٢) بهامش الأصل: «كذا ملحق في الكتاب من هذا الباب».

١٠٦٤ – إسناده صحيح . حم ٤ : ٢٤٤ مطولا من طريق إسماعيل .

١٠٩٥ - م المساجد ١٥٢ من طريق ابن حجر .

تسعون وأتُوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

جماع *أبواب* ذكر الوتر وما فيه من السنن^(۱)

(٤٣٣) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض ، لا على ما زعم من لم يفهم العدد ، ولا فرّق بين الفرض وبين الفضيلة ، فزعم أن الوتر فريضة . فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس ، فقيل له : والوتر ، فقال : فريضة ، فقال السائل : أنت لا تحسن العدد(٢) .

النبي عَلَيْ إِياه ، فقال : « لا إِلا أَن تطوع » ، فأعلم النبي عَلَيْ الله المصطفى عَلَيْ الله النبي عَلَيْ الله الله الله الله الله النبي عَلَيْ إِياه ، فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : « لا إِلا أَن تطوع » ، فأعلم النبي المصطفى عَلَيْ الله الله على غيرها ؟ قال : « لا إِلا أَن تطوع » ، فأعلم النبي المصطفى عَلَيْ الله أَن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع .

١٠٦٧ — نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام ، قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ، نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال ، قال علي :

⁽١) بهامش الأصل: «إلى هنا عن المقري ومن هنا عنه وعن الجنزروذي جميعاً » .

⁽٢) أنظر قيام الليل للمروزي ١٩٨ ؛ والمراد به الإمام أبا حنيفة رحمه الله ، علماً بأنه لا يقول بفرضية الوتر .

١٠٦٦ – انظر الحديث رقم ٣٠٦

۱۰۹۷ – (إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي – وعنعنته ، وفي ابن ضمرة كلام يسير . لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له ، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (۱۲۷۶) – ناصر) د حديث ۱۶۱۶ ؟ ن ۳ : ۱۸۷ من طريق أبي بكر بن عياش ؛ الفتح الرباني ٤ : ۲۷۳ من طريق أبي إسحاق .

إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله عَلَيْكُمُ أُوتر ، ثم قال : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وِتْرُ يحب الوتر ، . غير أن الأشج لم يذكر : يا أهل القرآن أوتروا .

وقال محمد بن هشام : (١١٨ – أ) عن أبي إسحاق .

وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورق في إسناده ومتنه .

۱۰٦٨ – ثنا بندار ، نا عبد الله بن حمران ، نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ،
 حدثني أبي - جعفر بن عبد الله – عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري :

أنه سأَل عبادة بن الصامت عن الوتر ، قال : أمر حسن جميل ، عمل به النبي عليه والمسلمون من بعده ، وليس بواجب .

قال أبو بكر: قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي عليه في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمنه خمس صلوات في اليوم والليلة . فدلّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة . وهذه المقالة خلاف أخبار النبي عليه وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم ، وخلاف ما تفهمه النساء في الخُدُور، والصبيان في الكتاتيب والعبيد والإماء ، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس، لا ست .

١٠٦٩ ـ ثنا أيوب بن إسحاق ، نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال :

له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة . فقلت _ أو فقيل _ له : أنت لا تحسن الحساب .

(٤٣٤) باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض.

۱۰۷۰ – نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا مالك – يعني ابن إسماعيل – نا يعقوب ؛ ح و ثنا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبيد الله – يعني ابن موسى – نا يعقوب – وهو محمد بن عبيد الله القمي – عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله ، قال :

صلَّى بنا رسول الله عَلَيْ في رمضان ثمان ركعات والوتر ، فلماً كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل في المسجد، حتى أصبحنا فدخلنا على رسول الله عَلَيْ ، فقلنا له : يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصلِّ بنا ، فقال : « كرهت أن يُكتب عليكم الوتر »(١) .

(٤٣٥) باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه .

عن رسول الله عَلِيُّكُ ، قال : " إِن الله وتر يحبُّ الوتر » .

⁽١) بهامش الأصل : «آخر الجزء السابع عشر » .

۱۰۷۰ – إسناده حسن ، عيسى بن جارية فيه لين . المروزي ، كتاب الوتر ١٩٦ – ١٩٧

١٠٧١ – خ دعوات ٦٩ ؛ م ذكر ه : ٦ الفتح الرباني ؛ : ٢٧٤ من طريق همام بن منبه عن أبسي هريرة .

(٤٣٦) بَابِ ذَكُر الأخبار المنصوصة عن النبي عَلِيْكِ أَن الوتر ركعة .

الزهري عن سالم عن أبيه عن الذي عليه ألله وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو الزهري عن سالم عن أبيه عن الذي عليه أبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر ؛ ح وثنا المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الرحمن ابن بشر ، نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ وعن عمرو عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الجبار وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال عبد الجبار سمع ابن عمر يقول ، وقال المخزومي عن عبد الله بن عمر ؛ وحدثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام وزياد بن أيوب ، قالوا : ثنا إسماعيل بن علية ، قال مؤمل : عن أيوب ، وقال الآخرون : أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا أبدار أيضاً ، ثنا حماد بن مسعدة ، نا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر ؛ ح وثنا بندار ، بنا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر (١١٨ ب) ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الله بن ذينا بندار أيضاً ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، نا عبد الأعلى ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، ثا عبد الأعلى ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، ثا عبد الأعلى ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، ثا عبد الأعلى ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، ثا عبد الأعلى ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، ثا عبد الأعلى ، ثنا خالد ، وثنا بندار أيضاً ، ثا عبد الأعلى ، ثنا خالد عبد عبد الله بن شقيق عن ابن عمر كلهم ذكروا :

عن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » ، هذا لفظ حديث عبد الجبار بخبر الزهري .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذه الأخبار في المسألة التي أمليتها في الرد على من زعم أن الوتر بركعة غير جائز إلا لخائف الصبح ، وأعلمت في ذلك الموضع ما بان لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه المقالة

١٠٧٣ - نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين ،

١٠٧٢ – خ الوتر ١ ؟ م صلاة المسافرين ١٤٦ ؟ ١٤٧

١٠٧٣ – خ الوتر ٢ ؟ م صلاة المسافرين ١٥٧ من طريق حماد بن زيد مطولا .

قال ، قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله عَيْنِيْ يصلِّي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة .

١٠٧٤ – ثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا بشر – يعني ابن بكر – أخبرنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال :

كان ابن عمر يوتر بركعة، فجاءه رجل فسأَله عن الوتر، فأَمره أَن يفصل ، فقال الرجل : إني أُخشى أَن يقول الناس : إنها البتيراء ، فقال ابن عمر : أَسُنَّةُ الله ورسوله تريد ؟ هذه سنَّة الله ورسوله .

۱۰۷۵ – نا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان – وهو ابن بلال – عن شرحبيل بن سعد قال :

رأيت رسول الله عليه أناخ راحلته ، ثم نزل فصلًى عشر ركعات وأوتر براحدة ، صلًى ركعتي الفجر ، براحدة ، ثم صلًى ركعتي الفجر ، ثم صلًى بنا الصبح .

قد خرَّجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

(٤٣٧) باب إباحة الوتر بخمس ركعات، وصفة الحلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات، وهذا من اختلاف المباح.

١٠٧٦ — نا بندار ، نا يُحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني أبي عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله عَيْلِيُّ كان يصلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة ، كان

١٠٧٤ – (إسناده صحيح– ناصر) . جه إقامة ١١٦ من طريق الأوزاعي .

١٠٧٥ – إسناده صحيح . المروزي ، الوتر ٢٠٣ من طريق يحيى بن حسان مختصراً .

١٠٧٦ – م المسافرين ١٢٣ : المروزي ، الوثر ٢٠٧ من طريق هشام ؛ الفتح الرباني ۽ : ٢٩٦ ؛ ن ٣ : ١٩٨ جزء منه

يوتر بخمس سجدات _ يعني ركعات _ لا يسلِّم فيهن ، فيجلس في الآخرة، ثم يسلِّم .

هذا حديث أبى أسامة .

وقال بندار : ويوتر منهن بخمس ، ولا يُسلِّم إلا في آخرهن .

الخامسة إذا أوتر بخمس .

العبر في معيد عن هشام ، أخبر في الحكم ، نا يحيى بن سعيد عن هشام ، أخبر في أي عن عائشة :

أَن النبي عَلَيْكُ كان يصلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في الخامسة .

(٤٣٨) باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع .

۱۰۷۸ – نا بندار ، نا یحیی بن سعید ، نا سعید بن أبی عروبة ؛ ح وثنا بندار ، نا ابن أبی عدی عن سعید ؛ ح وثنا بندار ، ابن أبی عدی عن سعید ؛ ح وثنا بندار ، نا معاذ بن هشام ، حدثی أبی جمیعا عن قتادة عن زرارة بن أوفی عن سعد بن هشام ، – وهذا حدیث یحیی بن سعید – :

أنه طلَّقَ امرأته ، فأتى المدينة ليبيع بها عقارًا له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت . فلقي رهطاً من قومه فحدَّثوه أن رهطاً من قومه أرادوا ذلك على عهد رسول الله عَلَيْ ، فقال

۱۰۷۷ – انظر الحديث رقم ۱۰۷۸

١٠٧٨ - م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد ؛ د ١٣٤٢ ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٩٨ ن ٣ : ١٩٨ ؟ ١٩٩ - ٢٠٠٠

النبي مَيْكِ : «أليس لكم في أُسُوة ؟» ونهاهم عن ذلك ، فأشهد على مراجعة امرأته ، ثم رجع إلينا فأخبر أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر ، فقال : ألا أُنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله عَلِينَ ؟ قال : نعم ! قال : عائشة ، إيتها فاسألها ، ثم إرجع اليَّ فأخبرني بردُّها عليك ، (١١٩ - أ) فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا ، فأبت فيهما إلا مُضيًّا ، فأقسمت عليه ، فجاء معي ، فدخل عليها ، فقالت : أحكيم ، فعرفته ، قال : نعم ! أو قال : بلي ! قالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، قال : فترحمت عليه وقالت : نِعْمَ المرؤكان عامر . فقلت : يا أُمَّ المؤمنين أَنبتيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت : كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوَّك ويتوضَّأُ ثم يُصلِّي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو _ زاد هارون في حديثه في هذا الموضع _ ثم ينهض ، ولا يسلُّم ، ثم يصلِّي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويصلِّي على نبيه عِلَيْكُم ، ثم يسلُّم تسليماً فيسمعنا ، ثم يصلِّي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني .

وقال بندار وهارون جميعاً : فلما أَسنَّ وأخذ اللحم أُوتر بسبع ، وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يسلِّم، فتلك تسع ركعات يابني .

قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي : عن سعيد عن قتادة

ويسلِّم تسليمة يسمعنا .

قال بندار : قلت ليحيى : إن الناس يقولون : تسليمة ، فقال : هكذا حفظي عن سعيد ، وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد : ثم يسلّم تسليماً يسمعنا ، كما قال يحيى .

وقال عبد الصمد عن هشام عن قتادة في هذا الخبر : ثم يسلّم تسليمة يسمعنا . .

١٠٧٩ - كذلك ثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الصمد ، ثنا هشام ؛ ح وثنا علي ابن سهل الرملي . نا مومل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زادان ، ثنا ثابت عن أنس قال :

كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع ، وصلَّى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهن بالرحمٰن والواقعة .

قال أنس ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زُلْزِلَت ، وقُلْ يا أَيُّها الكَافِرون ، ونحوهما .

(٤٤٠) باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره ، إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر .

١٠٨٠ ــ نا بندار ، نا محمد ــ يعني ابن جعفر ــ نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ــ وهو ابن ضمرة ــ عن علي قال :

۱۰۷۹ – (إسناده ضعيف ، عمارة بن زاذان ، قال الحافظ : «صدوق كثير الحطأ » ، وقد صح الحديث عن عائشة دون ذكر السورتين خرجته في «صحيح أبي داود» (۱۲۲۱) ، وقد مضى في الكتاب (۱۰۷۳) دون ذكر القراءة فيهما ، وهو رواية لأبي داود (۱۲۱۳ – صحيحه) – ناصر) . البيهقى ۳ : ۳۳ من طريق عمارة

المناده ضعيف لعنمنة أبي إسحاق وهو السبيمي ، ويشهد لطرفيه الجديث الذي بعده ويشهد لوسطة حديث مسروق عنها في «الصحيحين» وغيرهما وهو في «اصحيح أبي داود» (١٢٨٩) – ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ١٨٨ من طريق أبي إسحاق وزاد فيه : ثم ثبث له الوتر في آخره .

من كل الليل أوتر رسول الله عليه ، من أوله وأوسطه و آخره . ١٠٨١ – نا بحر بن نصر ، نا عبد الله بن وهب قال : وحدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه :

أنه سأَل عائشة زوج النبي عَلَيْكُ كيف كان رسول الله عَلَيْكُ يوتر ، آخر الليل أو أوّله ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . (٤٤١) باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى

۱۰۸۲ — نا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا الدورقي والحسن الزعفراني بن محمد ، قالا : ثنا محمد ، ثنا عبيد الله ؛ ح وثنا يحيى ابن حكيم ، ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي عَلِيْنَ قَالَ : ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بِاللَّيْلُ وترًّا ﴾ .

الب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر، قد يسبق علمي إلى وهم من لا يميز بين الحبر المختصر والخبر المتقصى، ولا يستدل بالمفسر من الاخبار على المجمل منها، إن أمر النبي علم بأن يجعل آخر صلاة الليل وترا يضاد، أمره ووصيته بالوتر قبل النوم.

١٠٨٣ ـ نا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ نا محمد ــ وهو ابن أبي حرملة ــ عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال :

أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا ، أوصاني بصلاة الضحى . وبالوتر (١١٩ – ب) قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كلَّ شهر .

۱۰۸۱ - د الحديث ۱۶۳۷ ، انظر م المسافرين ۱۳۹ - ۱۳۸ ؛ ن ۳ : ۱۸۹ ؛ خ الوتر ۲ ، ۱۸۹ ؛ خ الوتر ۲ ، ۱۸۹ ؛ خ الوتر ۲ ، ۱۸۹ ؛ الفتح الرباني ۽ : ۱۰۸۲ - خ الوتر ٤ من طريق يحيى ؛ الفتح الرباني ۽ : ۲۸۷ - خ الوتر ٤ ، حديث ۱۶۳۸

١٠٨٣ - إسناده صحيح . حم ٥ : ١٧٣ من طريق إسماعيل .

قال أبو بكر : إخبار أبي هريرة أوصاني النبي عَلَيْكُ بثلاث ، خرجتها في غير هذا الموضع .

(٤٤٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقلمين ، والدليل على أن النبي الله أمر بالوتر قبل النوم أخذاً بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرو آخر الليل فيوتر آخره . وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل ، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل .

۱۰۸۶ ـ نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب ، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر » ؟ قال : أوتر قبل أن أنام ، فقال لعمر : «متى توتر » ؟ قال : أنام ثم أوتر . قال : فقال لأبي بكر : «أخذت بالحزم أو بالوثيقة » . وقال لعمر : «أخذت بالقوة » .

قال أبو بكر : هذا عند أصحابنا [عن] حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة .

[.] استاده صحیح به ۱۰۸۴ (قلت : استاده صحیح به ۱۰۸۴ (قلت : استاده صحیح و ۱۰۸۴ و ۱۲۸۸) – ناصر) .

١٠٨٥ - (إسناده ضعيف يحيي بن سليم - وهو الطائفي - صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ
 ناصر) ؛ جه إقامة الصلاة ١٢٨ من طريق محمد بن عباد ، انظر أيضاً تلخيص الحبير ٢ : ١٧ .

أَن النبي عَلِيْكِ قال لأَبي بكر : امتى توتر ، ؟ قال : أُوتر ثم أَنام . قال : «بالحزم أُخذت » . وسأَل عمر ، فقال : «متى توتر » ؟ فقال : أنام ثم أقوم من الليل فأُوتر . قال : «فِعلي فعلت » .

وقال محمد بن يحيى في قصة عمر ، قال : «فِعْلَ القوي فعلت » .

1007 – حدثنا على بن خشرم ، أخبرنا عيسى – يعني ابن يونس – ؛ ح وثنا على أيضاً ، أخبرنا عبد الله – يعني ابن إدريس – ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير جميعاً عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، نا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن صليمان – وهو الأعمش – عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

تال رسول الله عَلَيْظَ : «مَن خافَ منكم أَن لا يستيقظ من آخر اللَّيل فليوتر من أوَّله وليرقد ، ومن طمع منكم أَن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة فذلك أفضل » .

هذا حديث عيسي .

وفي حديث جرير وأبي عوانة قال : سمعت النبي عَلِيْكُ .

(£££) باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل ، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضاً .

١٠٨٧ ــ ثنا أحمد بن منيع بخبر غريب غريب ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر :

١٠٨٦ – م المسافرين ١٦٢ من طريق أبسي معاوية .

۱۰۸۷ – إسناده صحيح . ت ۲ : ۳۳۱ – ۳۳۲ من طريق ابن أبـي زائدة ؛ الفتح الرباني ۱ : ۲۸۲ (قلت : وهو نخرج ني «صحيح أبـي داود» (۱۲۷۷ و ۱۲۹۰) – ناصر)

أَن النبي عَلِيْكِ قال : «بادورا الصبح بالوتر » .

١٠٨٨ – ثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر :

أن رسول الله عَلِيْكُ قال : «بادروا الصبح بالوترِ»

وقال أحمد : بادر .

١٠٨٩ – ثنا أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الحدري :

أَن النبي ﷺ قال : «أُوتروا قبل أَن تصبحوا» .

ثنا أبو موسى ، ثنا أبو عامر ، نا علي — يعني ابن المبارك — عن يحيى ، قال : حدثني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد الحدري أخبرهم :

أنهم سألوا النبي عَلِي عَلَي عَلَي عَلَي الوتر ، فقال : «أُوتروا قبل الصبح ، .

(٤٤٥) باب الرحصة في الوتر راكباً في السفر وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة ، إذ النبي على للله يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها .

١٠٩٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب ؛ ح وأخبرني ابن عبد الحكم
 أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 قال :

١٠٨٨ – م المسافرين ١٤٩ من طريق ابن أبسي زائدة .

١٠٨ - م المسافرين ١٦٠ من طريق عبد الأعلى ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٣ ، ولرواية على بن
 المبارك أنظر الحديث رقم ١٠٧٢

١٠٩٠ – م اِلمسافرين ٣٩ من طريق ابن وهب .

كان رسول الله على يسبِّح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر، عليها (١٢٠ أ) غير أنه لا يصلِّى عليها المكتوبة ، .

(221) باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل [أن] يوتر .

۱۰۹۱ ∠ نا محمد بن يحيى القطعي وأحمد بن المقدام ، قالا : ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج ؛ حدثني أيضاً سليمان بن موسى ، ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول :

مَن صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله على الله على أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله على قال : «الوتر قبل الفجر ،

هذا حديث القطعي .

وقال الآخرون : فإن رسول الله عَلَيْكُ قال : «أُوتروا قبل الفجر» . وقال الرمادي : فقد ذهبت صلاة الليل والوتر .

الستوائي عن هشام الدستوائي ، أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد :

أن رسول الله عَلِي قال: " مَن أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، .

(٤٤٧) باب ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير

١٠٩١ - إسناده صحيح . ت ٢ : ٣٣٢ ؛ المستدرك ١ : ٣٠٣ كما في هامش الترمذي . ١٠٩٢ - إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٣٠١ - ٣٠٢

مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني .

۱۰۹۳ — حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الحولاني ، نا أيوب بن سويد عن عتبة ابن أبي جكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس قال :

(٤٤٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة الي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار ، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار ، مع

١٠٩٣ – (إسناده ضعيف، عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطى، كثير ا، كما في « التقريب » ، وقريب منه أيوب بن سويد – ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٨٢ إلى رواية ابن خزيمة .

الدليل على أن النبي عليه لله لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر ، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل .

1.98 — نا أحمد بن منصور المروزي، أخبرنا النضر — يعني ابن شميل — أخبرنا عباد بن منصور ، نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

إنطلقت إلى المسجد فقام يصلي فيه ، فقمت عن يساره ، فلبث يسيرًا الله عَلَيْكُ إلى المسجد فقام يصلي فيه ، فقمت عن يساره ، فلبث يسيرًا حتى إذا علم رسول الله عَلِيْنِ أني أريد أن أصلي بصلاته ، فأخذ بناصيتي فجر في حتى جعلني عن يمينه ، فصلى رسول الله عَلِيْنِ ما كان عليه من الليل مثنى ركعتين ركعتين ، فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله عَلِيْنَ الليل مثنى ركعتين وأوتر بواحدة . (١٢٠ ب) فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين وأوتر بواحدة . وهي التاسعة ، ثم إن رسول الله عَلِيْنِ أمسك حتى أضاء الفجر جدًا ، ثم إن رسول الله عَلِيْنِ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : قد خرجت ألفاظ خبر ابن عباس في كتاب الكبير . قال أبو بكر : ففي خبر سعيد بن جبير ما دلَّ على أن النبي علي النما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني ، والفجر هما فجران ، فالأول طلوعه بليل والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه

^{1094 – (}إسناده ضعيف، من أجل عباد، انظر تحقيق القول في ضعفه في و الأحاديث الضعيفة » (٢ / ٢١٥ – ٢٢٧) – ناصر) ، وأخرجه الإمام أحمد مع بعض الاختلاف انظر الفتح الرباني ؛ ٢٥٢ – ٢٥٣ .

نهار ، وقد أمليت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركعة غير جائز ، الأخبار التي رويت عن النبي من المرضع .

قال أبو بكر : ولست أحفظ خبرًا ثابتاً عن النبي على في القنوت في الوتر ، وقد كنت بيّنت في تلك المسألة علّة خبر أبيّ بن كعب عن النبي على في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها ، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح ، على أن الخبر عن أبي أيضاً غير ثابت في الوتر بثلاث .

وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن على أن النبي ﷺ علَّمه دعاء يقوله في قنوت الوتر .

1٠٩٥ ــ حدثناه محمد بن رافع ، نا يحيى ــ يعني ابن آدم ــ نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بنريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال :

حفظت من رسول الله عليه كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت. ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالا : ثنا وكيع ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بـُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بز على ، قال :

علَّمني رسول الله عَلِيْكُ كَمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم الهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شرَّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى

١٠٩٥ - (إسناده صحيح - ناصر) . ن ٣: ٢٠٦ من طريق أبعي إسحاق؛ د جديث ١٤٢٣.

عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، هذا لفظ حديث وكيع ، غير أن يوسف قال : إنه لا يذل من واليت ، لم يذكر الواو .

وقال ابن رافع : إنك تقضي ولم يذكر الفاء ، وقال : إنه لا يذل ولم يذكر الواو .

ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن على ، فذكر الحديث بمثله .

وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بُرَيد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

١٠٩٦ ــ نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت ابن أبي مريم ؟ وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا يزيد بن زريع ، نا شعبة ؟ ح وثنا أبو موسى ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن بُويد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال :

سألت الحسن بن على علام تذكر من رسول الله عليه ؟ فقال : كان يعلّمنا هذا الدعاء : «اللهم اهدني فيمن هديت » ، بمثل حديث وكيع في الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يُعلم أسمع هذا الخبر من بُريد أو دلَّسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر

١٠٩٦ – إسناده صحيح . حم ١ : ٢٠٠ من طريق شعبة .

عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ (١٢١ أ) ولست أعلمه ثابتاً .

۱۰۹۷ – وقد روى الزهري عن سعيد بن المسبب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي علي الله لم يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم على قوم . فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر .

ثناه عمرو بن علي ومحمد بن يحيى ، قالاً : ثنا أبو داود ، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري :

وقد روى العلاء بن صالح ــ شيخ من أهل الكوفة ــ صلاته عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي :

أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال : حدثنا البراء بن عازب قال : سنة ماضية .

ثناه محمد بن العلاء بن كريب ، نا محمد بن بشر ، نا العلاء بن صالح .

وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: في الوتر ، وإنما هو في الفجر لا في الوتر . فلعله انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو ، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء ، فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر ،

١٠٩٧ - أنظر كتاب الوتر المروزي ص ٢٢٨ .

نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليامي ، قال :

سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر . فقال : سنة ماضية .

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح، فخبّر أن سوّال زبيد ابن أبي ليلي إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر، فأعلمه أنه سنة ماضية ، ولم يذكر أيضاً البراء .

وقد روى الثوري وشعبة - وهما إماما أهل زمانهما في الحديث - عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي قنت في الفجر .

۱۰۹۸ – تناه سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء :

أن لنبي عَيْلِكُ قنت في الفجر .

۱۰۹۹ – ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلي ، حدثني البرآء بن عازب :

أن رسول الله عَلِي كان يقنت في المغرب والصبح.

نا أحمد بن عبدة ، ثنا أبو داود ، نا شعبة عن مرو بن مرة ، أنبأه ،

١٠٩٨ – م المساجد ٣٠٩ وفيه : قنت رسون الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب . ١٠٩٩ – م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار . الفتح الرباني ٤ : ٣٠٦ .

قال : سمعت ابن أبي ليلي يحدث عن البراء بن عازب :

أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي عَلَيْكُم ، لا على ما رواد العلاء بن صالح .

وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً أنهم كانوا يقنتون بعد النصف ، يعني من رمضان .

• ١١٠٠ ــ نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير :

أن عبد الرحمن بن عبد القاري – وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال – أن عبر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان . فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هي ، والتي تنامون عنها أفضل من التي نقومون – يريد آخر الليل – فكان الناس يقومون أوله ، وكانوا

١١٠٠ (قلت: إسناده صحيح - ناصر) البيهقي ٢: ٤٩٣ ألى قوله: فكان الناس يقومون أوله.

یلعنون الکفرة فی النصف (۱) : اللهم قاتل الکفرة الذین یصدون عن سبیلك (۱۲۱ ب) ، ویکذبون رسلك ، ولا یؤمنون بوعدك ، وخالف بین کلمتهم ، وألتی فی قلوبهم الرعب ، وألتی علیهم رجزك وعذابك الله الحق ، ثم یصلی علی النبی علی ویدعو للمسلمین بما استطاع من خیر ثم یستغفر للمؤمنین ، قال : و کان یقول إذا فرغ من لعنه الکفرة وصلاته علی النبی ، واستغفاره للمؤمنین والمؤمنات ومسألته : أللهم إیاك نعبد ، ولك نصلی ونسجد وإلیك نسعی ونحفد ، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عادیت ملحق ، ثم یکبر ویهوی ساجداً .

(٤٤٩) باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعاً لا وتراً .

ابن طلق . قال : ابن طلق . قال :

زارنا أبي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلًى بأصحابه ، حتى بقي ااوتر ، ثم قدم رجلا من أصحابه ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله عليلة يقول : « لا وتران في ليلة » .

۱۱۰۱ -- إسناده حسن : ن ۳ : ۱۸۸ من طريق ملازم بن عدرو : ؛ الفتح الربائي ؛ : ۳۰۸ ؛ ت ۱ : ۳۳۳ مختصراً .

⁽١) بهامش الأصل : وبلغ ه .

(٤٥٠) باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر .

۱۱۰۲ — نَا أَبُو مُوسَى محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، نا هشام ، ح وتنا يعمو ب ابن إبراهيم الدورقي ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله مَرِيكِ ، فقالت : كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة ، يصلّي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال الدورقي في حديثه : ويوتر بركعة ، فإذا سلَّم كبر فصلَّى ركعتين بين الأَذان والإِقامة من الفجر .

المجلى المعام المعام المعام المعام المعام المعام المعام المعلى المعامل المعام المعام

زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي عَلَيْ ، فقام رسول الله عَلَيْ بسحر طويل ، فأسبغ الوضوة ، ثم قام يصلي فقمت ، فتوضأت ، ثم جئت فقمت إلى جنبه ، فلما علم أني أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع ، ثم صلى ركعتين ، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه ، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى

١١٠٧ -- إسناده صحيح . أنظر فتح الباري ٣ : ٤٢ – ٤٣ ؟ حم ٦ : ١٨٢ .

١١٠٣ – إسناده صحيح. وسمعت ضفيزه اي غطيطه، انظر لدان العرب مادة ضفز .

قال أبو بكر: هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هدا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي عليها يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة ، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة .

(٤٥١) باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي عَلَيْكِم يصليهما بعد الوتر .

١١٠٤ – نا بندار ، نا أبو داود ، نا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري:

أنه سأل عائشة عن صلاة النبي على بالليل ، فقالت : كان رسول الله على إذا صلى العشاء تجوز بركعتين ، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه ، فيقوم فيتسوّك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، فلما أسن رسول الله على وأخذ اللحم، بعل الثمان ستا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت .

• ١١٠ - ثنا علي بن سهل الرملي ، نا موثمل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زادان ، نا ثابت عن أنس ، قال :

كان النبي عَلِيْكُ (١٢٢ ـ أَ) يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنَّ

١١٠٤ - (قلت : إسناده ضميف، أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن، قال الحافظ : كان يدلس عن الحسن-ناصر). موارد الظمآن الحديث رقم ٦٦٨ من طريق ابن خزيمة ؟
 ن ٣ : ١٨٠ - ١٨٠ مطولا من طريق الحسن .

۱۱۰۰ – (قلت : إسناده ضعيف، عمارة بن زاذان كثير الخطأكما في « التقريب »، وقريب منه مؤمل بن إسماعيل-ناصر) . البيهقى ٣ : ٣٣ من طريق صارة .

وثقل أوتر بسبع ، وصلَّى ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار ، إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما .

الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي بيالي يماليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ميالي دون أمته ، إذ النبي ميالي قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفريضة .

11.٦ سنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، حدثني معاوية ــ وهو ابن صالح ــ عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله عليه م قال :

كنا مع رسول الله مَلِيَّةِ في سفر . فقال : «إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له » (١).

۱۱۰۹ – إسناده صحيح لغيره موارد الظمآن، حديث ۱۸۳ من طريق ابن وهب؛ وانظر الدارمي ۱ : ۳۷۶ وفيه : إن هذا السهر جهد بدل هذا السفر .

⁽١) بهامش الأصل : وبلغ يه .

جماع أبواب

الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن .

(٤٥٣) باب فضل ركعي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعاً.

11.۷ — نا بشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : ثنا يزيد ابن زريع ، نا سعيد ؟ ح وثنا بندار ويحيى بن حكيم والدورقي قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي ؟ ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت :

قال رسول الله عَلِيُّ : «ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً».

وقال الصنعاني في ركعتي الفجر : هما خير من الدنيا جميعاً .

وفي حديث يحيى بن سعيد قال : «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا جميعاً» .

ثنا محمد بن أسلم ، نا عبيد الله بن موسى ، لا إسرائيل عن سعيد بن أبي عروبة نحوه .

(٤٥٤) باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى مِلِيَّةٍ .

۱۱۰۸ – نا عبد الله بن سعید الأشج ، ثنا حفص – یعنی ابن غیاث – عن ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر عن عائشة ، قالت :

١١٠٧ - م المسافرين ٩٦ ؟ ٩٧ من طريق قتادة ؟ الفتح الرباني ٤ : ٢٢١ .

١١٠٨ - م المسافرين ٩٥ من طريق حفص مع بعض الاختلاف ، وأشار الحافظ في الفتح
 ٣٠: ٥٠ إلى رواية ابن خزية .

ما رأيت رسول الله عليه إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين فبل الفجر ولا إلى غنيمة .

(٤٥٥) باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما ارادت بقولها « الحير » النوافسل ، دون خير الفريضة ، إذ اسم الحير قد يقع عسلى الفريضة والنافلة جميعاً .

۱۱۰۹ – نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ويحيى
 ابن حكيم ، قالوا : ثنا يحيى – وهو ابن سعيد – عن ابن جريج ، حدثني عطاء عن عبيد
 ابن عمير عن عائشة :

أن نبي الله على الله

وقال يحيى بن حكيم : قال ، أخبرني عبيد بن عمير .

(٤٥٦) باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب .

1110 — نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا مرحوم — يعني ابن عبد العزيز — عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، قال :

كنت بين رسول الله عَلَيْ وبين أعرابي ليلة ، فقال الأعرابي : ومثنى مثنى ، فإذا يال الله كيف صلاة الليل ؟ فقال عَلِيْ : ومثنى مثنى ، فإذا

١١٠٩ – م المسافرين ٩٤ من طريق يحيى بن سعيد ؟ خ التهجد ٢٧ .

١١١٠ – إسناده صحيح . أنظر حم ٢ : ٧٩ .

خشيت الصبح فاسجد سجدة ، واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة ، .

(٤٥٧) باب وقت ركعني الفجر .

ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال : الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال :

أخبرتني حفصة زوج النبي مَنْ أَنْ النبي مَنْ اللهِ كَانَ يَصَلِّي رَكَعْتِي الفَجر إذا أَضَاءَ الفَجر .

(\$0A) باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى على الله المصطفى المسطفى المسطفى المسطفى المسطفى المسطفى المسطفى المسلم المسطفى المسلم الم

١١١٢ _ قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد _ يعني ابن زيد _ عن أنس أبن صيرين قال :

قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله عليه يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه

1117 - ثنا محمد بن الوليد ، ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - قال : سمعت يحيى ابن سعيد ، يقول : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة ؛ وثنا أبو عمار ، ثنا عبد الله بن نمير ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا عبد الله ابن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، جميعاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن

١١١١ – م المسافرين ٩٪ من طريق سفيان .

١١١٢ – إسناده صحيح . جه إقامة الصلاة ٤ £١ من طريق أحمد ؟ الفتح الرباني ٤ : ٢٢٧ . ١١١٣ – خ التهجد ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد ؟ م المسافرين ٩٢ من طريق عبد الوهاب .

عبرة من عائشة ، وهذا حديث محمد بن الوليد، أنها كانت تقول :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني التحول : قرأ فيهما بأم الكتاب ؟

وقال أبو عمار في حديثه : حتى أقول : هل قرأ فيهما بشيء ؟

(\$64) باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر .

الله بن عن عبد الله بن المحاق بن يوسف الأزرر ، ثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله مُنْكُلُم يصلي أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل العصر لا يدعهما ، قالت : وكان يقول : «نعمة السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر ، قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون» .

(٤٦٠) باب اباحة القراءة في ركعتي الفجر ، في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب ، ضد قول من زعم أنه لا بجزىء أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفائحة .

من عن من عن المحاق الهمداني ، ثنا أبو خالد ، ثنا عثمان بن حكيم عن ابن يسار ــ وهو سعيد بن يسار ــ عن ابن عباس ، قال :

١١١٤ - إسناده صحيح . حم ٦ : ٢٣٩ من طريق يزيد عن الجريري .

١١١٥ - م المسافرين ٩٩ ؟ ١٠٠ من طريق عثمان .

أكثر ما كان رسول الله مَيْكَافِي يقرأ في ركعتي الفجر: ا قولوا آمنًا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم » إلى آخر الآية [٢: ١٣٦] وفي الأُخرى: "قل يا أهلَ الكتاب تَعالَوا إلى كَلِمَة سَواء بَيْنَنا وبَيْنَكم إلى قوله: اشهدوا بأنًا مسلمون » [٣: ٣] .

طلوع الشمس إذا فاتنا قبل صلاة الصبح .

۱۱۱۶ – ثنا الربیع بن سلیمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غریب غریب ، قالا : ثنا أسد بن موسى ، ثنا اللیث بن سعد ، حدثني یحیی بن سعید عن أبیه عن جده قیس ابن عمرو :

أنه صلى مع رسول الله على الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله على ، قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله على ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه .

ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ، ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد :

أنه صلَّى مع النبي عَلِيْ الصبح ، ثم قام يصلِّى ركعتين ، فقال النبي عَلِيْ . «ما هاتان الركعتان ؟» فقال : يا رسول الله ركعتا الفجر ، لم أكن صلَّيتهما ، فهما هاتان . قال : فسكت عنه النبي عَلِيْ الله

۱۱۱۶ – إسناده صحيح . المستدرك ۱ : ۲۷۵ – ۲۷۵ . ولرواية سعد بن سعيد . انظر د حديث ۱۲۹۷ وإسنادها ضعيف .

(٤٦٢) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء .

١١١٧ – ثنا علي بن نصر بن علي الحهضمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب ــ وهذا لفظ حديث عبد ألقدوس ــ حدثني عمرو ــ يعني ابن عاصم ــ نا همام، فا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة :

أن النبي مُنْ قال : «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» .

(٤٦٣) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المروّ عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس .

۱۱۱۸ – ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا يزيد بن كيسان ، ثنا أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله عَلَيْكُ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله عَلِيْكُ : «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا ، فدعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا ، فلاء بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى سجدتين حين أقيمت الصلاة وصلى الغداة .

(٤٦٤) باب الدعاء بعد ركعتي الفجر .

١١١٩ – ثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا آدم ــ يعني ابن أبي أياس ــ ثنا قيس

۱۱۱۷ - إسناده صحيح . ت ۲ : ۲۸۷ من طريق همام ؟ جه الاقامة ١٠٤ من طريق أبسي حازم عن أبسي هريرة .

۱۱۱۸ – إسناده صحيح ن ۲ : ۲۴۰ من طريق يحيي .

١١١٩ - ت دعوات ٣٠ (٥: ٨٤-٤٨٤) من طريق ابن أبسي ليل مع تقديم وتأخير =

_ يعني ابن الربيع _ نا محمد بن أبي ليلي عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس ، قال : بعثنى العباس إلى رسول الله عليه فأتيته مسياً وهو في بيت خالتي ميمونة (١٢٣ . أ) بنت الحارث ، فقام رسول الله عليه يصلى من الليل فلما صلَّى ركعتي الفجر ، قال : «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي . وتجمع بها شملي ، وتلم بها شعثي ، وترد بها الغي ، وتصلح بها ديني ، وتحفظ بها غائبي ، وترفع بها شاهدي، وتزكى بها عملي ، وتبيض بها وجهى ، وتلهمنى بها رشدي ، وتعصمني بها من كل سوء ، اللهم اعطني إيماناً صادقاً ، ويقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة . اللهم إني أَسألك الفوز عند القضاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، ومرافقة الأنبياء ، والنصر على الأعداء . اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصر رأيي ، وضعف عملي ، وافتقرت إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الأمور ، وياشافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قصر عنه رأيي ، وضعف عنه عملي ، ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحدًا من عبادك ، أو خير أنت معطيه أحدًا من خلقك ، فإني أرغب إليك فيه ، وأسألكه يا رب العالمين . أللهم اجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، حرباً لأعدائك ، سلماً لأوليائك ، نحب بحبّك الناس ، ونعادي بعداوتك

وبعض الاختلاف . (قلت: إسناده ضعيف ، محمد - وهو ابن عبد السرحين بن أبي
 ليل - سيء الحفظ جداكما قال الحافظ - ناصر)

من خالفك ، أللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة - أو الإجابة ، شك ابن خلف - ، وهذا الجهد، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، الركع السجود، الموفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وأنت تفعل ما تريد ، سبحان الذي تعطف العز وقال به ، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اجعل في نوراً في قلبي ، ونوراً في قبري ، ونوراً في سدعي ، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن يميني، ونوراً عن يميني، ونوراً عن ميني، ونوراً عن معني ، ونوراً عن المهم زدني ونوراً عن شمالي ، ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحتي ، أللهم زدني نوراً، وأعطني نوراً ، واجعل لي نوراً .

(٤٦٥) باب استحباب الاضطجاع بعد ركعني الفجر.

• ١١٢٠ ــ ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله عَلِيْنَ : ﴿ إِذَا صلَّى أَحدكم ركعتي الفجر فليضطجع

١١٢٠ - إسناده صحيح . د حديث ١٢٦١ من طريق عبد الواحد ، الفتح الرباني ٤ : ٣٣٨ من طريق عبد الواحد .

على يسينه ، فقال له مروان بن الحكم : أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع . قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة . فقيل له : هل تنكر مما يقول شيئاً ؟ قال : لا. ولكنه اجترأ وجبناً . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا .

11۲۱ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد - وهو أبو سلمة - عن أبي نضرة عن ابن عباس ، قال :

زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : ثم صلَّى ركعتين ، ثم اضطجع حتى سمعت ضفيزه ، ثم أُقيمت الصلاة ، فخرج فصلَّى .

الله الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والدليل على أن النبي ملك إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر ندب وإرشاد ، لا أمر فرض وإيجاب ، والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر .

النضر عن المعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله عَلِيْكُ يصلي ركعتي الفجر (١٢٣ ب) فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة إضطجع حتى يقوم للصلاة(١)

١١٢١ – أنظر الحديث رقم ١١٠٣ .

۱۱۲۲ – خ التهجد ۲۹ من طریق سفیان . د حدیث ۱۲۹۳ .

⁽١) بهامش الأصل : آخر الجزء الثامن عشر .

(٤٦٧) باب النهي عن أن يصلي ركعني الفجر بعد الإقامة ، ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة .

1177 — أنا الأستاذ الإمام أبو طاهر ، نا أبو بكر بن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار وهمرو بن علي ومحمد بن عمرو بن العباس ، — قال محمد بن عمرو : ثنا غندر ، وقال الآخران — : ثنا محمد بن جعفر ، قال بندار ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت ورقاء — وقال الآخران : عن شعبة عن ورقاء — عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة :

عن النبي عَلَيْكُ قال : «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة : عن النبي عليه عليه عليه :

ابن أبي من الله الله الله القرشي ، ثنا وكيع عن صالح بن رسم عن أبن أبي مليكة عن ابن عباس قال :

أقيمت الصلاة ولم أصلِّ الركعتين فرآني وأنا أصلِّيهما ، فنهاني ، فجذبني ، وقال : تريد أن تصلِّي للصبح أربعاً ؟ قيل لأبي عامر – يعني صالح بن رسم – : النبي عَلِيلُهُ ؟ قال : نعم ،

ثنا أبو عمار ، نا النضر بن شميل عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال :

١١٢٣ – م المسافرين ٦٣ من طريق محمد بن جعفر .

۱۱۷۵ - (قلت : إسناده ضعيف ، صالح بن رستم أبو عامر الخراز كثير الحطأ - ناصر) البيهقي ۲ : ۴۸۷ المستدرك ۱ : ۳۰۷ من طريق أبسي عامر .

أُقيمت الصلاة فقمت أُصلِّي ركعتين ، فجذبني رسول الله ﷺ وقال : «أَتُصلَّى الغداة أَربعاً ؟ ،

110 - ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا حماد - يعني ابن زيد - ؛ ح وثنا أحمد ابن عبدة أيضاً . ابن عبدة ، قال : أخبرنا عباد - يعني ابن عباد المهلبي - ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة أيضاً . عن عبد الواحد بن زياد ؛ ح وثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء ، نا الفزاري - يعني مروان بن معاوية - ؛ ح وثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية : ح وثنا بندار ، ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى القطعي ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا شعبة كلهم عن عاصم - يعني الأحول - عن عبد الله بن سرجس قال :

جاء رجل ورسول الله عَلَيْكُم في صلاة الصبح ، فركع ركعتين ، فلما قضى رسول الله عَلِيْكُم صلاته ، قال : " يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك ؟ ، . هذا لفظ حديث حماد الى زيد .

الله على المسلم المسلمي المجر عرب عرب ، قال : ثنا محمد بن عمار — عن الله عن عمار — عن الله عن الله على عمار الله عن ا

خرج النبي على حين أقيمت الصلاة ، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة ، فقال : «أصلاتان معاً ؟» فنهى أن يُصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة .

ثنا محمد بن عقیل ، نا حفص بن عبد الله ، حدثنی إبراهیم بن طهمان عن شریك عن أنس بمثله إلى قوله :

١١٢٥ - م المسافرين ٦٧ من طريق حماد بن زيد .

١١٢٦ - (قلت : ابن أبي نمر من رجال الشيخين ، لكن قال الحافظ : صدوق يخطى - ناصر) . اسناده صحيح . ط باب اذا اقيمت الصلاة ترك ركمتي الفجر .

وأصلاتان معاً ؟ ، لم يزد على هذا .

قال محمد بن إسحاق : روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلاً ، وروى إبراهيم ابن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعاً .

حدثنا بهما محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم ابن طهمان بالاسنادين جميعاً منفردين ، خبر أنس منفرداً ، وخبر أبن سلمة منفرداً .

جساع أبواب

صلاة التطوع بالليل

(٤٦٨) باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضاً واجباً .

المعد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد - وقرأ علينا من كتابه - نا سعيد بن المعيد بن المعد بن المحاق الميد ؛ وثنا بندار أيضاً ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة عن سعيد ؛ ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن سواء عن سعيد جميماً عن قنادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال :

أتيت على حكيم بن أفلح ، فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله ، عنها ، فاستأذنا فأدخلنا عليها ، فقلنا : با أم المؤمنين نبتيني

١١٣٧ - أنظر م المسافرين ١٣٩ ؟ ت ٣ : ١٦٢ -

عن خلق رسول الله على خلق عظيم - [القام : ٤] ، قال : بلى - تعني قوله : وإنّك لَعَلَى خلق عظيم - [القام : ٤] ، قال : بلى قالت : فإن خلق رسول الله على كان القرآن . فقلت : يا أم المؤمنين نبثيني عن قيام رسول الله على . فقالت : ألست تقرأ هذه السورة يا أيّها المزمل ؟ قال ، فقلت : بلى . قالت : فإن الله فرض القيام في أول هذه السورة ، فقام نبي الله على وأصحابه حولاً حتى انتفخت أول هذه السورة ، فقام نبي الله على وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك خاتمتها إثني عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة ، أخبرته بحديثها فقال : صدقت .

(٤٦٩) باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض تطوعاً ، وجائز أن ينسخ التطوع ثانياً فيفرض الفرض الأول كما كان في الابتداء فرضاً .

۱۱۲۸ – ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني – يمني ابن شهاب – قال . قال عروة ، قالت عائشة :

إِنْ رَسُولُ اللَّهُ عَلِيْكُمْ خَرْجٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلُ فَصَلَّى فِي المُسجِد ، فَصَلَّى

١١٢٨ - أنظرخ التهجد ه ؟ ن ٣ : ١٦٤ ؟ الفتح الرباني ه : ٧ .

رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدَّثون بذلك، فلما كانت اللية الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلً فصلوا بصلاته ، فلما كانت اللية الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله علي ، ختى خرج لصلاة رجال منهم ينادون الصلاة فكمن رسول الله علي ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى صلاة الفجر قام ، فأقبل عليهم بوجهه ، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : وأما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .

هذا لفظ حديث الدورقي .

(٤٧٠) باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المروُّ قد اعتاده .

1179 — نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا بشر _ يعني ابن بكر _ عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا أحمد بن يزيد بن عليل المقري ، وأحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي التنيسي ، قالا ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قال رسول الله مَرَاكِينَ : (لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل ، .

قال يونس ، قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله لا تكن ، .

١١٢٩ – خ التهجد ١٩ من طريق الأوزاعي ؛ الفتح الرباني ۽ : ٢٤٠ –

(٤٧١) باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً .

۱۱۳۰ – نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا منصور ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ؛ ح وثنا عمرو بن على ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي واثل عن عبد الله بن مسعود :

أن رجلاً أتى النبي عَلِيْكَ ، فقال : إن فلاناً نام البارحة عن الصلاة ، فقام رسول الله عَلِيْكَ : وذاك شيطان بال في أذنه – أو في أذنيه – . .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

على النائم فيصبح نشيطاً طيب النفس بحل عقد الشيطان الي يعقدها على على النائم فيصبح نشيطاً طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه .

١١٣١ ــ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الجبار بن العلاء ، قالا : ثنا سفيان أبن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (١٧٤ ــ ب) :

يبلغ به النبي عَلِيْ ، قال : ويعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام ، كل عقدة يضرب عليه ، يقول : عليك ليل طويل ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، وإن توضأ إنحلت عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

١١٢٠ - خ التهجد ١٢ من طريق أبسي الأحوص .

١١٣١ - خ التهجد ١٢ من طريق أبيي الزناد ، م المسافرين ٢٠٧ .

هذا لفظ حديث الدورق .

(٤٧٣) باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم .

المباه بن على بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح ، نا أبي ، أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله عليه ثلاث عليه ثلاث عقد الشيطان عليه ثلاث عقد ، فإن تعار من الليل فذكر الله حلّت عقدة ، فإن توضأ حلت عقدتان ، فإن صلّى ركعتين حلت العقد كلها ، فحلّوا عقد الشيطان ولو بركعتين .

(٤٧٤) باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بالليل ، وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله والوضوء والصلاة كالرجل سواء .

الأعمش ، نا عمد بن يحيى ، نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا سفيان يقول : سمعت جابراً يقول :

قال رسول الله على أله الله على رأسه جرير معقود حين يرقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة ، فإذا قام

١١٣٢ – انظر الحديث رقم ١١٣١ ؟ حم ٢ : (٤٩٧

١١٣٣ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ع: ٢٤٢ من طريق الأعمش . وأشار البنا في الفتح الرباني إلى رواية اين خزُيمة . وانظر غيم الزوائد ٢ : ٣٦٢ .

فتوضَّأً وصلَّى انحلَّتِ العقد، .

ثنا عمد ، ثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ،

قال رسول الله عليه جرير معقود حين يرقد بالليل ، بمثله وزاد «وأصبح خفيفاً طيب النفس قد أصاب خيرًا».

قال أبو بكر: الجرير: الحبل.

(٤٧٥) باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة .

11٣٤ - ثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا جرير عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي مالة ، وقال يوسف : يرفعه قال :

سُثل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ، فقال: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم .

١١٣٥ - نا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا عبد الله بن صالح ؛ وثنا زكريا بن يحيى

١١٣٤ – م الصيام ٢٠٣ من طريق جرير .

م ١١٣٥ – (قلت : حديث حسن بشواهده ، خرجته في «المشكاة» (١٢٢٧ و «الإرواء» (١٥١) – ناصر) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٠١٠٧

ابن أبان ، ثنا أبو صالح ، حدثي معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الحولاني ، عن أبي أمامة الباهلي :

عن رسول الله عليه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم،

(٤٧٧) باب قيام الليل وإن كان المرو وجماً مريضاً إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض .

١١٣٦ - نا علي بن سهل الرملي ، نا مومل بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة ، فا ثابت عن أنس قال :

وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئاً ، فلما أصبح قيل : يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لَبَيِّن ، قال : * أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت البارحة السبع الطوال ، .

(٤٧٨) باب استحباب صلاة الليل قاعداً إذا مرض المرء أو كسل.

۱۱۳۷ – نا محمد بن بشار ، ثنا آبو داود ، ثنا شعبة (۱۲۵–أ) قال: سمعت يزيد ابن خُمير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول :

۱۱۳۱ – (إسناده ضعيف ، موّمل صدوق سي ء الحفظ ، وإن شئت التفصيل ففي و الأحاديث الفحيفة و رقم (٣٩٩٥) – ناصر) . موارد الظمآن ، الحديث رقم ٦٦٤ من طريق موّمل .

۱۱۳۷ – (قلت: إسناده صحيح س رر مسلم – ناصر). د حديث ۱۳۰۷ من طريق محمه ابن بشار وقيه : عبد الله بن أبني قيس ؛ الفتح الرباني ؛ ۲۳۷.

قالت لي عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله عَلَيْكَ كان لا يندره ، وكان إذا مرض أو كسل صلَّى قاعدًا .

ثنا به على بن مسلم ، وقال : إذا ملَّ أو كسل . .

قال أبو بكر : هذا الشيخ عبد الله هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون : عبد الله بن أبي قيس ، روى عنه معاوية بن صالح أخبارًا .

الله على الله بن أبي على دليل فقال لهن الله بن أبي مريم، قال : حدثني عبد الله بن أبي قيس ، عن أمهات المؤمنين أنهن حدثنه أن الله عز وجل دل نبيه على دليل فقال لهن : أدللنني على مما دل الله عليه نبيه، فقلن : إن الله دل نبيه على قيام الليل .

حدثناه محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، نا أبو بكر _ يعني ابن أبي مريم _ حدثني عبد الله ، _ قال ابن يحيى _ وهو ابن أبي قيس .

(٤٧٩) باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل.

11٣٩ - ثنا محمد بن على بن محرز ، نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثي حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابن شهاب أن على بن الحسين أخبره ، أن أباه الحسين بن على حدثه ، أن أباه على بن أبي طالب أخبره ، قال :

١١٣٨ – (قلت: أبو يكر بن أبي مريم كان اختلط – ناصر).

١١٣٩ - (قلت : إسناده حسن سُاناصر) . ن ٣ : ١٦٧ من طريق إبراهيم بن سعد ؟ رانظر أيضاً خ التهجد .

دخل رسول الله طلق على وعلى فاطمة من الليل، فقال لنا: وقوما فصليا ، ثم رجع إلى بيته ، فلما مضى هوي من الليل ، رجع فلم يسمع لنا حسا ، فقال : وقوما فصليا ، قال : فقمت وأنا أعرك عيني ، فقلت : يا رسول الله والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء يبعثنا بعثنا ، فولى رسول الله عليه وهو يضرب بيده على فخذه ، وهو يقول : وما نصلي إلا ما كتب الله لمنا ، وكان الإنسان على فخذه ، وهو يقول : وما نصلي إلا ما كتب الله لمنا ، وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » . [الكهف : ٤٥] .

ابن سعد - عن عقيل عن ابن شهاب عن على بن المشى أبو عمير ، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن عقيل عن ابن شهاب عن على بن الحسين أن حسن بن على حدث - كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن على حلثه - عن على بن أبي طاقب ،

أن رسول الله علي طرقه وفاطمة بنت رسول الله علي ، فقال : وألا تصلون ، ؟ فقلت : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله علي حين قلت ذلك ، ولم يرجع إلي شيئا ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : «وكان الإنسانُ أَكْثَرَ شَيء جَدَلا . » [الكهف : ٥٤]

(٤٨٠) باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل.

١١٤٠ - (قلت : إمناده صحيح ، والتردد في راويه ، هل هو الحسن أو الحسين لا يضر ، لأن الحسن أخ الحسين ! - ناصر) . قال الحافظ في فتح البادي ٣ : ١١ : وحكى الدارقطي أن كاتب الميث رواه عن الميث عن عليل عن الزهري فقال : عن علي بن الحسن بن على ... وهو وهم والصواب عن الحسين .

ا ١١٤١ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن منصور عن إبراهيم
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أي مسعود الأنصاري ، قال :

قال رسول الله عَلَيْكُ · ومن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ، .

(٤٨١) باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل ، إذ قارىء مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين .

العبر المعلى الدارمي ، نا على بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله على الله على الله على المحتوبات المكتوبات المكتوبات المكتوبات المكتوبات المكتوبات المكتب من الغافلين ، ومن قرأ في ايلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، وقال رسول الله على الله على المكلم أربعة ، أفضل الكلام أربعة ، الله ، والله ، والحمد الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . »

(٤٨٢) باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القانتين المخلصين .

١١٤٣ – نا محمد بن يحيى ، نا سعد بن عبد الحميد ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

۱۱٤۱ – خ فضائل القرآن ۱۰ ؛ م المسافرين ۲۵٦ ؛ دحديث ۱۳۹۸ من طريق منصور . ۱۱٤۲ – (قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد خرجته في «الصحيحة» برقم (۲٤٣) – ناصر) . انظر خ اذيمان ۱۹ ، الشطر الثاني فقط معلقاً .

١١٤٣ – (قلت: إسناده ضعيف من أجل سعد بن عبد الحميد والتفصيل في «الصحيحة ٢٥٥

الزناد عن موسى بن عقبة عن ابن سلمان عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر ، قال ، قال أبو هريرة :

قال (١٢٥ ب) رسول الله عَلَيْكَ : « مَن صلَّى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلَّى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين »

(٤٨٣) باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر ، فإني لا أعرف أبا سَويّة بعدالة ولا جرح .

1188 - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا سَوِيّة حدثه ، أنه سمع ابن حُبجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله عليه أنه قال : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بألف آية كتب من القنطرين» .

(٤٨٤) باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر .

1180 — نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان قال : سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول : أخبرني عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر :

عن النبي عَلِيْ ، قال : «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان

 ⁽ ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ طبع المكتب الإسلامي) - ناصر) . . قال الهيثمي في مجمع الزوائد
 ٢ : ٢٩٧ ، « رواه البزار » .

۱۱٤٤ -- (قلت : إسناده جيد وراجع ج ١/٥٧١ مما تقدم وقد خرجته في «الصحيحة» (٦٤٢) -- ناصر) د حديث ١٣٩٨ من طريق اين وهب .

١١٤٥ – خ التهجد ٧ من طريق سفيان ؛ حم ٢ : ١٦٠ .

ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سلسه ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

(٤٨٥) باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة .

1187 - نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى :

أنهما شهدا على رسول الله على الله على الله يمهل حتى يذهب ثلث الليل ، فينزل فبقول : هل من سائل ، هل من تائب ، هل من مستغفر من ذنب ؟ ، فقال له رجل ؛ حتى مطلع الفجر ؟ قال : ونعم » .

۱۱٤۷ – ثنا بحر بن نضر بن سابق الحولاني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني أبو يحيى ــ وهو سليم بن عامر ــ وضمرة بن حبيب وأبو طلحة ــ هو نعيم بن زياد ــ عن أبي أمامة الباهلي قال : حدثني عمرو بن عنبسة قال :

أتيت رسول الله عَلَيْ وهو نازل بعكاظ فذكر الحديث ، وقال : فقلت : يا رسول الله فهل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة (١) ؟ قال : «نعم ! إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » .

١١٤٦ – م المسافرين ١٧٢ من طريق محمد بن بشار .

١١٤٧ - (قلبت إسناده صحيح - ناصر) انظر ن ١ : ٢٢٨ .

⁽١) في الأصل كلمة غير مقروءة .

(٤٨٦) باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل.

١١٤٨ — نا أبو قدامة ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا يحيى ، قال بندار ، قال : ثنا ابن عجلان ، وقال أبو قدامة عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله عَلَيْكِ : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلًى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء» .

(١٤٨٧) باب التسوك عند القيام لصلاة الليل.

۱۱۶۹ — نا هارون بن إسحاق الهمداني وعلى بن المنذر ، قالا(١): ثنا ابن فضيل، قال على : قال ثنا حصين ، وقال هارون : عن حصين ؛ ح وثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس ، ثنا عبير ، ثنا حصين عن أبي واثل عن حذيفة ، قال :

كان النبيي عَلِيْكُ إذا قام من اللِّيل للتهجد يشوص فاه مالسواك .

وقال هَارُون وأبو حصين : إذا قام يتهجد .

(٤٨٨) باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

١١٥٠ - نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة :

عن رسول الله عَلِيْكُ (١٢٦ - أ) قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

١١٤٨ – إسناده صحيح . ن ٢ : ١٦٧ من طرايق يحيى .

١١٤٩ – خ التُهجد ٩ من طريق حصيُّن .

١١٥٠ – مُ المسافرين ١٩٨ من طريق هشام ؛ د الحديث رقم ١٣٢٪ .

⁽١) في الأصل: قال ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤٨٩) باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل.

1101 – ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال :

كان النبي عَلَيْ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : «أللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، لك الحمد أنت الحق ، ولقاءك حق ، ووعيدك حق ، والارض ومن فيهن ، لك الحمد أنت الحق ، ولقاءك حق ، والقبور وعذاب القبر حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والقبور حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والقبور وقداب القبر حق ، اللهم بك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغهر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك » .

وزاد عبد الكريم : لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله .

(٤٩٠) باب ذكر الدليل على أن النبي عليه إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل .

1107 – ثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا بشر – يعني ابن المفضل – ثنا عمه ان – وهو ابن مسلم – عن قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله عَيْظِيدٍ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: «أللهم لك الحمد أنت قيام لك الحمد أنت قيام

١١٥١ – م المسافرين ١٩٩ من طريق سفيان مع بعض الحذف والزيادة .

١١٥٢ – م المسافرين ١٩٩ من طريق عمران .

السموات والآرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك حق ، ووعدك حق ولقاوك حق ، والجنة حق والنار حق ، والساعة حق ، أللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وإليك حاكمت وإليك خاصمت ، وإليك المصير ، أللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ما أسرت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

الحتى عند افتتاح صلاة الليل ، والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيةول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية .

۱۱۵۳ ــ ثنا أبو موسى ، ثنا عمرو بن يونس ، نا عكرمة ــ وهو ابن عمار ــ نا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قاا

سألتُ عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان رسول الله على يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت(١) : كان إذا قام من الليل إفتتح صلاته قال : «أللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، إهدني لما اختلف فيه من الحق ، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

١١٥٣ – م المسافرين ٢٠٠ من طريق عمرو ؟ الفتح الرباني ٤ : ٢٤٦ .

⁽١) في الأصل : قال ، والصواب ما أثبتناه .

(٤٩٢) باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره .

١١٥٤ — ثنا يوسف بن موسى ، نا جريرعن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي واثل ، قال ، قال عبد الله بن مسعود :

صليت مع رسول الله عَلَيْكُم _ [و] في حديث الثوري، ذات ليلة _ وقالوا : فأطال حتى هممت بأمر سوء . قيل : وما هممت ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه .

1100 — ثنا أبو هاشم زياد بن أبوب ، نا أبو معاوية (١٢٦ ب) ويعلى ، قالا ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا إبراهيم بن بسطام الأعمش ؛ ح وثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني ، ثنا أبو على الحنفي ، ثنا مالك بن مغول ، قال ، وحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

سُتِل رسول الله عَلِيْقِ أي الصلاة أفضل ؟ قال : «طول القنوت».

(293) بأب الجهر بالقراءة في صلاة الليل(١).

١٥٦ الله منا الله موسى محمد بن المثنى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ؛ وثنا سلم ابن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال :

جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه . قال : فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل ، فقال :

١١٥٤ – م المسافرين ٢٠٤ من طريق جرير .

١١٥٥ - م المسافرين ١٦٥ من طريق أبسى معاوية .

١١٥٦ َ – إسناده صحيح ، حم ١ : ٢٥ – ٢٦ من طريق أبـي معاوية .

⁽١) بهامش الأصل « بلغ» .

من هو ويحك ؟ قال: عبد الله بن مسعود. قال: فما زال يُسرَّى (١) عنه الغضب ويطفأ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه . وسأحدثك عن ذلك . كان رسول الله عليه الله عليه الأمر من أمر الله عليه الله عنه الأمر من أمر الله عليه الله عنه الأمر من أمر الله عليه الله عنه ونوجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد ، فقام رسول الله عليه ومن يسمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرف الرجل ، قال رسول الله عليه أم عبد » . قال : ثم جلس الرجل يدعو ، فجعل رسول الله عليه أم عبد » . قال : ثم جلس الرجل يدعو ، فجعل رسول الله عليه يقول : وسكل تعطه » ، مرتين . قال : فقال عمر : فقلت : والله لأغدون إليه فلأبشرنه ، قال : فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني الله فبشره ، ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني .

هذا حديث أبي موسى . غير أنه لم يقل وانتفخ .

وقال سلم بن جنادة : فما زال يسري عنه ، وقال : واقف بعرفة ، ولم يقل : لا يزال ، وقال : يستمع قراءته ، وقال : فقال عمر : والله لأَغدون إليه .

۱۱۵۷ – نا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الله بن يزيد عن سعيد ابن أبي هالل عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال :

۱۱۵۷ - إسناده حسن . د حديث ۱۳۲۷ من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه . ١ - في الأصل : وفإ زال يسل عنه الغضب ، والتصحيح من المسند .

سألت ابن عباس ، فقلت : ما صلاة رسول الله عليه بالليل ؟ قال : كان يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً .

(٤٩٤) باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل.

۱۱۵۸ – ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ، نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله
 ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك :

أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله على وصلاته ، فقالت : وما لكم وصلاته ، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ونعتت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

(٤٩٥) باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل .

١١٥٩ — نا على بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — ح وثنا يوسف بن موسى ، نا عبد الله بن نمير الهمداني ، جميعاً عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة :

أنه كان (١٢٧ – 1) إذا قام من الليل رفع صوته طورًا وخفضه طورًا ، وكان يذكر أن رسول الله عليه كان يفعل ذلك .

۱۱۰۸ — (قلت : إسناده ضعيف ، يعل بن مملك قال الذهبـي: «ما حدث عنه سوى ابن أبـي مليكة » يعني انه مجهول — ناصر) . ن : ۱۷۴ من طريق ابن أبي مليكة ؛ ت ۲ : ۳۱۰

۱۱۰۹ – (قلت : إسناده ضعيف ، زائدة مجهول الحال – ناصر) . د حديث ۱۳۲۸ من طريق عمران .

١١٦٠ ـ نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس ؛ وحدثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه :

أنه سأَل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله عَلَيْكُ من الليل ، أكان يجهر أم يسر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما جهر وربما أسر .

فزاد بحر في حديثه ، قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

(٤٩٦) باب ذكر صَفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها ، والمخافتة بها ، وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة ، قال الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » (الاسراء: ١١٠) وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه ، إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها ، والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لاكلها ، وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الايمان قد يقع على بعض شعبه .

السيلحيني ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ مرّ بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر يصلي رافعاً صوته ، قال ، فلما اجتمعا عند النبي عليه ، قال

١١٦٠ - إسناده صحيح . ن ٢ : ٣١١ ؛ ن ٣ : ١٨٤ من طريق عبد الرحمن .

١/١٢١ - إسناده صحيح . د حديث ١٣٢٩ من طريق يحيى .

⁽١) كذا في الأصل.

لأبي بكر: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلّي تخفض من صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت. «ومررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك». قال: يا رسول الله إحتسبت به أوقظ الوسنان وأحتسب به ، قال ، فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً». وقال لعمر: «اخفض (۱) من صوتك ».

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية ولا تجهر بصلاتك . ولا تُخافت بها [الإسراءُ : ١١٠] .

1177 — نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ، قالا : ثنا عبد الرزاق . قال عبد الرحمن ، قال : ثنا معمر ، وقال محمد : عن معمر عن إسماعيل بن أمّة عن أبي سلمة بن عبد "رحمن عن أبي سعيد الحدري ، قال :

إعتكف النبي علي أله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة - زاد عبد الرحم ، وهو في قبة له - وقالا : فكشف الستور وقال : وألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض القراءة » .

قال محمد : وأو في الصلاة ، .

^{1177 -} إسناده صحيح . د حديث 1777 من طريق عبد الرزاق . (1) في الأصل : احفظ وهو عطأ من الناسغ .

(٤٩٨) باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استناناً بالنبي ﷺ إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

كان رسول الله عليه يصوم حتى نقول : ما يريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول : ما يريد أن يصوم ، وكان يقرأ كل أيلة بني إسرائيل والزمر .

(٤٩٩) باب ذكر عدد صلاة الذي على بالليل بذكر خبر مجمل غير مفسر در محسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة الذي على بالليل

١١٦٤ - ثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول :

كان رسول الله عشرة ركعة .

حدثناه الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس بمثله .

۱۱۹۳ – (قلت : إسناده صحيح ، وأبو ليابة الذي لم يعرفه المصنف قد عرفه ابن معين ، فقال : ثقة . واسعه مروان الوراق البصري – ناصر) أنظر م الصيام ۱۷۹ ، ۱۷۹ وليس فيهما قراءة كل ليلة .

١١٦٤ - خ التهجد ١٠ من طريق شعبة .

1170 - ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، نا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شرحبيل بن سعد ، أنه سمع جابر بن عبدالله :

أن رسول الله ﷺ صلَّى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة .

(٥٠٠) باب ذكر الحبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن عباس هذا الذي ذكرته.

1179 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن أي سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره :

أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله على ومضان . فقالت : ما كان رسول الله على يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ألبعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً . قالت يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : ويا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين.

الله عبد الله بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا حالد ، نا عبد الله بن شقيق من عائشة ، قالت :

١١٦٥ - (قلت : إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره - ناصر) . انظر
 الفتح الرباني ٤ : ٢٦٨ ؛ المروزى قيام الليل ٨٤ .

١١٦٦ – خ التهجد ١٦ من طريق مالك .

۱۱۲۷ – آسناده صحیح . أنظر ن ۲ : ۲۰۱ .

كان رسول الله عَلِيْ يصلِّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر .

(٥٠٢) باب ذكر الحبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة ، والدليل على أن الذي على قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات . على ما أخبر عبد الله بن شتميق عن عائشة .

١١٦٨ – ثنا مومّل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل ــ يعني ابن علية ــ عن منصور ابن عبدالرحمن ــ وهو الغُداني الذي يقال له الأشل ــ عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق :

أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله عَلَيْكَ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلَّى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلِّى من الليل بتسع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر ، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا ، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة .

قال أبوبكر: [نأخذ] (١) بالاخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي عَلِي بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي عَلِي في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي عَلِي في بعض، فكل من أخبر من يصلي في بعض، فكل من أخبر من

١١٦٨ – أنظر خ التهجد ١٠

١ – زدنا ما بين القوسين لاستقامة الممي.

أصحاب النبي عَلِيْكُ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي عَلِيْكُ صلّى من الليل عددًا من الصلاة ، أو صلّى بصفة فقد صلّى النبي عَلِيْكُ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة ، وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي عَلِيْكُ أنه صلاً هن (١) ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي عَلِيْكُ أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها .

(٥٠٣) باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم .

كان رسول الله عَيْلِيْ إذا صلَّى صلاة أثبتها ، و كان إذا نام من الليل أو مرض ، صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة .

۱۱۷۰ – ثنا بندار ﴿ أُخبرنا يحيى بن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة قالت :

كان رسول الله عليها ، وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع ، صلى من النهار اثنتي

١١٦٩ - أنظر الحديث الذي بعده .

١١٧٠ – م المسافرين ١٣٩ مطولا من طريق ابن أبسي عدى .

⁽١) (قلت : مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركماته (ص) ، وهو الذي ذهبت إليه في رسالتي و صلاة التراويح » ، فالحمدقة على توفيقة – فاصر) .

عشرة ركعة .

هذا حدیث یحیی بن سعید .

(٥٠٤) باب ذكر الوقت (١) من النهار الذي يكون المرو فيه مدركاً لصلاة الليل إذا فاتت بالليل فصلاها في ذلك الوقت من النهار .

۱۱۷۱ -- ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا ابن وهب ؛ ح وثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر ابن الحطاب يقول :

قال رسول الله عَلِيكِ : «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي ، حدثني سلامة عن عقيل ، قال ابن شهاب ، وأخبر في السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال : سمعت عمر بن الحطاب رضي الله عنه يقول :

قال رسول الله عَلَيْظُةٍ بمثله سواء .

(٥٠٥) باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام (٢٠) الليل.

١١٧٧ – ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين – يعنى ابن على الجعفى –

١١٧١ – م المسافرين ١٤٢ من طريق ابن وهب .

١١٧٧ - (قلت : حديث صحيح ، رجاله ثقات ، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي بعد حديث - ناصر) جه إقامة الصلاة ١٧٧ من طريق حسين ؛ ن ٣ : ٢١٦ من طريق حسين .

⁽١) في الاصل : باب ذكر الوتر. وجامش الاصل : صوابه الوقت .

⁽٢) في الأصل : عن صلاة الليل ، والتصويب بهامش الأصل : على قيام الليل .

عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء :

يبلغ به النبي عَلِيكُ ، قال : «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ، يصلّي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه » .

قال أبو بكر : هذا خبر لا أعلم أحدًا أسنده غير حسين بن على عن زائدة . وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر .

المجادة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء ، قال :

من حدَّث نفسه بساعة من الليل يصلِّيها فغلبته عينه فنام ، كان نومه صدقة عليه ، وكتب له مثل ما أراد أن يصلِّى .

وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة . قال مرة : عن زر ، وقال مرة عن سويد بن غفلة . كان يشك في الخبر أهو عن زر ، أو عن سويد (١)

١١٧٤ – ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن

١١٧٣ - (قلت : القول فيه كالذي قبله – ناصر) .

۱۱۷۴ – (قلت : رجاله ثقات ، والشك المذكور لا يضر لما ذكرت آنفاً . وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلا أنه رفعه . رواه ابن حبان (۲۶۰) – ناصر) . ن ۳ : ۲۱۹ من طريق سفيان موقوفاً .

⁽١) قلت : وهذا لايضر في صحة الحديث ، لأنه تردد بين ثقتين – ناصر .

حبيش أو عن سويد بن غفلة - شك عبدة - عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، قال :

ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجرًا صلاته ، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه .

وعبدة رحمه الله قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زر أو من سويد ، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع فحدّث أحدهما بهذا الحديث ، فشك من المحدث منهما ومن المحدث عنه .

11۷٥ – ثنا بهذا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال : خفطته من عبدة بن أبي لبابة قال : ذهبت مع زرّ بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده ، فحد ّث سويد أو حد ّث زرّ ، وأكبر ظني أنه سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرّ وأكبر ظني أنه (١٢٨ – ب) عن أبي الدرداء ، أنه قال :

ليس عبد يريد صلاة ــوقال مرة: من الليل ـ، ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى .

قال أبو بكر: فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة _ فإنهما مدلسان _، فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديماً عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا شك، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد ؟ وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرًا ثما كان يحفظه،

١١٧٥ – (قلت : إسناده صحيح كالذي قبله ، وهو في حكم المرفوع ، لا سيما وقد رفعه شعبة كما ذكرت آنفاً – ناصر) .

فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد ابن عيينة لأن حبيب بن أبي نابت لعله أكبر من عبدة بن أبي ثابت من ابن عمر ، عبدة بن أبي لبابة ، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد (١)

(٥٠٦) باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

١١٧٦ – ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله عَلِي : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » .

(٥٠٧) باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع.

١١٧٧ – ثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله عليها ولا أعلم نبي الله عليها ولا أعلم نبي الله عليها ولا أعلم نبي الله عليها قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام حتى الصباح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان ، فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها ،

١١٧٦ - م الصيام ١٤٨ من طريق حسين .

١١٧٧ – م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد مطولا .

⁽١) بهامش الأصل : وبلغ ه .

فقال : صدقت . أما أني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به مشافهة .

١١٧٨ – ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد قالت :

كان رسول الله عَلَيْ إذا عمل عملاً أثبته ، قالت : وما رأيت رسول الله عَلَيْ قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرًا متتابعاً إلا رمضان.

11۷۹ - ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل - يعيى ابن علية - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال ، قال بريدة :

خرجت ذات يوم أمشي لحاجة فإذا أنا برسول الله على يمشي فظننته يريد حاجة ، فجعلت أكف عنه فلم أزل أفعل ذلك حتى رآني فأشار إلى فأتيته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا نحن برجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود ، فقال رسول الله على : فأترى يراثى ؟ » فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فأرسل يده وطق بين يديه ثلاث مرار يرفع يديه ويصوبهما ويقول : «عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشاد قاصداً ، غليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه » .

هذا لفظ حديث مؤمل

١٤١٧ - م المسافرين ١٤١ من طريق علي بن خشرم .

۱۱۷۹ - (قلت : إسناده صحيح ، كما بينته في «تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم » (۱۱۷۹ - ۹۷) - ناصر) . حم ه : ۳۵۰ من طريق إسماعيل .

لم يقل الدورق : فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه .

۱۱۸۰ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك ، قال :

دخل رسول الله على المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : «ما هذا ؟» قالوا : لزينب تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : «حلوه» ، ثم قال : «ليصلي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد» .

٢١٨١ – ثنا إبراهيم بن مستمر البصري ، ثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى موّذن مسجد بني رفاعة ، نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك نحوه :

غير أنه قال : قالوا لميمونة بنت (١٢٩ . أ) الحارث ، قال « ما تصنع به ؟ » قالوا : تصلي قائمة فإذا أعيت إعتمدت عليه فحله رسول الله عليه أله عليه فحله رسول الله عليه فلي . « يُصلّي أحدكم فإذا أعيى فليجلس » .

(۵۰۸) باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد من نعمته وإحسانه .

١١٨٧ ﴾ قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ،

١١٨٠ -- خ التهجد ١٨ من طريق عبد العزيز .

۱۱۸۱ – آشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٦ إلى رواية ابن خزيمة وقال : «وهي رواية شاذة ». (قلت : ولعل العلة من أبـي حبيب هذا فاني لم أجد له ترجمة – ناصر) .

۱۱۸۲ - إسناده صحيح . ت ۲ : ۲۲۸ - ۲۲۹ من طريق بشر .

نا أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا بشر بن معاذ ، نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

صلَّى النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : تكلف هذا يا رسول الله وقد غُفر لك ؟ قال : «أَفلا أَكون عبدًا شكورًا » .

1۱۸۳ – ثنا على بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء ، قال على : أخبرنا ابن عيينة ، وقال الآخران : ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول :

صلَّى النبي عَلِيْكُ حتى تورَّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ، قال : «أفلا أكون عبدًا شكورا » .

11٨٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ؛ خ وثنا أبو عمار ، نا الفضل بن موسى جميعاً عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله عَلَيْكُ يقوم حتى تَرِمُ قدماه ، فقيل له : اي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر ؟ قال : «أفلا أكون عبدًا شكورا». هذا لفظ المحاربي .

قال أبو بكر : في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله ، [و] قد يكون باللسان ، قال الله : إعْمَلُوا آل دَاود شُكْرًا) [سبأ : ١٣] فأمرهم جلَّ وعلا أن يعملوا له شكرًا

١١٨٣ - خ تفسير الفتح ٢ من طريق ابن عيينة .

١١٨٤ - (قلت : إسناده حسن – ناصر) . رواه البزار ، انظر فتح الباري ٣ : ١٥

فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعاً ، لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط .

وقوله : غفرَ الله لكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر ، من الجنس الذي أقول : إنه جائز في اللغة أن يقال : يكون في معنى كان ، لأن الله إنما قال لنبيه عَلِي : (إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)، وقيل للنبي عَلِي : قَدْ غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فلم يرد النبي عَلَي على القائل ولم يقل أيضاً وعدني أن يغفر لأنه قد غفر.

جسماع أبواب

صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

(٥٠٩) باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة .

١١٨٥ – ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب، قالا : ثنا هشيم ،
 أخبرنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عنبسة بن أبي سفيان ، حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان :

أَن رَسُولُ الله عَلِيلِ قال : «من صلّى في يوم ثِنْتِي عشرة ركعة تطوعاً غِير فريضة بني له بيت في الجنة »

^{1100 —} م المسافرين ٢٠٦٢ من طريق داود ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٨٨ — ١٨٩

11٨٦ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محبوب بن الحسن ، ثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الطائف يقال له : النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ، قالت :

سمعت رسول الله عَلِيْكُ يقول : من صلَّى الله في كل يوم فذكر نحوه .

١١٨٧ - نا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ، أخبرنا داود بن أبي هند ، حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال : قال : قال عنبسة بن أبي سفيان : ألا أحدثك حديثاً حدثتناه أم حبيبة ؟ قلت: بلى ، قال : وما رأيته قال ذاك إلالتُسُار (١) إليه ، قال : حدثتنا :

أن رسول الله عَلِيْكِ قال : من صلّى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له بيت في الجنة .

قال عنبسة : ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة .

قال عمرو بن أوس : ما تركتهن (۱۲۹ ب) منذ سمعتهن من عنبسة .

قال النعمان : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو .

قال داود : أما نحن فإنا نصلِّي ونترك ، قال ابن علية : هذا أو نحوه .

قال أبو بكر : أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس ، والصحيح

١٠١ – م المسافرين ١٠١

۱۱۸۷ – إسناده صحيح . د حديث ۱۲۵۰ مختصراً من طريق ابن علية وانظر م المسافرين ۱۰۱ ۱ – في الأصل : إلا تسارع إليه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

[حديث] ابن علية ـ وهو في الباب الثاني ـ وما رواه محبوب بن الحسن.

[على]أن النبي على إلى أراد بقوله : في كل يوم ، أي في كل يوم وليلة ولي النبي على إلى أراد بقوله : في كل يوم ، أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن ، قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول : يوماً تريد بليلته ، وتقول : كناب معاني القرآن أن العرب قد تقول : يوماً تريد بليلته ، وتقول : ليلة ، تريد بيومها ، قال الله جل وعلا في سورة آن عمران : ٦١] وقال في سورة لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ، [آل عمران : ٤١] وقال في سورة مريم : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام أي بلياليها ، وصنح أنه أراد بقوله أراد بقوله في آل عمران : ثلاثة أيام أي بلياليها ، وصنح أنه أراد بقوله في سورة مريم : ثلاث ليال سوياً ، أي بأيامهن . قال الله جل وعلا : أو احدنا موسى ثلاثين ليلة [الأعراف : ١٤٢] ، والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن ، وقال : وأتمناها بعشر [الاعراف: ١٤٢] ، والعرب إذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر اللياني قالت : عشرة أيام ، وإذا أبرد بأيامهن ، وإنما أراد الله أتمناها بعشر ليال أي بأيامهن .

١١٨٨ – نا الربيع بن سليمان : نا شعيب ، نا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة زوج النبي عليه :

عن رسول الله عليه ، قال : «من صلى إثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد

۱۱۸۸ - إسناده صحيح . ن ۲ : ۲۱۹ من طريق محمد بن عجلان .

الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح » .

11٨٩ – حدثنا محمد بن أحمد الجنيد البغدادي ، نا يونس بنُ محمد ، ثنا فليح عن مسهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب ــ وهو ابن رافع ــ عن عنبسة ــ وهو ابن أبي سفيان ــ عن أم حبيبة قالت :

قال رسول الله عَلِيْكِ : «من صلَّى إثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، واثنتين بعدها ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الفجر » .

(٥١١) باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها .

۱۱۹۰ – حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ،
 قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث ؛ حوثناه محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان ، قال :

لما نزل به الموت أصابته شدة ، قال : أخبرتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله على قال : من حافظ على أربع ركعات، وقال ابن معمر : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار .

١١٨٩ – إسناده صحيح، ن ٣ : ٧١٩ – ٧٧٠ من طريق يونس .

۱۱۹۰ - (إسناده ضميف ، عبد بن أبي سفيان لا يعرف - ناصر) . ن ٢ : ٢٢٣ من طريق أبي عاصم .

ا ۱۱۹۱ – حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا عمرو – يعني ابن أبي سلمة – ثنا صدقة ، عن النعمان بن المنذرِ عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة :

عن النبي عَيِّلِيَّةً قال : «من حافَظَ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير وأربعاً بعدها حرم على جهنم » .

۱۱۹۲ — حدثنا نصر بن مرزوق ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم — يعني ابن حميد — أخبرنا النعمان — يعني ابن المنذر — عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة أنها أخبرته :

أن رسول الله ﷺ قال بمثله سواء .

(٥١٢) باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

119٣ – حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا أبو (١٣٠ – أ) داود الطيالسي، ثنا محمد بن مسلم القرشي ، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر ، وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، نا أبو داود ، عن محمد بن مسلم بن مهران ، حدثني جدي عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله عَلِيْنَةُ : ﴿ رَحِمَ اللهُ امر ١٤ صلَّى أَرْبِعاً قبل العصر ، .

(٥١٣) باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء .

١١٩٤ – ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي ، ثنا زيد بن الحباب ، أخبرني

١١٩١ - إسناده صحيح . د حديث ١٢٦٩ من طريق النعمان .

١١٩٢ - الناده صحيح . المستدرك ١ : ٣١٧ من طريق الهيثم .

۱۱۹۳ ﴿ (قلت: إسناده حسن ، وحسنه البرمذي ، وأعل بغير حجة كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » — ناصر) . د حديث ۱۲۷۱ من طريق أبسي داود ؛ ت المحدد ؛ ت ٢٠٠٥ .

١١٩٤ - إسناده صحيح . ر واه النسائي كما ذكره البنا في الفتح الرباني ٤ : ٢١٥

إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة : أنه صلَّى مع النبي عَلِيقًا المغرب ثم صلَّى حتى صلَّى العشاء .

1190 — قال أبو بكر : ورواه عمر بن أبي خثعم اليمامي ، نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله عَلِيلِيِّ : «من صلَّى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن بشيء إلا بذكر الله عدلن له بعبادة إثني عشرة سنة » .

حدثناه أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثناه حفص بن عمرو الربالى ، نا زيد بن الحباب ، أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ، غير أن الربالي قال : « لا يتكلم بينهما سوء ، .

(٥١٤) باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن .

۱۱۹٦ — حدثنا بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفیان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، نا سفیان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكیع عن سفیان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال :

كان رسول الله عَلِي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

هذا لفظ حديث وكيع .

١١٩٥ – إسناده ضميف . جه الاقامة ١١٣ من طريق عمر بن أبي خثمم . وفيه : أم يتكلم
 بينهن بسوء .

١١٩٦ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ۽ : ١٩٦ من طريق وکيم . (قلت : قد ثبت عن علي خلاف هذا ، فراجع کتابسي و الاحاديث الصحيحة ۽ (٢٠٠) – ناصر)

۱۱۹۷ – حدثنا مومل بن هشام وأحمد بن منيع ، قالا : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

صلَّيت مع النبي عَلِيْكُ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، إنتهى حديث أحمد ، وزاد مؤمل ، قال : وحدثتني حفصة _ وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد _ قال : إنه كان يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة . قال : أراه قال : خفيفتين وركعتين بعد الجمعة في بيته .

119۸ – حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه :

أن رسول الله على كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعدها ركعتين ، قال ابن عمر : وذكرت لي حفصة – ولم أره – أنه كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين .

(٥١٥) باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت .

١١٩٩ - عدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو هاشم زياد بن أيوب ، قالا :
 حدثنا هشيم ، ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال :

١١٩٧ – خ التهجد ٤٤ من طريق أيوب ؛ م المسافرين ١٠٤ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٦

۱۱۹۸ – إسناده صحيّح . ن ۲ : ۲۱۰ من طريق سفيان جزء منه .

١١٩٩ – م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم ؟ الفتح الرياني ٤ : ١٩٨

سألت عائشة عن صلاة رسول الله عَلَيْ من التطوع فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان إدا طلع الفجر صلي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر .

(٥١٦) باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص ، إذ النبي سَلِيلِةً أمر أن يصليها في البيوت .

• ١٢٠٠ – حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال :

أتى رسول الله عليه الله عليه (١٣٠ ب) بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم ، قال : «إركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » . قال : فلقد [رأيت] محمودًا – وهو إمام قومه – يصلي بهم المغرب ، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليهما .

١٢٠٠ – (قلت: إسناده حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالتحديث في روايتين لأحمد عنه (٥/٧٧) فثبت الحديث ، والحمد لله – ناصر) . جه الاقامة ١١١ من طريق محمد بن إسحاق مختصراً ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢١٤

ابن خزیمة ج۲ – ۱۹

۱۲۰۱ – حدثنا بندار ، نا إبراهيم بن ابي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ، قال :

صلًى النبي عَلِيْكُ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل ، فلما صلّى قام ناس يتنفلون ، فقال النبي عَلِيْكُ : «عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

(٥١٧) باب ذكر الحبر المفسر لأمر النبي بهلي بأن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب ، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد.

۱۲۰۲ – ثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – نا معاوية بن صالح ، ثنا العلاء بن الحارث عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد ؛ ح وثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الله بن وهب ، نا معاوية ، عن معاوية ؛ ح وثنا بحر بن نصر الحولاني ، نا عبد الله بن وهب ، نا معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال :

سألت رسول الله عَلِيهِ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد ، فقال : «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحب من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة » .

هذا حديث بندار.

البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة ، إذ الصلاة في البيت أفضل من البيت على الصلاة في البيت أفضل من

۱۲۰۱ – (قلت : إسناده ضميف ، لحهالة حال إسحاق بن كعب ، لكنه يتقوى بالذي قبله – ناصر) . . ن ۳ : ۱۹۲ من طريق بندار .

١٢٠٢ – إسناده صحيح . جه اقامة ١٨٦ من طريق ابن مهدي وفيه : عن حرام بن معاوية .

الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها .

الم ١٧٠٣ - نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ،

عن النبي عَلِيْكُ قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . وقال بندار : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .

۱۲۰۶ - ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، نا موسى بن عقبة ،
 قال : سمعت سالماً أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت :

أَن رسول الله عَيْكِ قال : ﴿ فَصَلُوا أَيِهَا النَّاسِ فِي بِيوتَكُم ، فإن أَفْضَلَ صَلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

جساع أبواب

التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

(٥١٩) باب الأمر بصلاة النطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبور آفيتحامي الصلاة فيهن ، وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر .

۱۲۰۴ – إسناده صحيح . ت ۲ : ۳۱۲ من طريق بندار . وانظر الحديث الذي بعده رقم ۱۲۰۴ – ۱۲۰۶ – خ الاذان ۸۱ من طريق وهيب .

ابندار ، نا يحيى بن سعيد ، ثنا عبيد الله ، أخبر في نافع عن ابن عمر ، عن النبي عليه قال : وإجهلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا ، .

اب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة النطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيراً .

خبر ابن عمر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها .

المعين عن الأعمش عن أبي سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الحدري:

عن النبي مُرَاكِ قال : « إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد ، فليجعل لبيته من صلاته خيرًا » .

روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبدة بن سليمان وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، لم يذكروا أبا سعيد . (١٣١ ـ أ) .

ثناه ابو كريب ، نا ، خالد عن الأعمش ، ح وثنا احمد بن منبع ، نا ابو معاوية ، ح وثنا زياد بن ايوب ، نا ابو معاوية وعبدة بن سليمان قالا ، ثنا الأعمش .

(٥٢١) باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها .

١٢٠٥ - خ التهجد ٣٧ من طريق عبيد الله .

١٢٠٦ – إسناده صحيح . جه إقامة ١٨٦ من طريق عبد الرحمن ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٩١ أما رواية أبـي معاوية عن الأعش فهي في م المسافرين ٢١٠

ابن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله عَلِيْكُ : «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم».

(٥٢٢) باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث .

۱۲۰۸ – ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالا، ثنا أبو أسامة عن أبي حيان . وقال الدورقي قال ، ثنا أبو حيان ؛ ح وثنا عبدة بن عبد الله الحزاعي ، أخبرنا محمد – يعني ابن بشر – ثنا أبو حيان ، نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال نبي الله عليه عليه الله عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام، فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة ». فقال: ما عملت يا رسول الله في الإسلام عندي [عملا] أرجى منفعة من أني لم أتطهر طهورًا تاماً قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صلَّيت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلى .

الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب عند الذنب يحدثه المرأ لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب .

١٢٠٩ – حدثنا يعقوب بنَ إبرَاهيم الدورقي ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا

١٢٠٧ – المستدرك ١ : ٣١٣ من طريق ابن أبـي مريم . قال الذهبـي في التلخيص ، نقلا عن ابن عدي : أحاديث ابن فروخ غير محفوظة .

١٢٠٨ – انظر خ فضائل الصحابة ٦ ؟ حم ٢ : ٣٣٣ من طريق محمد بن بشر .

١٢٠٩ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ه : ٤١

الحسين بن واقد ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال :

أصبح رسول الله على يوماً فدعا بلالاً ، فقال : «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي » . فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذنبت (١) قط إلا صلّيت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فقال رسول الله على ويهذا » .

(٥٢٤) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً .

ابن عطاء ــ أنه سمع علياً الأزدي ، أنه سمع ابن عمر يحدث :

عن النبي مَنْ الله قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

ثنا محمد بن الوليد ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن علي الازدي عن ابن عمر ، عن النبي علي الله علي علي الازدي عن ابن عمر ، عن النبي علي الله على ال

(٥٢٥) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى.

۱۲۱۰ - (قلت: إسناده صحيح؛ كما حققته في « صحيح ابي داود » ۱۱۷۲ وغيره - ناصر). د حديث ۱۲۹۵ من طريق عمرو بن مرروق عن شعبة .

١ -- قلت : كذا وقع للمصنف رحمه الله ، وترجم له بما سبق . ووقع في «المسند» وغيره : «أذنت » من التأذين ، وهو الصواب كما نبهت عليه في «تخريج الترغيب »
 (١ / ٤١ / ١) - ناصر .

في خسر النبي عَلِيْكُ : وإذا دخل أحدكم المسجد فليصلُّ ركعتين قبل أن يجلس، ، وفي أخبار النبي عَلِيْكُ : وإذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصلُّ ركعتين قبل أن يجلس، .

وفي خبر كعب بن مالك أن النبي مَنْ الله كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلِّي فيه ركعتين .

وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه: "أصليت؟ ، قال: لا ، قال: « قم فصلٌ ركعتين » .

وفي خبر ابن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء وله عبد أو فرس(١)

وبصلاة النبي مَيْنَا لِللَّهِ رَكْعَتَيْنَ فِي الْإستسقاءِ نَهَارًا لَا لَيْلًا .

وفي خبر ابن عمر: حفظت من النبي عَلَيْكُ ركعتين قبل الطهر، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بركعتين قبل صلاة الغداة.

وفي خبر علي بن أبي طالب : كان النبي عَلِيْكُ يصلي على اثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر(٢)

وفي خبر بلال : ما أذنبت (٣) قط إلا صلَّيت ركعتين .

⁽١) كذا في الأصل.

 ⁽۲) جامش الأصل : « بلغ » .

⁽٣) كذا وقع المصنف ، وهو خطأ كما سبق بيانه ص (٢١١) – ناصر ﴿

وفي خبر أبي بكر الصديق : ما من عبد (١٣١ ب) يذنب ذنباً فيتوضأً ثم يصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له(١) .

وفي خبر أنس بن مالك : كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين .

وفي خبر عائشة : كان النبي ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين .

وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله عليه ذات يوم من العالية حتى إذا مر مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه (٢)

وفي خبر محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي عَلِيْكُ صلَّى في بيته سبحة الضحى ركعتين .

وفي خبر أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلات ، وفيه : ركعتي الضحى .

⁽۱) قلت : أخرجه أبو داود وغيره ، وسنده حسن ، كما بينته في « تخريج الترعيب » (۲ / ۲۹۱ – ناصر

۲) يأتي بسنده (۱۲۱۷) – ناصر .

وفي خبر أبي ذر: يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة ، وقال في الخبر: ويجزي من ذلك ركعتا الضحى.

وفي خبر أبي هريرة : من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد المر(۱) .

وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي كلي دخل على أهل بيت من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله لو دعوت ، فأمر بناحية بيتهم فنضح وفيه بساط فقام فصل ركعتين .

قال أبو بكر : ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها . فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي علي مل فيسمعها ممن يفهمها . فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي علي مل قبل الظهر أربعاً ، فليس في الخبر أنه صلاهن بتسليمة واحدة . وابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل إلظهر ركعتين ، ولو كانت صلاة النهار أربعاً لا ركعتين ، لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين ، وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخربين لتتم أربعاً ، وكان عليه أن يصلي قبل صلاة الليل . ولا نسمع خبراً عن النبي علي ثابتاً من جهة (٢) النقل أنه صلى بالنهار ولم نسمع خبراً عن النبي علي ثابتاً من جهة (١) النقل أنه صلى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوع . فإن خيل إلى بعض من لم ينعم أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوع . فإن خيل إلى بعض من لم ينعم

⁽١) (قلت : إسناده ضعيف كميا بهنته في و تخريج الترفيب ير (١/٣٥٠) – ناصر .

⁽٢) في الأصل: من جهل النقل ، وكتب بين السطرين فوقه ﴿ كَذَا ﴾ . و لعل الصواب ما أثبتناه .

الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي على قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة ، إذ ذكرت أربعاً في الخبر ، قيل له : فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي على الليل ، فقالت : كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر ، أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي على كان يصلي الاربعات بالليل ، كل اربع ركعات منها بتسليمة واحدة ، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر ، فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي على الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة .

وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، كان النبي عليه إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين .

۱۲۱۱ -- ثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت عاصم بن ضمرة ، قال :

سأَلت علياً عن صلاة رسول الله (١٣٢ . أ) عَلِيْ فذكر هذا

الفتح الرباني ۽ : ١٩٤١ - (قلت : إسناده حسن – ناصر) الفتح الرباني ۽ : ١٩٤ ۽ نَ ٣ : ٩٢ ۽ جه اقامة ١٠٩

الحديث .

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر خبر علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين ، فأما ذكر الأربع قبل الظهر ، والأربع قبل العصر ، فهذه من الألفاظ المجملة التي دلّت عليه الأخباز المفسرة ، فدل خبر ابن عمر عن النبي عليه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أد كا ما صلى النبي عليه في النهار من التطوع فإنما صلاهن شني سي على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعاً ، ولو ثبت ، النبي عليه أنه ملى من النهار أربعاً بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف لمباح ، فكان المرء مخيراً بين أن يصلي أربعاً بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل ركعتين .

وقوله في خبر على : ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين ، أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين ، وهذا معنى يبعد . والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة ، وهذا هو المفهوم في المخاطبة . لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما . ومحال من جهة الفقه أن يقال : يصلي الركعتين وبين ما بعدهما . ومحال من جهة الفقه أن يقال : يصلي الظهر أربعاً يفصل بينهما بسلام ، أو العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام ، أو العشاء أربعاً يفصل

بينهما بسلام ، وإنما يجب أن يصلي المرة الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة ، وكذلك المغرب يجب أن يصلي ثلاثاً موصولة لا مفصولة . ويجب ان يفرق بين الوصل وبين الفصل . والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون به خارجاً من الصلاة ثم يبتدأ فيما بعدها . ولو كان التشهد يكون فصلاً بين الركعتين وبين ما بعد ، لجاز لمصل إذا تشهد في كل صلاة يجوز أن بتطوع بعدها ، أن يقوم قبل أن يسلم ، فيبتدأ في التطوع على العمد ، وكذاك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة ، يتشهد في كل ركعتين (۱) ، لو كان التشهد فصلاً بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة ، وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين .

۱۲۱۲ – وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن آبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبي وداعة (٢) :

أن النبي عليه قال : « الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتبائس وتمسكن وتقنع يديك ، وتقول : أللهم اللهم ، فمن لم يفعل فهو خداج » .

۱۲۱۲ – (قلت : إسناده ضعيف ، لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده على ابن العبياء ، وهو مجهول، وقد أشار المصنف إلى ضعفه فيما يأتي قريباً – ناصر) حم ٤ : ١٦٧ من طريق شعبة ؛ وانظر جه اقامه ١٧٧

⁽١) في الأصل : ولو كان التشهد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

⁽٢) جامش الأصل : « صوابه ابن أبسي ربيعة » .

لي بن خشرم ، أخبر نا عيسي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد .

١٣١٣ - وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر .

فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي عليه .

حدثناه يونس بن عبد الأعلى ، ثنا يحيى ـ يعني ابن عبد الله بن بكير ـ ثنا الليث .

فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة : الصلاة مثنى مثنى مثل خبر ابن عمر عن النبي عَلِيلَةً . وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول : أللهم أللهم . وفي خبر الليث ، قال : «ترفعهما إلى ربك (١٣٢ ب) تستقبل بهما وجهك وتقول : يا رب يا رب » .

ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من سنة الصلاة . وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم من المثنى ، فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي عليه صلاً من بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار .

١٢١٤ – حدثناه علي بن حجر، نا محمد بن يزيد الواسطي؛ ح وثنا سلم بن جنادة،

١٢١٣ - حم ١ : ٢١١ من طريق الليث .

۱۲۱۶ - إسناده ضميف ، كما قال ابن خزيمة . د حديث ۱۲۷۰ من طريق شعبة وفيه :
سعت عبيدة يحدث عن ابراهيم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عبيدة عن
إبراهيم ، اقامة ١٠٥ (قلت : لكن للحديث طرق أخرى يرتقي بمجموعها إلى درجة
الحسن ، ولذلك أوردته في وصحيح أبي داوده (١١٥٣) و وصحيح الجامع
الصغير ، (٨٩٨) - ناصر) .

نا وكيع عن عبيدة بن مُعتّب الضبي، عن إبراهيم عن سهم بن منجاب، عن قزعة عن عن القرثع، عن أبي أيوب عن النبي مالية

وحدثنا بندار ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ، حدثني عبيدة ـــ وكان من قديم حديثه ـــ عن البراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب :

عن النبي عَلَيْ قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » .

هذا لفظ حديث شعبة .

فأما محمد بن يزيد فإنه طول الحديث فذكر فيه كلاماً كثيراً. فحدثنا بندار ، فا محمد ، نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن ابن منجاب عن رجل عن قرثع الضبي عن أبي أيوب :

عن النبي مَلِكُ نحوه .

وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس عمن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار . وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى ابن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط . وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى ، قال : سمعت يوسف بن خالد السمتي(۱) يقول : قلت لعبيدة بن معتب : هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله ؟ قال : منه ما سمعته ، ومنه ما أقيس عليه . قال : قلت : فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك .

⁽۱) قلت : هذا متروك وكذبه ابن مهين كما في «التقريب» ، فلا يجوز الاعتماد على جرحه – ناصر .

وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي عليه إلا أنه ليس فيه : لا يسلم بينهن

۱۲۱۰ — حدثناه أبو موسى ، حدثنا أبو أحمد ، ثنا شريك عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا مومل بن إسماعيل ، ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب .

قال أبو بكر : ولست أعرف على بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي بلاد الله هو ، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد ـ علمي ـ إلا معاند أو جاهل .

(٥٢٦) باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء(١).

۱۲۱٦ – حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم – أملى بالكوفة – نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدني – وهو الذي يقال له : القنباري سمعته يقول : أصلي فارسي – قال : حدثني الحكم بن أبان ، حدثني عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله علي قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أجيزك ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه

۱۲۱۰ - إسناده ضعيف . الفتح الرباني ٤ : ٢٠٢ من طريق شريك ، وفيه : عن علي بن
 الصلت بدلا عن رجل .

۱۲۱۹ – (قلت : إسناده ضعيف كما أشار إليه المصنف ، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها ، ولذك أوردته في وصحيح أبي داود » (۱۱۷۳ ، ۱۱۷۴) – ناصر) . د حديث ۱۲۹۷ من طريق عبد الرحمن بن بشر .

⁽١) بهامش الأصل : « بلغ » .

وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلّي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وانت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقول وأنت راكع (١٣٣٠ - أ) عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها وسبعون في كل عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ، لم يقل فيه عن ابن عباس ، حدثناه محمد بن رافع ، نا إبراهيم ابن الحكم .

(٥٢٧) باب صلاة الترغيب والترهيب.

۱۲۱۷ — حدثنا عبد الله بن هاشم ، زا صد الله بن نمير ، ثنا عثمان ــ وهو ابن حكيم ــ أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ،

أَن رسول الله عَلَيْكُ أَقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ،

۱۲۱۷ – م فتن ۲۰ من طریق عبد الله بن نمیر ؟ جه فتن ۹ ؟ ۲۲

ثم انصرف إلينا ، فقال : «سأبت ربي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، وسألته ومنعني واحدة . سألت ربي أن لايهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته ان لا يجعل بأسهم ان لا يهلك أمتي بالغرق فاعطاينها ، وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » .

۱۲۱۸ - حدثنا سعيد بن يحبى بن سعيد الأموي ، ثنا أبي ، نا الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل ، قال :

خرج رسول الله على وخرجت معه ألتمسه أسأل كل من مررت به ، فيقول : مرّ قبل ، حتى مررت فوجدته يصلي ، فانتظرته حتى انصرف وقد أطال الصلاة ، فقلت : لقد رأيتك طوّلت تطويلاً ما رأيتك صلّيتها هكذا. قال : «إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة ،سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة . سألته أن لا يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها . وسألته أن لا يسلط عدوًا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يلقي بأسهم بينهم فردً على » .

۱۲۱۹ — حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا عثمان بن عمر ، نا شعبة عن أبي جعفر المدني ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف :

أَن رجلاً ضرير أَتَى النبي عَلَيْكُ فقال : أَدَع الله أَن يعافيني ، قال : «إِن شَتْت دَعُوت » . قال قال : «إِن شَتْت دَعُوت » . قال

۱۲۱۸ – (إسناده ضعيف ، رجاء الأنصاري مجهول كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: « ما روى عنه سوى الأعمش » – ناصر) . حم ه : ۲۴۰ من طريق الأعمش .

١٢١٩ – إسناده صحيح . جه اقامة ١٨٦ من طريق عثمان بن عمر .

أبو موسى ، قال : فادعه ، وقالا ، فأمره أن يتوضأ ، قال بندار : فيحسن ، وقالا : ويصلّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء » : أللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي ، أللهم شفّعه في . زاد أبو موسى : وشَفّعني فيه » . قال : ثم كأنه شك بعد في : «وشفعني فيه » .

(٥٢٨) باب صلاة الاستخارة .

١٢٢٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا حيوة أن الوليد ابن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده :

أن رسول الله عَلِيْ قال : «اكتم الخطبة ، ثم توضاً فأحسن وضو عَكُ ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل أللهم إنك تقدر و لا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام العيوب فإن رأيت لي في فلانة _تسميها باسمها خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها وأن كان غيرها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها وأو قال _ (١٣٣ س) اقدرها لي » .

١٢٢ - (إسناده ضميف ، أيوب بن خاله فيه لين . وأبوه مجهول المين ، والبيان في « الأحاديث الضميفة » (٢٨٧٥) - ناصر) . الفتح الرباني ه : ٤٩ من طريق الوليد .

جسماع أبواب

صلاة الضحى وما فيها من السن

(٥٢٩) باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى .

١٢٢١ – حدثنا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ نا محمد ــ وهو ابن أبي حرملة ــ عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال :

أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا ، أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢٢٢ – حدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال :

أوصاني خليلي بثلاث ، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلاَّ على الوتر ، وركعتي الضحى .

(٥٣٠) باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين .

١٢٢٣ – ثناً على بن الحسين الدرهمي ، ثنا يزيد – يعني ابن هارون – عن العوام – هو ابن حوشب – حدثني سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة ، قال :

١٢٢١ – إسناده صحيح . ن ؛ : ١٨٧ من طريق علي بن حجر .

١٢٢٢ – انظر م المسافرين ٨٥، الصوم ٦٠ ؛ الدارمي ١ : ٣٣٩ وأشار في الفتح الرباني ٢١:٠ لى رواية ابن خزيمة .

۱۲۲۳ - (قلت : سليمان لا يعرف ، لكن الحديث صحيح كما بينته في «الصحيحة »=

أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن ، أن لا أنام إلا على وتر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢٧٤ -- ثنا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد، ثنا خالد ابن عبد الله ، وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول عَلِيْكُ : «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، . قال . «وهي صلاة الأوابين» .

قال أبو بكر : لم يُتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر . رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً ، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله .

(٥٣١) باب ﴿ فضل صلاة الضَّحَى والبيان أن ركعتي الصَّحَى تَجزىء من الصدقة الَّتي كتبت على سلامي المرء في كل يوم .

۱۲۲۰ – نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا مهدي – وهو ابن ميمون – عن واصل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر :

^{= (} ۱۱٦٤) و « صحيح أبي داود » (۱۲۸٦) – ناصر) حم ۲ : ۲۲۵ ، ۰۰ من طريق العوام .

۱۲۲۶ – (قلت : إسناده حسن ، وقد توبع ابن زرارة عليه خلافاً للمؤلف . كما تراه ميناً في « الأحاديث الصحيحة » (١٩٩٤) – ناصر) المستدرك ١ : ٣١٤ من طريق إسماعيل .

١٢٢٥ – م المسافرين ٨٤ من طريق مهدي ؛ د حديث ١٢٨٥

عن النبي مَنْ أَنه قال : «يصبح أحدكم وعلى كل سُلامى منه صدقة . فكل تهليلة وتحميدة ، وتكبيرة ، وتسبيحة صدقة ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر صدقة ، وتجزىء من كل ذلك ركعتا الضحى »

(٥٣٢) باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزىء ركعتا الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها .

ابن بريدة قال : سمعت أبا بريدة يقول :

سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول: (في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة ». قال: ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال: (النخامة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق. فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك ».

(٥٣٣) باب استحباب تأخير صلاة الضحى.

١٧٢٧ – حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، نا يزيد ــ يعيى ابن زريع ــ نا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم :

أن رسول الله عَلَيْكَ خرج على قوم وهم يصلُّون الضحى في مسحد قباء حين أشرقت الشمس ، فقال رسول الله عَلَيْكَ : «صلاة الأوابين إذ رمضت الفصال » .

۱۲۲۹ – إسناده صحيح . حم ٥ : ٣٥٤ من طريق حسين . ۱۲۲۷ – م المسافرين ١٤٤ من طريق القاسم .

وثنا بشر بن معاذ ، نا حماد بن زيد ، ثنا أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم عن النبي متالج نحوه .

(١٣٤/ باب استحباب مسألة الله عز وجل (١٣٤_أ) في صلاة الضحى رجاء الإجابة .

ابن الحارث – نا أحمد بن عبد أب بن وهب ، نا عمي ، أخبرني عمرو – يعني ابن الحارث – عن بكير عن الضحاك القرشي عن أنس ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرقي ، نا ابن أبي مريم ، نا بكر بن مضر ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت رسول الله عليه في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات ، فلما انصرف قال : «إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأبي على » . قال أحمد بن عبد الرحمن : أن لا يبتلي أمتي بالسنين » .

(٥٣٥) باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر

١٢٢٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، نا سالم بن نوح العطار ، أخبرنا

۱۲۲۸ – (قلت : الفحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ، ومع ذلك صحح الحاكم (٣١٤/١) حديثه هذا ، ووافقه الذهبي ! – ناصر) . الفتح الرباني ه : ٣٥ – ٣٦

١٢٢٩ - (قلت : إسناده صحيح ، الصواف هذا هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الباهسلي البصري من شيوخ البخاري - ناصر) . أشار البنا في الفتح الرباني ه : ٣٠ و الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠ إلى رواية ابن خزعة .

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

١٢٣٠ ــ ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا معتمر عن خالد عن عبد الله ــ وهو ابن شقيق ــ
 عن عائشة ، قالت :

مَا رأيت رسول الله ﷺ يَصلِّي الضحى قطُّ إلا أن يقدم من سفر فيصلِّي ركعتين .

قال أبو بكر: خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادت من يخبر بروية الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ، وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام ، وإنما يريدون أن فلاناً لم يفعل كذا علىي ، وإن كذا لم يكن علمي ، وابن عمر إنما أراد أن النبي ما له يكن يصلي الضحي يكن علمي ، وابن عمر إنما أراد أن النبي ما يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحي إلا أن يقدم من غيبة ، أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

وهكذا خبر عائشة ، رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعاً عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : كان رسول الله عَلَيْكَ يصلًى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجىء من مغيبه .

حدثناه الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، ال كهمس ، ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا

١٢٣٠ – م المسافرين ٧٥ من طريق عبد الله ولرواية كهمس انظر م المسافرين ٧٦

وكيع عن كهمس ، ح وثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، نا الجريري ؛ ح وثنا يعقوب اللورقي ، ثنا ابن علية عن الجريري .

قال أبو بكر: فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة ، وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول الله على يصل والدليل على صحة ما تأوّلت أن النبي على قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة ، سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله ، فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي على الضحى ، لا خبر من قال به هو خبر من أعلم أن النبي على الضحى ، لا خبر من قال به هو خبر من أعلم أن النبي على الفحى ، لا خبر من قال بانه لم يصل (۱)

(٥٣٦) باب صلاة الضحى في الجماعة ، وفيه بيان أن النبي سليم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة .

ا ۱۲۳۱ لـ وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر (۱۳۴ ب) محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد ابن أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد ابن يحيى ، قالا ، ثنا عثمان بن محمر ، أخبرنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك:

أن رَسُولُ اللهِ عَلِيْكُ صَلَّى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه

۱۲۳۱ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ه : ۲۷ من طريق عثمان . و انظر خ التهجد ٣٦ (١) بهامش الأصل : آخر الجزء العشرين .

فصلُوا في بيته .

قال أبو بكر: في بيته يعني بيت عتبان بن مالك .

(٥٣٧) باب صلاة النبي على عند الضحى ، وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفى الشيء.

١٢٣٧ – ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا أبو عامر عن شعبة ؛ ح وثنا بندار ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا شعبة عن أي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال:

كان النبي عَلِيْقٍ يصلِّي الضحي .

قال المخرمي : هكذا حدثنا به مختصرًا .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة : سألنا علياً عن صلاة رسول الله علياً ، قد أمليته قبل ، قال في الخبر : إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر ملى ركعتين ، فهذه صلاة الضحى .

(٥٣٨) باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي يَزِينَ عد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة .

۱۲۳۳ - حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي قال :

۱۲۳۲ - (قلت : إسناده حسن، وقد مضى الحديث مطولاً (۱۲۱۱) - ناصر) . وانظر الفتح الرباني ه : ۲۸

١٢٣٣ – خ التهجد ٣١ من طريق شعبة .

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي مَلِيَّ يصلي الضحى إلا أم هانى ، فاغتسل وصلى فإنها حدَّثْتُ أن النبي عَلَيْ دخل عليها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضعى .

۱۲۳۶ – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، ثنا عياض بن عبد الله (۱) عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانيء بنت أبي طال :

أن رسول الله عَلِيْكَ يوم صلَّى سبحة الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين .

(٥٤٠) باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى .

المحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ، ثنا عمي ، أخبرني يونس عن الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن أباه عبدالله بن الحارث قال :

سأَلت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله

١٢٣٤ – (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في وضعيف أبسي داود ، (٢٣٧) – ناصر). أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٥ إلى رواية ابن خزيمة . د حديث ١٢٩٠ من طريق ابن وهب .

١٢٣٥ – م المسافرين ٨٦ من طريق ابن وهب.

⁽١) بهامش الأصل : هو الفهري .

مَلِي سَبِّح سَبَحة الضحى فلم أَجد أَحدًا يخبرني عن ذلك إلا أم هانىء بنت أبي طالب . أخبرتني أن رسول الله علي أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ، ثم قام فركع ثمان ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب ، قالت : فلم أره سبَّحها قبل ولا بعد .

جسماع أبواب

صلاة التطوع قاعدآ

(١٤١) باب تقصير (١) أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع.

۱۲۳۹ – نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد ، أخبرنا الحسين بن المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

سألت رسول الله عَلَيْ عن صلاة الرجل قاعدًا ، فقال رسول الله على النصف من صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

(٥٤٢) باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه (١٣٥-أ) صلى الله عليه المصطفى في الصلاة قاعداً فجعل صلاته قاعداً كالصلاة قائماً في الآجر.

١٢٣٦ - خ تقصير ١٨ من طريق الحسين .

⁽١) في الأصل: باب تفسير أج صلاة القاعد ولعل الصواب ما أثبتناه .

۱۲۳۷ – حدثنا یوسف بن موسی ، ثنا جریر عن منصور؛ ح وثنا أبو موسی ، ثا مجیی بن سعید عن سفیان ، حدثنی منصور ؛ ح وثنا بندار ، نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور ، عن هلال بن یساف عن أبی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال :

رأيت رسول الله عَلِيْكُ يصلي جالساً ، قلت : حُدَّثتُ أنك تقول : إن صلاة القائم ، قال : وأجل ولكني لست كأَحد منكم .

هذا لفظ حديث أبي موسى . لم يقل بندار . قال : أجل !

(٥٤٣) باب الربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالساً .

١٢٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا أبو داود الحفري ، حميد عن حميد عن عبد أبو داود عمر بن سعد عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت النبي عَلِيْكُ يصلُّى متربعاً .

(011) باب إباحة صلاة النطوع جالساً وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على الصلاة قائماً .

١٢٣٩ – حلبثنا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد

۱۲۳۷ – م المسافرين ۱۲۰ من طريق جرير عن منصور .

النان المائح والذهبي ، تخطئة الثقة بالغل لا يجوز – ناصر) ن ٣ : ١٨٣ من طريق أبي داود . قال النسائي : و لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، واقد تعالى أعلم » .

١٢٣٩ – م المسافرين ١١٦ من طريق ابن جريج .

ابن سنان القزاز ومحمد بن صُدران ، قالا ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني عثمان ابن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته :

أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان من أكثر صلاته جالساً .

وقال ابن رافع وابن صدران : حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .

(010) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكثر من التطوع جالساً وإن لم يكن به مرض معدما أسن وحطمه الناس .

۱۲٤٠ – ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن هشام بن عروة ؛ ح وثنا علي بن حجر السعدي ، أخبر ال جرير ﴾ - روثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان النبي عَلِيْكُ يصلي وهو جالس بعدما دخل في السن ، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية ، قام فقراً ها ثم ركع ، غير أن علياً قال : كان رسول الله عَلِياً لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السن .

۱۲٤۱ – ثنا بندار ، نا يحيى ، ثنا كهمس ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية عن الجريري كلاهما عن عبد الله بن شقيق ، قال ، قلت لعائشة :

أكان رسول الله عَيِّلِيِّ يصلِّي قاعدًا ؟ قالت : بعدما حطمه الناس . وقال الدورقي : قالت : نعم ! بعدما حطمه الناس .

۱۲۶۰ – خ تقصير ۲۰ ؛ م المسافرين ۱۱۱ من طريق وكيع . ۱۲۶۱ – م المسافرين ۱۱۵ من طريق الجريري .

(٥٤٦) باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالساً .

۱۲٤٢ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، ح وثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي و داعة عن حفصة ، قالت :

ما رأيت رسول الله علي يصلي في سبحته جالساً ، حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالساً ، فيقرأ السورة فيرتلها حتى تكن أطول من أطول منها .

لم مقل أبز هاشم في سبحته .

الركعة المجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة .

كَانُ النبي عَلِيْ يُعَلِيْ يَصلِّي جالساً ، وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع . (١٣٥ ب) .

1718 — حدثنا يعقوب الدورق ، نا ابن علية ، نا الوليد بن أبي هشام ؛ ح وثنا مومل بن هشام وزَياد بن أبوب ، قالا ، ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ، قالت :

١٢٤٢ - م المسافرين ١١٨ من طريق مالك ؛ الفتح الرباني ١٥٩٠٥ من طريق الزهري. ١٢٤٣ - خ تقصير ٢٠ ؛ م المسافرين ١١١

١٢٤٤ - م المسافرين ١١٣/ من طريق إسماعيل .

⁽١) كذا بالاصل .

كان رسول الله عَيْلِيْ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية .

(٥٤٨) باب ذكر خبر روي عن النبي عَلِيْتِ فِي صفة صلاته جالساً ، حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه .

١٧٤٥ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب، قالا ، حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله عَلَيْكَ من التطوع . فقالت : كان يصلي ليلاً طويلاً والساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد .

الله بن شقيق عن عائشة ، قالت : عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله عَرِّالِيَّةِ يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلَّى قاعدًا ركع قاعدًا

۱۲٤٧ ــ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة :

أنه سألها عن صلاة رسول الله عَلَيْ جالساً . فقالت : كان رسول الله عَلَيْ جالساً . فقالت : كان رسول الله عَلَيْ يصلّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلّى قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا

١٧٤٥ - م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم مطولا .

١٢٤٦ – م المسافرين ١٠٦ ، ١٠٧ من طريق حماد .

١٢٤٧ – انظر الحديث رقم ١٢٣٥ – ١٢٤٧

صلَّى قائماً ركع قائماً .

فقال أبو خالد : فحدثت به هشام بن عروة ، فقال : كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق ، حدثني أبي عن عائشة ، قالت : ما صلّى رسول الله عَلِيْ قاعدًا قط حتى دخل في السن فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع ، هكذا قال أبو بكر : السور .

قال أبو بكر : قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير مخالف لخبره. لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : فإذاقرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة ، لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا كان جميع القراءة قائمًا ركع قائمًا ، ولم يذكر (۱۱) عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائمًا وبعضها قاعدًا ، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعًا بعضها قائمًا وبعضها عن عائشة إذا كان يركع وهو قائم ، إذا كانت قراءته في الحالتين

⁽١) في الأصل : ولم ينكر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

كلتيهما . ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي عَلَيْهُ يفتت هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعدًا ويركع قائماً . وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائماً .

۱۲٤٨ – حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله مَيْلِيِّةٍ يصلِّي قائماً وقاعدًا ، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا (١٣٦ ـ أ)

قال أبو بكر : فهذا الخبرُ يُبين هذه الأخبار كلها ، فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم ، فإذا افتتح صلاته قاعدًا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد إتباعاً لفعل النبي عَلَيْنَ .

(٥٤٩) باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد.

۱۲٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وأبو سعيد الأشج ، قالا ، نا أبو خالد حسين المكتب ؛ وثنا بندار ، ثنا يحيى عن حسين ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد

١٢٤٨ – م المسافرين ١١٠ من طريق ابن سيرين .

١٢٤٠ – خ تقصير الصلاة ١٨ من طريق حسين المعلم .

_ يعني ابن زريع _ حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي صليع ، قال :

« صلاة النائم على نصف صلاة القاعد» .

قال أبو بكر: قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع إسم النائم على المضطجع وعلى النائم الزائل العقل بالنوم ، وإنما أراد المصطفى على المفوله: وصلاة النائم: المضطجع لا زائل العقل بالنوم ، إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل.

(٥٥٠) باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة ، إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه ، والذي يَمْلِكُ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي على جنب .

• ۱۲۵۰ ـ نا محمد بن عیسی ، نا ابن المبارك ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكیع ، جمیعاً عن إبراهیم بن طهمان عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عمران بن حصین ، قال :

كان بي الباصور فسألت النبي عَلَيْكُ عن الصلاة فقال : «صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب »

وفي حديث ابن المبارك ، قال كانت بي بواسير .

١٢٥٠ - خ تقصير ١٩ من طريق ابن المبارك.

جساع أبواب

صلاة التطوع في السفر

(٥٥١) باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار .

۱۲۰۱ ـ قال أبو بكر : خبر أم هانىء أن النبي مَلِّكُ صلَّى يوم فتح مكة الضحى ثمان ركعات قد خرجته قبل .

(٥٥٢) باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة .

۱۲۵۲ – حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله عَلَيْكُم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله عَلَيْكُم : «ليأُخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فنفلنا » ، فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

قد خرجت هذه القصة في غير هذا الموضع في نوم النبي مَلِيَّكُم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس.

١٢٥١ – مر من قبل وانظر خ تقصير ١٢ ؛ تهجه ٣١

۱۲۵۲ – (قلت : إسناده صحيح – ناصر) ن ۱ : ۲۶۰

۱۲۰۳ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء ابن عازب ، أنه قال :

سافرت مع النبي عَلَيْكُ ثمانية عشر سفرًا فلم أَرَ رسول الله عَلَيْكُ يترك ركعتين حين تزيغ الشمس .

فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر .

ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا الليث وأبو يحيى ابن سليمان - هو فليح - عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر .

١٢٥٤ – وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها . لا أنها أعجوبة في المن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة ، رووا عن نافع وعطية بن سعد (١٣٦ ب) العوفي عن ابن عمر ، قال :

صلّیت مع النبي عَلِی الحضر والسفر ، فصلّیت معه في الحضر الظهر اربع رکعات ایس الظهر اربع رکعات ایس بعدها شيء ، والغرب ثلاثاً وبعدها رکعتین ، والعشاء أربعاً وبعدها رکعتین ، والغداة رکعتین وقبلها رکعتین ، وصلّیت معه في السفر الظهر رکعتین وبعدها رکعتین ، والعصر رکعتین ولیس بعدها

۱۲۵۳ - (قلت: إسناده ضعيف، أبو بسرة الففاري لا يعرف، ولذلك خرجت الحديث في «ضعيف أبي داود» (۲۲۲) - ناصر). حم ٤: ۲۹۲ من طريق الليث ؟ د حديث ۲۲۲۲ ؟ ت ۲ : ۳۵۰

۱۲۰۶ - (قلت : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبسي ليلي واسمه محمد بن عبد الرحمن ، ومثله عطية العولي ، ومثنه عن ابن عمر منكر ، كما بينه المؤلف - ناطر) . ت ٢ : ٤٣٧ - ٤٣٨ من طريق ابن أبسي ليلي ؛ انظر أيضاً الفتح الرباني ه .: ١٤٠ منطريق علية .

شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النهار ، لا ينقص في حضر ولا سفر ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين .

ناه أبو الخطاب ، نا مالك بن سعير ، نا ابن أبي ليلي عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن ابن عمر .

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر ، منهم أشعث بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة ، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله .

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ، ويقول : لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة ، وقال : رأيت رسول الله عليها ولا بعدها في السفر ،

مراقة ، قال ؛ سمعت ابن عمر يقول :

رأيت رسول الله ﷺ لا يصلِّي قبلها ولا بعدها في السفر .

١٢٥٦ – وحدثناه بندار ، نا عثمان – يعني ابن عمر – نا ابن أبي دثب عن عثمان

۱۲۰۰ – (قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري – ناصر). انظر الحديث رقم ۱۲۵۷، ولم أجده بهذا الإسناد .

١٥٥٦ – (قلت : إسناده صحيح كالذي قبله – ناصر) . انظر الحديث رقم ١٢٥٧ ، ولم أجده بهذا الإسناد .

ابن عبد الله بن سراقة :

أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عمر عبد الله بن عمر ، فقيل : ان خالك ينهى عن هذا ، فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله عليه الله عليه لا يصنع ذلك ، لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها ، قلت : أصلى بالليل ؟ فقال : صل بالليل ما بدأ لك .

۱۲۵۷ - حدثنا بندار ، نا یحیی بن سعید، نا عیسی بن حفص ؛ ح نا یحیی بن حکیم نا یحیی بن حکیم نا یحیی بن سعید عن عیسی بن حفص - یعنی ابن عاصم بن عمر بن الحطاب - قال بندار : قال : نا أبی ، وقال يحیی : حدثنی أبی ، قال :

كنت مع ابن عمر في سفر فصلّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طنفسة له ، فرأى قوماً يسبّحون ـ يعني يصلّون ـ قال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال ، قلت : يسبحون . قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها . صحبت رسول الله علي حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كذلك .

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

قال أبو بكر : فابن عمر رحمه الله ينكر التطوّع في السفر بعد المكتوبة ويقول : لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة ، فكيف يرى النبي مُنْ يُنْ يتطوّع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ،

۱۲۵۷ – خ تقصیر ۱۱ مختصراً ؟ ن ۳ : ۱۰۱ من طریق یحیی بن سمیه ؟ حم ۲ : ۵۹ ؟ ت ۲ : ۱۱

ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي عليه ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد .

١٢٥٨ – وقد حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله :

أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل. وكان لا يترك القيام من جوف الليل.

۱۲۵۹ – وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر بن الحطاب أخبره:

أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر ، فقال له عبد الله : لو سبحت (١٣٧-أ) ما باليت أن أتم الصلاة .

قال الزهري : فقلت لسالم : هل سأّلت أنت عبد الله بن عمر عما سأّله عنه حفص ابن عاصم ؟ قال سالم : لا إنا كنا نهابه عن بعض المسأّلة .

قال أبو بكر بر فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم . وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا [من] الجنس الذي نقول: إنه

۱۲۰۸ – انظر خ تقصیر ۹ ۱۲۰۹ – انظر م المسافرین ۹

لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات. وابن عمر رحمه الله وإن لم ير النبي عَلَيْ متطوعاً في السفر ، والنبي عَلَيْ لا لمن لم يره ، هذه مسألة قد والحكم لمن يخبر برؤية النبي عَلَيْ لا لمن لم يره ، هذه مسألة قد بينتها في غير موضع م كتبنا .

(٥٥٣) باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل.

۱۲۲۰ – حدثنا محمد بن أبي صفوان التقفي ، نا عبد السلام بن هاشم ، نا عثمان ابن سعد الكاتب – وكان له مروة وعقل – عن أنس بن الك ، قال :

كان النبي مَنْظُ لا ينزل منزلاً إلا ودَّعه بركعتين .

(٥٥٤) باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض.

۱۲۲۱ – حدثنا محمد بن مسکین الیمانی ، حدثنا یحیی بن حسان ، حدثنا سلیمان ۔۔۔ وہو ابن بلال – عن شرحبیل بن سعد ، قال : سمعت جابر بن عبد اللہ قال :

رأیت رسول الله عَلَیْ أَناخ راحلته ، ثم نزل فصلًی عشر رکعات وأوتر بواحدة ، ثم صلًی رکعتین رکعتین ، ثم أُوتر بواحدة ، ثم صلًی رکعتی الفجر ثم صلًی بنا الصبح .

۱۲۹۰ – (قلت: (إسناده ضميف، كما أوضحته في «الضميفة» (۱۰۶۷) – ناصر).
المستدرك ۱ : ۳۱۰ – ۳۱۰ من طريق ابن خزيمة . قال الذهبي معلقاً عليه :
« ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا ، فقال : لا اقطع على أحد بالكذب
إلا عليه ».

۱۲۰۱ – (قلت : إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد اختلط بآخره – ناصر) انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٦٨ .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بأن النبي عَلَيْكُ صلَّى ركعتي الفجر في السفر ، والأخبار (١) التي رويناها في كتاب الكبير في نوم النبي عَلِيْكُ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأنه أصلَّى ركعتي الفجر ثم صلَّى الصبح .

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر على الدواب

(٥٥٥) باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر مكم الفريضة ، وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة .

۱۲۲۷ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :

كان رسول الله عَلَيْكُ يسبِّح على الراحلة قبَلَ أَيِّ وجه تُوجه ويوثر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

(٥٥٦) باب ذكر خبر غلط في الإحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم من زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز .

١٢٦٢ - خ تقصير ٩ من طريق يونس.

إِنَّ الْأُصَلِّ : فالاخبار الِّي رويناها ولعل الصحيح ما أثبتناه .

الأوزاعي عن يحيى بن الدورقي ، نا محمد بن مصعب ، نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان رسول الله عَيْظِيم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته ، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض .

قال أبو بكر : توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر ، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة ، وهذا غلط وإغفال من قائله . وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميّز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر ، بل الخبران جميعاً متفقان مستعملان ، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي عَلِيْكُ يفعله ، ويجب على من علم الخبرين جميعاً إجازة كلا الخبرين . قد رأى ابن عمر النبي مُلِينًا يوتر على راحلته فأدى ما رأى ، ورأى جابر النبي عَلَيْتُ أَنَاخ رَاحلتَهُ ۚ أُوتِر بِالْأَرْضِ فِأَدى مَا رأَى النَّبِي ﷺ ، فجائز أَن (١٣٧ بٍ) يوتر المرمُ على راحلته كما فعل مَلْكُمُ ، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي عَلِيلِهُ قد فعل الفعلين جميعاً ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله ، وهذا من اختلاف المباح . ولو لم يوتر النبي عليه على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ، ولكن لما فعل النبي عَلِيْكُ الفعلين جميعاً كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأُوتر على الأرض ، وليس شيءٌ من سنته عَيْكِ مهجورًا إذا أمكن

١٢٦٣ – (قلت : محمد بن مصعب وهو القرقساني وهو صدوق كثير الحطأ – ناصر) .

استعماله ، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعاً وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته ، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما ، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ . ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر ، بخبر جابر ، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي عليه على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعاً على ما لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعاً على ما بينا ، وقد خرجت طرق خبر ابن عمر في كتاب «الكبير» .

(٥٥٧) باب إباحة صلاة النطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب .

۱۲٦٤ - حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو خالد ، قال عبد الله قال : حدثنا عبيد الله ، وقال محمد بن العلاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله عَلِيْكُ يصلِّي حيث توجهت به راحلته ، وقال عبد الله ابن سعيد : يصلي على راحلته حيث توجهت به راحلته ، وقالا : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

1770 - حدثنا بندار ، ثنا عبد الأعلى ، نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، قال :

۱۲۹۵ – انظر خ تقصیر ۷ ؛ م المسافرین ۳۲ و ۳۷ ۱۲۹۵ – خ تقصیر ۷ من طریق عبد الأعلی

رأيت رسول الله عَلِيْقُ يصلِّي على راحلته حيث توجهت .

(٥٥٨) باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما صلى على على القبلة . على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة .

۱۲۲٦ – حدثنا على بن الحسين الدرهمي والحسين بن عيسى البسطامي ، قالا ، حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال :

رأيت النبي عَلِيْكُ يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك.

۱۲۹۷ – حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الملك ــ وهو ابن أبي سليمان ــ عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر :

أَن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته متوجهاً من مكة ، فنزلت : أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ . [البقرة : ١١٥] .

(٥٥٩) باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ، ويخطر ببالي في هذا الحبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يوكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز .

۱۲۲۸ – حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد بن دينار عن عمر بن يحيى ، حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله عَلِيْظِ يصلي على حمار _ أو على حمارة _ وهو متوجه نحو خيبر _ يعنى التطوع _ .

١٢٦٦ – (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم – ناصر) .

١٢٦٧ – م المسافرين ٣٣ من طريق يحيى

۱۲۹۸ – م المسافرين ۳۵ من طريق عمرو بن يحيى

قال ابو بكر: هذا محمد بن دينار الطاحي البصري.

(٥٦٠) باب الايماء بالصلاة راكباً في السفر.

۱۲۲۹ – حدثنا على بن المنذر، حدثنا ابن فضيل (۱۳۸-أ) حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال :

إنما نزلت هذه الآية : فأينكما تُولوا فَنَمَّ وَجُهُ اللهِ [البقرة : ١١٥] أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر ، كان رسول الله على إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يوميء برأسه نحو المدينة .

(٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً .

١٢٧٠ – حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ،
 أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

رأيت النبي عَلِيْكُ وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويوميء إيماء .

١٢٦٩ - انظر م المسافرين ٣٣ ؛ ٣٤

۱۲۷۰ – (قلت: إسناده صحيح-ناصر) د حديث ۱۲۲۷ وقال محمد محي الدين: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ... ي ؛ وانظر خ تقصير ؟

جساع ابواب

الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن

(٥٦٢) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص .

١٢٧١ – حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ، ح وثنا الصنعاني ، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ، قالا ، حدثنا شعبة عن قتادة ، قال ، سمعت رفيعاً أبا العالية عن ابن عباس ، قال :

حدثني رجال ، أحسبه قال : من أصحاب النبي على فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إلى عمر ، أن النبي على نهي عن الصلاة في ساعتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

رقال الصنعاني : قال حدثني نفر أعجبهم إليَّ عمر .

۱۲۷۲ – حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور – وهو ابن زاذان – عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس ، قال :

سمعت غير واحد من أصحاب النبي عَلَيْكُ منهم عمر ـ وكان من أحبهم إليَّ ـ أن رسول الله عَلِيْكِ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

١٢٧١ – خ مواقيت ٣٠ من طريق هشام عن قتادة ؟ م المسافرين ٢٨٧من طريق شعبة .

۱۲۷۲ – م المسافرين ۲۸٦ من طريق هشيم .

الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ر (٥٦٣) باب ذكر الدليل على أن الذي سَلِيْكِ إنما أراد بقوله: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع.

قال أبو بكر : إخبار النبي ملك : ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، دالة وإجماع المسلمين جميعاً على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر ، أن عليه أن يصلّبها قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد الصبح قبل طلوع بعد العصر ، لأن النبي ملك إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل غروب الشمس ، إذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تُصلى فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان ناسياً لها الشمس ، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان ناسياً لها فذكرها في أحد هذين الوقتين ،

والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوّع لا كلها ، سأبيّنه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

(375) باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم ، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله : «لا صلاة بعد الصبح حتى

تطلع الشمس» إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحرياً (١٣٨ ب) بصلاته طلوع الشمس.

۱۲۷۳ — نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني أبي عن ابن عمر ؛ حوثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا ابن بشر ، نا هشام عن أبيه عن ابن عمر ، قال :

وهذا حديث بندار . وقال أبو كريب : فإنها تطلع بقرني شيطان . ١٢٧٤ – حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة، عن سماك قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : قال سمرة بن جندب :

عن النبي عَلِيْكُ ، قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان ، .

وفي خبر الصنابحي عن النبي مَلِيَّ (۱): «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها » ، دلالة على أن النبي عَلِيَّ لما نهى عن الصلاة في تلك الساعة قد نهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع .

۱۲۷۳ – م المسافرين ۲۹۰ ؛ ۲۹۱ من طريق هشام ؛ و انظر خ المواقيت ۳۰ ۱۲۷۶ من طريق شعبة .

^{771:10 (1)}

وكذا خبر عمرو بن عبسة : «حتى ترتفع » (١) . خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب .

(٥٦٥) باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس ، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الإحتجاج بالسكت على النطق غير جائز ، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لحاز الإحتجاج بأخبار الذي يَهِا إنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، أن يقال : قد سكت الذي يَهِا إليه في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة ، فيقال : الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال : هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة .

١٢٧٥ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، حدثنا ابن وهب ؛ وأخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رجلاً أتى رسول الله عَلَيْ ، فقال : يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله عَلِينَ : «نعم ، إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس » . وقال ابن عبد الحكم : «حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني

١٢٧٥ - (قلت : إسناده ضعيف ، عياض ، قال الحافظ : لين - ناصر) جه إقامة ١٤٨ من طريق المقبري .

⁽١) م المسافرين ٢٩٤

الشيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار ، فإذه انتصف النهار ، فإذه التصف النهار ، فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس ، فإذا مالت الشمس حينتُذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، فإذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس » .

قال يونس ، قال: «صلوات » . وقال ابن عبد الحكم : «ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى الصبح » .

قال أبو بكر : ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل [أن] ترتفع ، وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل [أن] تزول ، ولكن غير جائز (١٣٩.أ) عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي ولكن غير جائز (١٣٩.أ) عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي ولمن غير أهل العلم أنه الدليل على المنصوص .

وقول النبي عَيِّلِيَّم على مذهب من خالفنا في هذا الجنس: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة ، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره . ومذهبنا خلاف هذا الأصل ، نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل . وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية . وقد لا يكون في

النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية ، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ، ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة .

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن في قوله جلُّ وعلا: «فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] فحرم الله المطلقة ثلاثاً على المطلق في نص كتابه حتى تنكع زوجاً غيره ، وهي إذا نكحت زوجاً غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان ، وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ، ولا يحل أيضاً للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ، ثـم يـحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ، ثم تعتد به ، فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية ، كالدليل الذي لا يحتمل غيره ، أن يكون المحرُّم إلى وقت غاية ، صَلَّى لا بعد الوقت ، لا يحتمل غيره ، لكانت المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها زوجاً غيره ، حلَّتَ لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها ، وقبل أأن] يحدث بالزوج موت أو طلاق منه ، وقبل [ان] تنقض عدتها ، ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجاً غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إياها ، أو موت زوج ، أو طلاقه ، أو انفساخ النكاخ بينهما ، ثم عدة تمضي ، هذه مسألة طويلة سأُبيِّنها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى .

واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله ، فزعم أن النكاح ههنا الوطه ، وزعم أن النكاح على معنيين ، عقد ، ووطء ، وزعم أن قوله عز وجل : وحتى تنكح زوجاً غيره ، إنما أراد الوطء ، وهذه فضيحة لم نسمع عربياً قط ممن شاهدناهم ولا حكى لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة . أن يقول : جامعت المرأة زوجها ، ولا سمعنا أحدًا يجيز أن بُقال : وطئت المرأة زوجها ، ولا سمعنا أحدًا يجيز أن بُقال : وطئت المرأة تزوجها ، ولم نسمع عربياً يقول : وطئت المرأة زوجها ولا عمنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل تيحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية ، وقد يكون ذلك الشيء عراماً بعد ذلك الوقت أيضاً ()

النبي النبي عن الصلاة بعد الصبح على أن نبي النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب نبي خاص لا عام ، إنما أراد بعض التطوع لا كله ، وقد أعلمت قبل (١٣٩ ب) في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة .

١ – بهامش الأصل : وآخر الجزء الحادي والعشرين ي .

1777 - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد أحمد بن محمد قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ننا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن أم سلمة : أن النبي عليل إنما صلّى الركعتين بعد العصر لأنه لم يكن صلى بعد الظهر شيئاً .

١٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال ، سمعت محمد أعن أبي سلمة أن أم سلمة قالت :

دخل على رسول الله على يعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : أي رسول الله ، أي صلاة هذه ؟ ما كنت تصليها . قال : إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر .

خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير.

قال أبو بكر: فالنبي عَيِّلِيَّ قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر، وإنما صلاهما إستحباباً منه للدوام على عمل التطوع لأنه أخبر عَلِيَّ : «أن أفضل الأعمال أدومها». وكان عَلِيَّ إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه.

١٢٧٦ – (قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم – ناصر) . انظر الفتح الرباني ٢٠٨: ٤ ١٢٧٧ – إسناده صحيح ن ١ : ٢٢٦ من طريق أبسي سلمة ؛ وانظر أيضاً الفتح الرباني ٢١٠ - ٤

١٢٧٨ - والدنيل على ما ذكرت أن على بن حجر حدثنا ، قال ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن أبي سلمة :

أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله على يصليهما بعد العصر في بيتها ، قالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاً هما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى ملاة أثبتها .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد السوائي عن أبيه .

قال أبو بكر : والنبي عَلَيْكُ في هذا الخبر قد أمر من صلَّى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام ، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة ، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما لا نهيا خاصا ، لم يجز لمن صلَّى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً . وأخبار النبي عَلَيْكُ : سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ، فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما ،

١٢٧٨ – م المسافرين ٢٩٨ من طريق علي بن حجر .

۱۲۷۹ – إسناده صحيح حم ٤ : ١٦٠ – ١٦١ ؛ د حديث ٧٥ ؛ ٧٦ه

إِنَّ على المرءِ أَن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما ، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبجة ، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر .

وقد أمليت قبل خبر /قيس بن قهد وهو من هذا الجنس . والنبي على الله والله على عبد المطلب ان يمنعوا احدا يصلى (١٤٠٠أ) عبد البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

• ١٢٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه ، يخبر عن جبير بن مطعم :

ا عن النبي على خبر عطاء هذا : يا بني عبد مناف ، يابني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما من من محدا يصلي عند هذا البيت أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار .

هذا لفظ حديث ابن جريج ، غير أن أحمد ابن المقدام قال : إن كان لكم من الأمر شيء ، وقال : أيّ ساعة من ليل أو نهار .

(٥٦٧) باب ذكر الدليل على أن النبي على إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل الدوام على العمل .

١٢٨١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ويعقوب

١٢٨٠ - اسناده صحيح، ن ١ : ٢٢٨ من طريق أبي الزبير؛ جه اقامة ١٤٩ .

١٢٨١ - خ صوم ٦٤ ؟ م المسافرين ٢١٧ من طريق جرير .

ابن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالوا ، حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علمة ، قال : *

سا لت أم المؤمنين عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله عليه من كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله عليه يستطيع .

هذا لفظ حديث أبي عمار .

وقال يوسف : قالت : لا ، كان عمله ديمة .

فا ما الدورقي فإنه قال : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله عليه ما الله عليه ما الله عليه ، ولم يقل : هل كان يخص شيئاً من الايام ؟

۱۲۸۲ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائد" ، قالت :

كان عندي إمراة من بني أسد فدخل رسول الله عَلَيْكَ ، فقال : «من هذه » ؟ فقلت : فلانة تذكر من صلاتها . فقال النبي عَلَيْكَ : «مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . قالت (١) : وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه .

۱۲۸۳ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت :

كانَ أُحب العملَ إلى النبي ﷺ ما داوم وإن قلّ ، وكان النبي

١٢٨٢ – م المسافرين ٢٢١ من طريق أبي كريب.

١٢٨٣ – خ الصوم ٥٢ مختصراً من طريق يحيى .

⁽١) في الأصل: قال، ولعل الصواب ما اثبتناه.

إذا صلى صلاة داوم عليها .

وقال أبو سلمة (الذين هم على صلاتهم دائمون) [المعارج: ٢٣]

(٥٦٨) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل [على] أن النبي سُلِيلِةً إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس أغير مرتفعة، فدانت للغروب .

1744 - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمود بن خداش ، قالا ، ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال - وهو ابن يساف - عن وهب بن الأجدع عن علي ، قال :

قال رُسول الله عَلِيْلَةِ : « لا يُصلَى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة » .

۱۲۸۵ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي :

عن النبي عَلَيْكُ قال : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة .

١٢٨٦ _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم _ وهو ابن ضمرة _ عن علي :

عن النبي عَلِيْ بمثل حديث أبي موسى سواء ، قال سفيان : فلا أدري بمكة يعنى أم غيرها .

۱۲۸۶ – اسناده صحیح، ن ۱ : ۲۲۵ من طریق جریر؛ حم الحدیث رقم ۲۱۰؟ ۲۰۷۳. ۱۲۸۵ – اسناده صحیح. د الحدیث رقم ۱۲۷۶ من طریق شع.ة .

١٢٨٦ – اسناده صحيح. حم الحديث رقم ١٠٧٦ عن طريق سفيان .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب (١٤٠ ب) بن الاجدع قد ارتفع عنه إسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبى أيضاً وهلال ابن يساف .

(٥٦٩) باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.

۱۲۸۷ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمد بن العلاء بن كريب ، نا ابن مبارك عن كهمس ابن الحسن ؛ ح وثنا بندار ، ثنا يزيد بن هارون ، نا الحريري وكهمس ؛ ح وثنا بندار ، نا سالم بن نوح العطار ، ثنا سعيد الحريري ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سليم — يعنى ابن أخضر — ثنا كهمس جميعاً عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل ؛

عَنْ النبي عِلَيْ قال : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ﴿)

هذا حديث أبي كريب وأحمد بن عبدة . زاد أبو كريب : فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين .

العمد بن جعفر المراب المراب المراب المراب المحمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر المراب المحمد بن جعفر المراب المحمد عمرو بن عامر عن أنس ، قال :

إن كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب رسول الله عليه في في في في في الله عليه وهم كذلك في في السواري يصلون حتى يخرج رسول الله عليه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الاذان والإقامة شيء.

قال أبو بكر : يريد شيئاً كثيراً .

۱۲۸۷ - خ الاذان ۱۹ من طریق کهس

١٢٨٨ - خ الاذان ١٤ من طريق محمد بن بشار .

۱۲۸۹ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني ، قال :

قال رسول الله عَلَيْظِ : «صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال عند الثالثة ، «لمن شاء » ، خشى أن يحسبها الناس سنة .

قال أبو بكر: هذا اللفظ من أمر المباح ، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الامر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعا،ت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي عليه قد كان زاجر اعن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت ، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة ، وأمرُ الله جل وعلا بالإصطياد عند الإحرام منهيا عنه ، لقوله جل وعلا: « غير محلى الصيد وأنتم حرم » ، [المائدة ١] وبقوله: « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وبقوله: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » [المائدة : ٩٩] ، وبقوله: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » [المائدة : ٩٩] ، وبقوله: «لا تقتلوا الصيد البركان ذلك الأمر أمر إباحة ، قد بينت هذا الجنس في كتاب معانى القرآن .

١٢٨٩ - خ التهجد ٢٥ من طريق أبي ممسر .

جساع ابواب

فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها .

(٥٧٠) باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني. وذكر القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني .

۱۲۹۰ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، قال :

قال : كنت أنا وأبي نجلس في الطريق ، فيعرض علي القرآن وأعرض عليه ، قال : فقرأ السجدة فسجد ، فقلت له : أتسجد في الطريق ؟ قال : نعم ، سمعت أبا ذريقول : سألت رسول الله عليه ، فقلت : فقلت : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : «مسجد الحرام » ، قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى » ، قال ، قلت : قال ، قلت : قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى » ، قال ، قلت : قال ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : «أربعون سنة » ، ثم قال : «اينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » .

(٥٧١) باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة

١٢٩١ - أخيريًا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر ـ يعني

١٢٩٠ - خ الأنبياء و عن طريق الأعبش .

١٢٩١ - م المساجد ٢٥ من طريق عبد الحميد .

الحنفي - ثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - عن أبيه عن محمود بن ابيد عن عثمان بن عذان : عن النبي عليه الله له بيتاً عن النبي عليه من الله له بيتاً في الجنة » .

(٥٧٢) باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق .

۱۲۹۲ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبدالأعلى وعيسى بن إبراهيم النافقي ، قالا ، حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله عليه قال : « من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرّي من جن ولا انس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة . ومن بنى مسجدًا كمفْحَص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة » .

قال يونس : من سبع ولا طائر ، وقال : كمفحص قطاة .

(٥٧٣) باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله .

1۲۹۳ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثني ابن أي مريم أخبرنا عثمان بن مكتل (١) وأنس بن عياض، قالا ، حدثنا الحارث ابن عبد الرحمن بن مهران مولى أي هريرة عن أبي هريرة :

عن رسول الله عَلَيْكَ ، قال : «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » .

١٢٩٢ - اسناده صحيح. جه المساجد ١

١٢٩٣ – م المساجد ٢٨٨ من طريق ابن أبي ذباب .

⁽۱) في الأصل : كلمة غير واضحة، ومكتوب بالهامش «مقبل » ولعل الصواب ما اثبتناه ، انظر الحرح والتعديل للرازي ٣ / ١٩٩/ .

(٥٧٤) باب الأمر ببناء المساجد في الدور .

1798 - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا مالك بن سعير بن الحمس أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد في الدور .

(٥٧٥) باب تطبيب المساجد.

1790 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سهل بن عسكر ، نا عبد الرزاق ، أخبر نا معمر ، عن أبوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي عَلِيْ حتها بيده _ يعني النخامة أو البزاق _ ، ثم الطخها/بالز/عفران ، دعا به . قال : فلذلك صنع الزعفران في المساجد .

1797 - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا عائذ بن حبيب ، ثنا حميد الطويل من أنس بن مالك ، قال :

رأى رسول الله على نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجأته إمرأة من الأنصار ، فحكتها ، فجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله على : وما أحسن هذا ! » .

۱۲۹٤ - (قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد خرجته في وصحيح أبسي داود) وقم (٤٧٩) - ناصر) . جه المساجد ٩ من طريق عبد الرحمن؛ دحديث ١٩٥٥ .

۱۲۹۰ – (قلت : إسناده صحيح ، وقد خرجته أيضاً هناك (٤٩٨) ولفظه أتم – ناصر)/ د حديث ٤٧٩ من طريق أيوب؛ وانظر ايضا خ الاذان ٩٤ .

١٢٩٦ - (قلت : إسناده جيد – ناصر) . ن ٢ : ٤١ من طريق هائذ .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب غريب .

(٥٧٦) باب فضل إخراج القذى من المسجد.

۱۲۹۷ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوهاب بن الحكم ، نا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله عليه : «عرضت على الجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب امتي قلم أر ذنباً هو أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها . .

(٥٧٧) باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان، والدليل على أن المساجد إنما تحصب حيى لا يقذر الطين والبلل الثياب إذا مُطروا، إن ثبت الحبر.

۱۲۹۸ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الصمد ، نا عمر بن سليمان – كان ينزل في بني قشير – حدثني أبو الوليد ، قال :

قلت لإبن عمر : ما بدء هذا الحصا في المسجد ؟ قال : مُطرنا من الليل ، فجئنا إلى المسجد للصلاة ، قال : فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصا فيلقيه فيصلى عليه . فلما أصبحنا ، قال رسول الله عَيْنَا : وما هذا ؟ ، قال فاتخذه وما هذا ؟ ، قال : فاتخذه النس . قال ، قلت : ما كان بدء هذا الزعفران ؟ قال : جاء رسول الله عَيْنَا لمسجد فحكها ،

۱۲۹۷ – (قلت : إسناده ضعيف ، فيه علتان بينتهما في «ضعيف أبسي داود» (٧١) د حديث ٢٦١ من طريق عبد الوهاب .

⁽١) في الأصل فراغ قدر ثلاث كلمات .

وقال : «ما أقبح هذا !» قال : فجاء الرجل الذي تنخع فحكها ثم طلى عليها الزعفران ... قال : إن هذا أحسن من ذلك . قال : قلت : ما بال أحدنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها ؟فقال : إن الملك يقول له : أنظر إلى ما نحلت به إلى ما صار .

(٥٧٨) باب تقميم المساجد وإلتقاط العيدان والحرق منها وتنظيفها(١) .

١٢٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ ثنا ثابت (١٤١ ب) عن أبي رافع عن أبي هريرة :

أن إمرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فماتت ، ففقدها رسول الله على الله ماتت ، قال : «فهلا على الله منها بعد أيام ، فقيل له : إنها ماتت ، قال : «فهلا آذنتموني » . فأتى قبرها فصلى عليها .

التعمير التعمير الما المورى الما أبو بكر ، نا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، نا خالد بن محلد ، ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فذكر الحديث

(٥٧٩) باب النهي عن نشد الضوال في المسجد .

١٣٠١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا ؛ حدثنا مومل ،

في الصلاة على القبر

١٢٩٩ – خ الصلاة ٧٢ من طريق حماد .

۱۳۰۰ – (قلت : إسناده حسن – ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٣٠ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣٠١ – م المساجد ٨٠ من طريق وكيع .

⁽١) بهامش الأصل : وبلغ مقابلة وعرضا بأصله يه .

ثنا سفيان عن علقمة ــ وهو ابن مرثد ــ عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؛ ح وثنا أبو عمار ، نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان الشيباني ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال :

صلى رسول الله عليه فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله عليه : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ».

هٰذِا حديث وكيع .

(٥٨٠) باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يوديها الله عليه .

١٣٠٧ ــ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه شهد أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله عَلَيْكَ يقول : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل له : لا أداها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » .

اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ابو عبد الله هذا هو سالم الدوسي ، يقال له : سبلان .

۱۳۰۳ _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، نا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان ، قال :

سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فغضب وسبّه ،

۱۳۰۲ - م المساجد ۷۹ من طریق این وهب.

١٣٠٣ - (قلت : إسناده جيه - فاصر) .

فقال له رجل : ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود . قال : إنا كنا نؤمر بذلك .

(٥٨١) باب ألَّنهي عن البيع والشراء في المساجد .

۱۳۰۶ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن النبي عَلَيْكُ نهى عن الشري والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٥٨٢) باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما، وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما .

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا النفيلى ، نا عبد العزيز بن
 عمد ، أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله عَلَيْكَ : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا أدى الله عليك » .

قال أبو بكر: لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله علي : لا

۱۳۰۶ – (قلت : إسناده حسن – ناصر) . ن ۲ : ۲۷ من طریق یحیی واللیث، أما الجزء الحاص بانشاد الضالة فقد رواه ابن ماجه المساجد ۱۱ من طریق ابن عجلان . ۱۳۰۵ – اسناده صحیح. ت البیوع ۷۵ من طریق عبد العزیز بن محمد .

أربع الله تجارتك معنى .

(٥٨٣) باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده __ علمى __ خاص .

١٣٠٦ _ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سميد الأشج ، نا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

نهى النبي عليه عن البيع والإبتياع ، وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث (١٤٢-أ) يوم الجمعة قبل الصلاة – يعنى في المسجد – .

بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي على قد أباح لحسان بن الله أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يويد بروح القدس ما دام عجيباً عن النبي على الله الله عن عميلية .

١٣٠٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة ، قال :

مرّ عمر بحسّان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم إلتفت إلى أبي هريرة فقال :

۱۳۰۹ – (قلت : إسناده حسن – ناصر) . انظر ما قبله الحديث رقم ١٣٠٤؛ واشار الحافظ في الفتح ١ : ٤٩٥ إلى رواية ابن خزيمة . .

۱۳۰۷ - خ بده الحلق ٦ من طریق سفیان و انظر ایضا خ الصلاة ٦٨ و لروایة البزار ایضا انظر خ بده الحلق ٦ .

أنشدك الله أسمعت رسول الله على يقول : «أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ، ؟ قال : نعم .

وحدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وثناه الحسن بن الصباح البزار وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري بهذا مثله ،

وقال سعيد : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك.

وقال : الحسن : قد كنت أنشد ، فيه من هو خير منك .

(٥٨٥) باب النهى عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن.

١٣٠٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة ، نا وهب بن جرير ، ثنا مهدي ابن ميمون عن واصلمولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلى عن أبي ذر ، قال :

قال النبي عَلِيْكِ : وعرضت على أعمال أمتي حسنها وسيشها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تُدفن » .

(٥٨٦) باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق.

1٣٠٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ؛ و ثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ، أخبرنا هشام الدستوائي ؛ ح وثنا زياد بن أيوب نا محمد - يعني ابن يزيد الواسطي - عن هشام الدستوائي وشعبة ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن هشام جميعاً عن قتادة عن أنس :

۱۳۰۸ - م المساجد ۵۷ من طریق مهدی بن میمون .

١٣٠٩ - خ الصلاة ٣٧؛ م المساجد ٥٦ من طريق شعبة .

أن رسول الله عَلَيْكُ قال : «البرّاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » .

وفي خبر ابن علية ووكيع ، قال : "التفل في المسجد».

(٥/٧) باب الآمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد .

١٣١٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، نا أبو مودود – وهو عبد العزيز بن أبي سليمان – حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله عَلَيْهِ : «من دخل في هذ اسجد فبزق فيه أو تنخم ، فليحفر فيه فليبعد ، فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ، ثم يخرج به » .

(٥٨٨) باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد، والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مرَّمن أن يصيب جلده أو ثوبه فيوُذيه.

۱۳۱۱ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى عن محمد – يعني ابن إسحاق – حدثني عبد الله بن محمد – وهو ابن أبي عتيق – عَن عامر ابن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال :

سمعت رسول الله عليه يقول: «إذا تنخم أحدكم في السجد

۱۳۱۰ – (قلت : إسناده حسن كما بينته في «صحيح أبـي داود» (٤٩٦) – ناصر) . د الحديث ٤٧٧ من طريق أبى مودود .

١٣١١ - (قلت : إسناده حسن – ناصر) . الفتح الرباني ٣ : ٥٥ – ٥٦ من طريق ابن اسحاق .

فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه ، ..

(٥٨٩) باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد.

۱۳۱۷ – أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا ابراهيم بن سعيد الجوهري، نا مروان بن معاوية وابن نمير ويعلى عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمد بن سوقة عن نافع عن نا حسين بن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله عليه _ ولم يرفعه أولئك(١) _ ومن تنخم في قبلة السجد بعث وهي في وجهه ع

۱۳۱۳ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا شبابة ، نا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله عليه : يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ،

۱۳۱۶ – أخبرنا أبو طاهر ، نا آبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن أبي إسحاق – وهو الشيباني – عن عدي بن ثابت عن زر بن جيش عن حذيفة ، قال :

قال رسول الله عليه : «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » .

١٣١٢ -- انظر الحديث الذي بعده

١٣١٣ – اسناده صحيح. اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣١٤ – أسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ١ : ٨٠٥ الى رواية ابن خزيمة .

⁽١) كذا في الأصل.

(٩٩٠) باب حك النخامة من قبلة المسجد.

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛
 وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله عَلِي حَلَّ بزاقاً في قبلة المسجد .

وقال أبو كريب : حك من القبلة بصاقاً أو نخاماً أو مخاطاً .

(٥٩١) باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد من غير قبض على نصولها .

۱۳۱۶ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ؛ وثنا على بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، قال ، قلت لعمرو بن دينار : أسمعت جابر بن عبد الله يقول :

قال النبي عَلِيْكُ لرجل مر بأسهم في المسجد : وأمسك بنصالها ، . قال : نعم .

هذا حديث المخزومي .

١٣١٧ - أحبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ١٠ الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله عليه أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد الا يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها .

١٣١٥ - اسناده صحيح ، حم ٦ : ١٤٨ من طريق هشام .

١٣١٦ – خ الصلاة ٦٦ من طريق سفيان .

١٣١٧ – م البر ١٢٢ من طريق الليث .

(٥٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مر به في المسجد.

١٣١٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى :

عن النبي عَلَيْكُ قال : وإذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيء ، أو قال : فليقبض على نصولها » .

(٥٩٣) باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد، وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه، ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره. قال الله عز وجل: وأن المساجد لله [الجن: ١٨].

١٣١٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى وأبو عاصم ، قالا ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ، قال :

نهى رسول الله عليه عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير ــ يعني في المسجد ــ .

(٩٩٤) باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت.

١٣٢٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الجزاعي ، نا زيد – يعني

١٣١٨ - خ الصلاة ٦٧ من طريق بريد؛ م البر ١٢٤

۱۳۱۹ -- اسناده ضعيف، تميم بن محمود فيه لين. الدارمي ۱ : ۳۰۳؛ جه اقامة ۲۰۶ من طريق کيي . (قلت : له شاهد في « مسند أحمد » (ه /۶۶۷) يتقوى به -- ناصر) . ۱۳۲۰ - (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « الضعيفة » (۱۲۹) -- ناصر) .

ابن الحباب - حدثني محمد بن درهم ، حدثني كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي قتادة ، قال :

أَتَى رسول الله عَلَيْ قوماً من الأَنصار وهم يبنون مسجداً ، فقال لهم : «أُوسعوه ، تَمْلُوه » .

(٥٩٥) باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها.

۱۳۲۱ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد ـ وأصله بصرى ـ ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الحزاز ، قال أبو قلابة الحرمي :

انطلقنا مع أنس نريد الزاوية ، قال : فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح ، فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر ، قالوا : أي مسجد (١٤٣- أ) فذكرنا مسجدًا، فال : إن رسول الله عنالية قال : «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ، لا يعمرونها إلا قليلاً أو قال : يعمرونها قليلاً » .

قال أبو بكر: الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين .

(٥٩٦) باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة .

١٣٢٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا المؤمل بن إسماعيل ،

۱۳۲۱ – (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في «صحيح أبسي داود» (٤٧٥) . وإنما يصح الذي بعده – ناصر) . خ الصلاة ٢٦ معلقاً . قال الحافظ في الفتح ١ : ٣٩٥ : وهذا التعليق رويناه موصولاني مسند أبي يعل وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة ...»

١٣٢٢ - انظر الحديث الذي بعده .

نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله عليه : ﴿ إِن مِن أَشْرِاطِ السَّاعَةِ أَن يَتَبَاهِي النَّاسِ بِالسَّاجِدِ ﴾ .

۱۳۲۳ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الحرامي ، نا حماد عن قتادة عن أنس ؛ وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك :

أن رسول الله عليه قال : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .

(٥٩٧) باب صفة بناء مسجد النبي علي الذي كان على عهده .

۱۳۲۶ – آنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم اب سعد ؛ ح وثنا علي بن سعيد النسوي ، نا يعقوب ، ـ يعني ابن إبراهيم ـ ثنا أبي عن سالح ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن المسجد كان على عهد رسول الله على مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعُمده حشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله على باللبن والجريد ، وأعاد عُمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصية ، وجعل عمده حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج .

۱۳۲۳ - اسناده صحیح. د حدیث ۶۶۹ من طریق الخزاعی؛ جه اقامه ۲ .

۱۳۲۶ - اسناده صحیح. د الحدیث ۱۵۱ من طریق یعقوب بن إبراهیم . (قلت : والبخاري آیضاً - ناصر) .

قال محمد بن يحيى : وعمده خشب النخل، ولم يذكر القصة .

(٥٩٨) باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد .

1870 - أنا أبو طاهر ، فا أبو بكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا محمد بن أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة :

أن رسول الله عَلَيْتُ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى المركع ركعتمن » .

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة ، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي على لم لم ذكر الصلوات الخمس قال الرجل : هل على غيرها ؟ قال : «لا . إلا أن تطوع » ، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض .

(٥٩٩) باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلى فيها والبيان أنه من أشراط الساعة .

۱۳۲۹ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى وأحمد بن عثمان ابن حكيم الأودي ، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال يوسف: ابن المسيب البجلي، وقالا ،

مختصراً عن ابن مسعود . 🔻

۱۳۲۰ - اسناده ضميف، جه اقامة ٥٧ من طريق محمد بن أبي فديك . ۱۳۲٦ - (قلت : إسناده ضميف، لكن له أو لغالبه طرق أخرى، فانظر « الأحاديث الضميفة » (١٣٧٠ - ١٤٩) من أناصر) . حم ١ : ٤٠٦

قال : ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه ، قال :

اقى عبد الله رجل ، فقال : السلام عليك يا ابن مسعود ، فقال عبد الله : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول : «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين. وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف ، وأن يبرد الصبي الشيخ » .

قال أحمد بن عثمان ، قال ، قال رسول الله عليه .

(٦٠٠) باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد.

۱۳۲۷ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيي ، نا معلي بن أسد ، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة ، حدثتني جَسَرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة ، قالت :

جاء رسول الله عليه ووجوه بيوت (١٤٣ ب) أصحابه شارعة في المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي عليه ، فلم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن يعزل لهم في ذلك رخصة ، فخرج عليهم بعد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ،

۱۳۲۷ - (قلت : إسناده ضميف، وقد ضعفه جماعة كما بينته في وضعيف أبسي داود» (۲۲) - ناصر) . د طهارة الحديث ۲۳۷ من طريق عبد الواحد .

جساع أبواب

الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله .

(٩٠١) باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر، قال الله عز وجل: «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» [التوبة: ٢٨].

١٣٢٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد ؛ ح وثنا الزعفراني ، نا عفان بن مسلم ، قالا ، ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص :

أَن وفد ثقيف قدموا على رسول الله طَلِيَّ فأَنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم .

(٢٠٢) باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل اللمة المسجد والمسجد الحرام أيضاً .

۱۳۲۹ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله [تعالى] :

۱۳۲۸ – (قلت : إسناده ضعيف ، فيه عنعنــة الحسن وهو البصري ، وكذلك أخرجه أحمد (٢١٨/٤) وأبو داود – إمارة ٣٠٢٦ – ناصر) . انظر سيرة ابن هشام ٣ : ٠٤٠ .

١٣٢٩ – اسناده صحيح. رواه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٣٨١ من طريق عبد الرزاق .

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة: ٢٨] قال: إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة .

(٦٠٣) باب الرخصة في النوم في المسجد .

۱۳۳۰ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال :

كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله علي ، وأنا أعزب .

(٢٠٤) باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه .

۱۳۳۱ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن الحسن ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير عن جابر ، قال :

كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازًا .

(٦٠٥) باب الرخصة في ضرب الحباء وإتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد .

۱۳۳۷ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبادة الواسطي ، نا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب ، فأعتقوها وكانت عندهم ، فخرجت صبية لهم يوماً عليها وشاح من سُيور حمر ،

١٣٢٠ – خ الصلاة ٥٨ من طريق يحيى .

١٣٣١ - (قلت : إسناده ضعيف لعنمنة أبي الزبير ، فانه مدلس - ناصر) . الدارمي ١ :

۲۹۵ من طریق أبي الزبیر نحوه .
 ۱۳۳۲ - خ الصلاة ۵۷ من طریق أبی أسامة .

فوقع منها ، فمرت الحدياة ، فحسبته لحماً فخطفته ، فطلبوه فلم يجدوه ، فاتهموها به ، ففتشوها حتى فتشوا قبلها ، قال : فبيناهم كذلك إذ مرت الحدياة فألقت الوشاح ، فوقع بينهم فقالت لهم : هذا الذي إتهمتموني به وأنا منه بريئة ، وها هو ذى كما ترون ، فجاءت إلى رسول الله عليه ، فأسلمت ، فكان لها في المسجد خباء ، أو حفش . قالت : فكانت تأتيني فتجلس إلي ، فلا تكاد تجلس منى مجلسة إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجابي فقلت لها : ما بالك لا تجلسين مني مجلساً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتنى الحديث .

قد خرجت ضرب القباب في المساجد للإعتكاف في كتاب الإعتكاف .

(٦٠٦) باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد .

۱۳۳۳ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن سعدا رمي في أكحله ، فضرب له النبي عليه خباء في المسجد ، ليعوده من قريب ، قال فتحجر كلمه للبرء ، فقال : اللهم إنك تعلم

۱۳۳۳ - خ المغازى ٣٠ من طريق هشام مع بعض الاختلاف، واشار الحافظ في الفتح ٧ : ١٥٠ لمل رواية ابن خزيمة .

أن ليس أحد أحب إلى ، ان اجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه وفعلوا وفعلوا وإني (١٤٤- أ) أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجر هذا الكلم حتى يكون موتي فيه ، قال : فبيناهم ذات ليلة إذ انفجر كلمه ، فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء القوم ، فنادوا يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ، فنظروا فإذا لبته قد إنفجر من كلمه وإذا الدم له هدير .

(٢٠٧) باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والحطابا بها .

1974 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن الجهم الانماطي ، نا أبوب بن سويد ، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ، حدثنا ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو ؛ وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الحولاني ، ثنا أبوب _ يعني ابن سويد _ عن أبي زرعة _ وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني _ عن أبي بسر عبد الله بن الديلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله عليه أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكماً يصادف حكمه ، وملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، ولا يأتي مذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه ، فقال رسول الله عليها : «أما اثنتان فقد أعطيهما ، وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » .

۱۳۳۶ - اسناده ضمیف. ن ۲ : ۲۸ من طریق الدیلمی مجتصراً . (قلت : له في و المسنده) (۲/۲۷) وغیره اِسناد آخر صحیح – ناصر) .

عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها . وهذا من واو الوصل التي نقول انما على معنى التكرار والتأكيد ، لا من واو الفصل، إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات . قال الله عز وجل : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [البقرة : ٢٣٨] فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها ، ثم قال : والصلاة الوسطى [البقرة : ٢٣٨] على معنى التكرار والتأكيد ، وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر إعتراض من إعترض علينا فأدعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والاعمال الصالحة بواو إستثناف في قوله : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) و البقرة : ٨٧] .

١٣٣٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر قال : سمعت هشاماً ، نا محمد عن عبيدة عن على :

عن النبي عَلِيْكُ أنه قال يوم الأحزاب : «ما لهم ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

۱۳۳۶ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي ، قال :

قال رسول الله عليه يوم الخندق : «ملاً الله قلوبهم وقبورهم

١٣٣٥ - خ تفسير البقرة ٤٢ من طريق هشام؛ م المساجد ٢٠٢.

۱۳۳۹ - (قلت : إسناده حسن ، عاصم هو ابن أبسي النجود ، وفيه كلام - ناصر) . انظر حم ۱ : ۱۲۲ من طريق عاصم .

ابن خزیمة ج۲ – ۱۹

نارًا كما شغلونا عن صلاة الوسطى . .

۱۳۳۷ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن على ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم ، أو قال بيوتهم ناراً » .

وقال الأشج : بيوتهم وقبورهم نارًا ، ثم صلى بين العشائين ، زاد سلم : بين المغرب والعشاء .

١٣٣٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هربرة ، قال :

قال رسول الله مطلع : «الصلاة الوسطى صلاة العصر ، .

(٦٠٩) باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص .

١٣٣٩ – أنا أبو طاهر (١٤٤ ب) ، نا أبو بكر ، نا هلال بن بشر ، نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ، ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة:

أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث بعدها .

١٣٣٧ – م المساجد ٢٠٥ من طريق أبي معاوية .

۱۳۳۸ – اسناده صحیح. نقله این کثیر نی تفسیره ۱ : ۱۷ه عن این جریج من طریق این منیع .

١٣٣٩ – خ مواقيت ٢٩ من طريق أبي المنهال .

قال أبو بكر : في خبر شقيق عن عبد الله قال : جدب لنا رسول الله عليه السمر بعد العتمة .

۱۳٤٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا محمد بن فضيل ؛ وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله ، .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن معمر يقول : قال عبد الصمد : يعنى بالجدب الذم (١) .

ما يجب على المرأ أن يناظر فيه، يسمر فيه بعد العشاء في غير ما يجب على المرأ أن يناظر فيه، يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين .

1۳81 — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو معاوية ، نا أبو معاوية عن المؤمش ، وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن علقمة قالا :

جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة ، فقال : يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه . فغضب عمر ، وقال : كان رسول الله عليه لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمور المسلمين .

۱۳٤٠ - (قلت : إسناده ضعيف ، عطاه بن السائب كان اختلط . - ناصر) . حم ١ : من طريق عطاه .

١٣٤١ – اسناده صحيح. حم ١ : ٢٥ من طريق أبي معاوية .

⁽١) بهامش الأصل : « بلغ مقابلة، أول الجزء الثالث والعشرين » .

الله عدو من هذا الجنس ، كان رسول الله من هذا الجنس ، كان رسول الله مثله عدا الجنس ، كان رسول الله مثله عدثنا عن بني إسرائيل حتى يتُصبح ما يقوم فيها إلا [إلى] عُظْمُ صلاة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . ثناه بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عفان ، ثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين :

عن النبي عَلِيلِهِ بمثله .

قال أبو بكر : فالنبي على قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلهم ولم يؤمنوا ، فجائز للمرء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء ، إذ النبي على قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً وآجلاً ، ديناً ودنيا ، وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه ، فدل فعله وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه ، فدل فعله على أن كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه ديناً ولا دنيا ، ويخطر ببالي أن كراهته على الاشتغال بالسمر لأن ذلك يثبط عن قيام الليل ، لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام .

١٣٤٢ – (قلت : إسناده صحيح – ناصر) . د الحديث ٣٦٦٣ من طريق معاذ .

جسماع أبواب

صلاة الخوف

(٦١١) باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية. وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة.

۱۳۶۳ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى محمد بن المثى ، قالا ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم (١٥٤ – أ) قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله مثليث صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين ، صفًا خلفه ، وصفًا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا . هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال بندار: عن اشعث بن أبي الشعثاء . ولم يقل: ولم يقضوا. ١٣٤٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : حدثنا يعني محمد وأبو موسى ، قالا ،

١٣٤٣ - اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٦ من طريق الأشعث؟ الفتح الرباني ٧ : ٦ .

١٣٤٤ – اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٧ من طريق محمه؛ الفتح الرباني ٧ : ١٢ – ١٣ .

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس :

وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة ، وقال في آخره: ولم يقضوا .

وقال أبو موسى في عقب خبر ابن عباس : قال سفيان ،

۱۳٤٥ - وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن الذي من مثل ملاة حذيفة ؟ ح وثنا بندار في عقب حديث حذيفة قال : ثنا يحيى ، قال ، ثنا سفيان ، قال : سألت زيد بن ثنا سفيان ، قال : سألت زيد بن ثابت عن ذلك فحدثني بنحوه .

١٣٤٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بشر بن معاذ ، ثنا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ، قال :

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عَلِيْنَا في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ,كعة .

(٦١٢) باب ذكر البيان أن النبي بَلِيْنِ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقض الطائفتان شيئاً، والعدو بينه وبين القبلة، وان الطائفة التي حرست من العدو كانت أمام النبي يَلِيْنِ لا خلفه .

١٣٤٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، ثنا محمد بن جعفر ؛

۱۳٤٥ - اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٦ من طريق يحيي .

١٣٤٦ – م المسافرين ه من طريق أبي عوانة .

١٣٤٧ - اسناده صحيح . ن ٣ : ١٤٢ من طريق شعبة ؛ الفتح الرباني ٧ : ١٣ .

وثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا محمد بن بكر ، قالا ، ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله عليه صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله عليه و ركعة وسجدتين ، ثم سلم فكانت للنبي عليه ركعتان ولهم ركعة .

۱۳٤۸ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منحوف ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله:

عن النبي ﷺ بمثلة ، ولم يقل : ثم سلّم .

١٣٤٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي عليه مثله .

(٦١٣) باب صفة صلاة الحوف، والحوف أقل مما ذكرنا، إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة، وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معاً.

• ١٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبده ، أخبرنا عبد الوارث

۱۳٤۸ - انظر الحديث رقم ۱۳٤٧ .

۱۳٤٩ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . انظر سنن ابي داود ۲ : ۲۲ ، جه اقامة

١٣٥٠ – اسناده صحيح. انظر ن ١٤٣:٣ – ١٤٤ من طريق ابي الزبير وانظر ايضا سن 🗕

ابن سعيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :

أن النبي مَنْ صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعاً ، ثم سجد رسول الله عَنْ والصف الذين يلونه ، والآخرون قيام ، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ، ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مع أولئك (١٤٥ ب) وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم ، ركع بهم النبي عَنْ جميعاً ثم سجد رسول الله عَنْ والصف الذين يلونه ، فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين ، كلهم قد ركع مع النبي عَنْ وسجدوا بأنفسهم سجدتين ، وكان العدو مما يلى القبلة .

(٦١٤) باب في صفة الحوف أيضاً، والحوف أشد بما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا، وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود، وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام .

۱۳۵۱ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصريان ، قالا ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أبوب ، حدثني يزيد بن الهاد ، حدثني شرحبيل أبو سعد عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله عَلِيلِهِ في صلاة الخوف ، قال : قام رسول الله عَلِيلِهِ وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله عَلِيلِهِ قعود ، وجوههم

ابي داود ۲ : ۱٦ - ۱۷ . (قلت : صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة ، وبذلك يصح الإسناد . انظر «صحيح أبني داود» (۱۱۲۲) - ناصر) .

١٣٥١ - المستدرك ١ : ٣٣٦ من طريق ابن أبي مريم واسناده ضعيف .

كلهم إلى رسول الله عَلَيْكُ ، فكبر رسول الله عَلَيْكَ فكبرت الطائفتان ، فركع ، فركعت الطائفة التي خلفه ، والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضاً ، والآخرون قعود . ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود ، وأتت الطائفة الأُخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين ، والآخرون قعود ، ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

(٦١٥) باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة، وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وهذا أيضاً الجنس الذي اعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلى نافلة، إذ إحدى الركعتين كانت للنبي عليه تطوعاً وللمأمومين فريضة .

١٣٥٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية بن سلام ، أخبرني يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره :

أنه صلى مع رسول الله عَلَيْكَ صلاة الخوف ، فصلى رسول الله عَلِيْكَ بإحدى الطائفة الأُخرى ركعتين ، بإحدى الطائفة الأُخرى ركعتين ، فصلى رسول الله عَلِيْكَ أربع ركعات ، وصلى بكل طائفة ركعتين .

١٣٥٣ ـ نا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله :

۱۳۵۲ – م المسافرين ۳۱۲ من طريق يحيى بن حسان .

۱۳۵۳ – (قلت : فيه عنعنة الحسن وهو البصري – ناصر).ن ۳ : ۱۶۵ مختصراً من طريق الحسن، واشار الحافظ في التلخيص الحبير ۲ : ۷۶ إلى رواية ابن خزيمة .

في صلاة الخوف ، قال : صلى نبي الله عَلَيْكَ بطائفة من القوم ركعتين ، وطائفة تحرس فسلم ، فانطلق هؤلاء المصلون ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم .

قال أبو بكر: قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله .

(٦١٦) باب في صلاة الحوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام.

١٣٥٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أن نبي الله عَلَيْكُ صلى بهم صلاة الخوف ، فصلى بطائفة خلفه ركعة ، وطائفة مواجهة العدو ، ثم قامت الطائفة الذين صلوا ، فواجهوا العدو ، وجاء الآخرون فصلى بهم النبي عَلَيْكُ ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

۱۳۵۵ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر بنحوه : (١٤٦ – أ) .

(٦١٧) باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام .

١٣٥٤ – م المسافرين ٣٠٥ من طريق معمر؛ خ الخوف ١ .

١٣٥٥ - انظر الحديث رقم ١٣٥٤.

۱۳۵۹ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : نا يحيى ابن سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة . قال أبو موسى : ثم يقومون فيركعون . وقال بندار : فيركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين ، فهي له اثنتان ولهم وأحدة ، ثم يركعون . قال أبو موسى : لأنفسهم ركعة . ويسجدون سجدتين .

هذا حديث بندار إلا ما ذكرت مما خالفه أبو موسى في لفظ الحديث إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط .

قال أبو بكر ، سمعت بندارا يقول : سألت يحيى عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة .

۱۳۵۷ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت أبا موسى ، يقول ، حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة :

عن النبي على ، قال بندار ، بمثل حديث يحيى بن سعيد ، وقال لي يحيى : أكتبه إلى جنبه «ولست أحفظ الحديث ولكنه

۱۳۰۱ - اسناده صحیح. جه اقامة ۱۰۱ من طریق محمد بن بشار؛ ن ۳ : ۱٤٥ - ۱٤٦ . ۱۳۰۷ - (قلت : إسناده صحیح أیضاً - ناصر) . جه اقامة الصلاة ۱۰۱ من طریق محمی.

مثل حدیث یحیی بن سعید »..

وقال أبو موسى ، قال لي يحيى : سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف ؟ قلت : نعم . قال : فاكتبه إلى جنبه : بنحوه.

(٦١٨) باب إنتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية، وانتظاره الطائفة الثانية جالساً قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية .

الله بن المبارك المخرمي وأبو عمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وأبو يحمد بن عبد الرحيم ، ثنا شعبة ومالله عن عمد بن عبد الرحيم ، وهذا حديث المخرمي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ومالله ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائعة وراء الإمام وطائفة خلفه ، خصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يُسلم .

۱۳۰۹ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا ...(١)، قالا ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

عن النبي عَلِيْكُ مثل هذا .

۱۳۵۸ - اسناده صحیح ، انظر د الحدیث ۱۳۳۹ .

١٣٥٩ - م المسافرين ٢٠٩ من طريق شعبة .

⁽١) منا سقط في الأصل.

• ١٣٦٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا المخرمي أيضاً ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه :

هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم .

(٦١٩) باب في صلاة الحوف أيضاً، والرخصة لاحدى الطائفتين ان تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائماً بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة فيصلى الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضى الركعة الثانية ليجمعهم جميعاً بالسلام فيسلمون إذا سلم إمامهم .

۱۳۶۱ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري ، ثنا حيوة ، ثنا أبو الأسود ، (١٤٦ ب) أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم :

أنه سأل أبا هريرة ، هل صليت مع النبي عَلَيْكُ صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم . قال : متى ؟ قال : كان عام غزوة نجد ، فقام رسول الله عَلَيْكُ لصلاة العصر وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقام العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبّر رسول الله عَلَيْكُ ، وكبروا معه جميعاً الله عَلَيْكُ ، وكبروا معه جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله عَلَيْكُ ركعة

⁻ ١٣٦٠ - (قلت : عبد الله بن عمر وهو المكبر سيء الحفظ ، لكنه قد توبع في الأسانيد المتقدمة - ناصر) .

١٣٦١ - اسناده صحيح. الفتح الرباني ٧ : ٣٣ من طريق عبد الله بن زيد؛ د حديث ٢٤٠

واحدة ، وركع معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مما يلي العدو ، ثم قام رسول الله عليه وقامت الطائفة التي تليه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله عليه قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله عليه ركعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله عليه قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم وسجدوا ، ورسول الله عليه قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله عليه وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله عليه ومكن وكعتان ولكل رجل من الطائفةين ركعتان ركعتان ركعتان .

۱۳۹۷ – أعبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، وكتبته من أصله ، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود ابن نوفل – وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ، وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصي – عن عروة بن الزبير ، قال :

سبعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله هن صلاة الخوف ، فقال أبو هريرة : كنت مع رسول الله منائلة في تلك الغزوة ، قال ، فصدع رسول الله منائلة النائلة النائلة النائلة النائلة النائلة النائلة قال : وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ، وذكر في الركمة الثانية قال : وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ، شموا القهقري على أدبارهم حتى قاموا عما يلى العفو ، وزاد في آعم

١٣٦٢ -- (قلت : إسناده حسن - ناصر) . انظر د حديث ١٩٢١ ق ٢ : ١٤١ .

الحديث : فقام القوم وقد شركوه في الصلاة .

(٩٢٠) باب في صلاة الحوف أيضاً وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائماً لتسجد السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين جميعاً بالركعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمأمومين جميعاً من الصلاة معاً.

١٣٦٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن على بن محرز وأحمد بن الأزهر ، قالا ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت ؛

صلى رسول الله مَلِي الناس صدعين فصفت طائفة وراءه ، وقامت طائفة رسول الله مَلِي الناس صدعين فصفت طائفة وراءه ، وقامت طائفة الذين وجاه العدو ، قالت : فكبر رسول الله عَلَي وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ، ثم ركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع رأسه فرفعوا ، ثم مكث رسول الله عَلَي جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، وأقبلت الطائفة ، قال أحمد ، الأخرى ، وقالا جميعا : فصفوا خلف رسول الله عَلَي ، فكبروا ، ثم ، ركعوا لأنفسهم ، مصفوا خلف رسول الله عَلَي ، فكبروا ، ثم ، ركعوا لأنفسهم ، تم سجد رسول الله عَلَي سجدته الثانية ، فسجدوا .

زاد أحمد بن الأزهر : فسجدوا معه (١٤٧ ـ أ)

۱۳۹۳ – (قلت : إسناده حسن – ناصر) . الفتح الربانی ۷ : ۲۵ – ۲۹ من طریق یعقوب بن ابراهیم ؛ د حدیث ۱۲۶۲ .

ثم قام رسول الله عَلَيْ في ركعته ، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً وقالا فصفوا خلف رسول الله عَلَيْ ، فركع بهم ركعة وركعوا جميعاً ، ثم سجد فسجدوا جميعاً . قال أبو الأزهر : ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، وقال محمد بن علي : ورفعوا مكانه ، ولم يقل : ثم رفع راسه ، وقالا جميعاً ، كان ذلك من رسول الله عَلَيْ سريعاً جدًا لا يألوا أن يخفف ما استطاع ، ثم سلم رسول الله عَلَيْ قد شركه الناس في صلاته كلها .

(٦٢١) باب الإقامة لصلاة الخوف.

وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن، أن قوله [تعالى] : « فأقمت لهم الصلاة » [النساء : ١٠٢] تحمل معنيين، أي صليت لهم ، والمعنى الثاني أي أمرت باقامة الصلاة لإجتماع الناس للصلاة ، واعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا : أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر ، كما تضيفه إلى الفاعل ، فإذا أمر الإمام المردن بالإقامة جاز أن يقال : أقام الصلاة إذ هو الآمر بها، فأقيم بأمره .

١٣٦٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا يزيد ــ يعني ابن زريع ــ نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال أنبأني يزيد الفقير ،

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصرهما ؟ قال : لا ، ان الركعتين في السفر ليستا بقصر ، وإنما القصر واحدة

١٣٦٤ - (قلت : إسناده ضعيف ، المسعودي كان اختلط - ناصر) ن ٣ : ١٤٢ من طريق احمد بن المقدام مختصرا

عندة القتال ، ثم قال : كنا مع رسول الله مَلِينَ ، فاقيمت الصلاة فقام رسول الله مَلِينَ وقامت خلفه طائفة ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذي خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم أنهم انطلقوا ، فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجوه العدو ، وجاءَت تلك الطائفة ، فصلى بهم رسول الله مَلِينَ ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم أن رسول الله مَلِينَ علفه ، وسلم أولئك .

قال أبو بكر : قول جابر : ان الركعتين في السفر ليستا بقصر ، أراد^(١) ليستا بقصر عن صلاة المسافر .

(٦٢٢) باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الحوف، قبل اتمام الصلاة، إذا خافوا غلبة العدو.

۱۳۹۰ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن عبد السلولي ، قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، وكان معه نفر من أصحاب النبي عليه من ألله منه النبي عليه منهم النبي عليه منهم النبي عليه الله منهم فقال حذيفة : أنا . مر أصحابك فيقوموا طائفتين ، طائفة منهم بإزاء العدو ، وطائفة منهم خلفك ، فتكبر ويكبرون جميعاً ، ثم

١٣٦٥ – (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في وصعيح أبسي داود ۽ (١١٣٣) – ناصر) . الفتح الرباني ٧ : ٦ – ٧ من طريق ابىرائيل .

⁽١) في الأصل : وارد، ولعل الصواب ما اثبتناه .

تركع ويركعون ، ثم ترفع فيرفعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، وتقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك ، وخر الآخرون سجدا ، ثم تركع فيركعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، والطائفة الأخرى قائمة بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ، ثم تسلم عليهم ، وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيج ، فقد حل لهم القتال والكلام .

(٦٢٣) باب اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف . قال الله وجل : «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» [البقرة : ٢٣٩].

١٣٦٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيي ، نا اسحاق بن عيسى ابن الطباع ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر :

أنه (١٤٧ ب) كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك ، صلاوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال : نافع : أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله عَلَيْكِ .

١٣٦٦ – (قلت : إسناده صعيع – ناصر) . ط صلاة الحوف ٢؛ خ صلاة الحوف ٢ .

۱۳٦٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه يونس أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الحسن بن محمد، ثنا الشافعي محمد بن ادريس، عن مالك؛ ح وثنا الربيع عن الشافعي عن مالك .

(٦٢٤) باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف .

١٣٦٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا عمرو ابن خليفة البكراوي ، ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة :

أن النبي عَلِيْكُ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي عَلِيْكُ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

(٦٢٥) باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الحوف إذا كان بالمصلي أذى من مطر أو كان مريضاً .

١٣٦٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ومحمد بن يحيى ، قالا ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال لمن جريج ، أخبرني يعلى ــ وهو ابن مسلم ــ عن سعيد بن جير عن ابن عباس :

إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى [النساء: ١٠٧] ، قال عبد الرحمن بن عوف: كان جريحاً .

١٣٦٧ - (إسناده كالذي قبله - ناصر) . انظر الام الشافعي ١ : ١٩٧ .

۱۳۹۸ – (قلت : فيه عنمنة الحسن . والبكراوي قال الذهبـي : ربما كان في روايته بعص المناكير – ناصر) . انظر سن ابى داود ۲ : ۲۶ .

۱۳۲۹ – تفسیر الطبری ۹ : ۱۹۳ و اسناده صحیح .

جساع أبواب ملاة الكسوف

(٦٢٦) باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله .

۱۳۷۰ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا إسماعيل ، حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو :

عن النبي علي الله ، قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا .

قال أبو بكر: في قوله: فإذا رأيتموها فصلوا، دلالة على حجة مذهب المزني رحمه الله في المسألة التي خالفه فيها بعض أصحابنا في الحالف إذا كان له امرأتان، فقال: إذا ولدتما ولدًا، فأنتما طالقتان، قال المزني إذا ولدت احداهما ولدًا طلقتا، إذ العلم محيط أن المرأتين لا تلدان جميعاً ولدًا واحدًا، وإنما تلد واحدًا امرأة واحدة، فقول النبي علي ولا وإذا رأيتموها فصلوا، إنما أراد إذا رأيتم كسوف إحداهما فصلوا، إذ العلم محيط أن الشمس والقمر إذا رأيتم أن الشمس والقمر لا ينكسفان في وقت واحد كما لا تلد إمرأتان ولدًا واحدًا.

١٣٧٠ - خ الكسوف ; من طريق اسماعيل .

(٦٢٧) باب ذكر الحبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده، قال الله عز وجل «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » [الاسراء: ٥٩].

۱۳۷۱ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة عن بـُريد ــ يعني ابن عبد الله ــ عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

خسفت الشمس في زمن رسول الله عليه ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فقام ، حتى أتى المسجد ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .

(٦٢٨) باب الحطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلى .

١٣٧٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (١٤٨– أ) نا محمد بن عبد الله بن بزيع ، أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرواي ، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول عليه ما ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام رسول الله عليه ، فخطب الناس ،

١٣٧١ – ن ٣ : ١٢٤ من طريق موسى؛ م الكسوف ٢٤ من طريق ابي أسامة .

١٣٧٢ - (قلت : إسناده ضعيف، البكر اوي قال الحافظ: ضعيف - ناصر) . انظر البيهقى

^{. 441 : 4}

فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله ، وكبروا ، وسبحوا ، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف . قال : ثم نزل رسول الله مالية ، فصلى ركعتين .

(٩٢٩) باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف.

۱۳۷۳ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا سعيد بن أياس أبو مسعود الجريري عن حيان بن عُمير عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال :

بینما آرتمی باسهم لی علی عهد رسول الله مالی ، إذ انكسفت الشمس فنبذتها ، وانطلقت إلى رسول الله مالی فانتهیت وهو قائم ، رافع یدیه یسبّح ویكبّر ویحمّد ویدعو حتی انجلت ، وقرأ سورتین وركع ركعتین .

(٦٣٠) باب الأمر بالدعاء معالصلاة (١) عند كسوف الشمس والقمر .

١٣٧٤ – أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا يزيد – يعني ابن زريع – نا يونس عن الحسن عن أبي بكرة، قال :

كنا عند النبي عليه فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر

۱۳۷۲ - م الكسوف ۲۷ من طريق سالم بن نوح .

۱۳۷۶ – خ الكسوف ۱۷ من طريق يونس، وليس فيه : يخوف الله جما عباده. والفتح الرباني ٢ : ١٩٣٠ .

⁽١) كلمة غير واضعة في الأصل.(قلت : لعله: الصلاة بل هو الذي أرجعه – ناصر).

رداءه من العجلة ، ولاث إليه الناس ، فصلى ركعتين كما تصلون فلما كشف عنها ، خطبنا ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

(٦٣١) باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف، والدليل على أن لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف.

۱۳۷۰ ــ آخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو :

إنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله عَيْلِيَّةٍ نودى أن الصلاة جامعة فذكر الحديث .

قال أبو بكر وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو .

۱۳۷۶ – ورواه الحجاج الصواف قال ، ثنا يحيى ، ثنا أبو سلمة ، حدثني عبد الله بن عمرو .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه محمد بن يحيى . حدثني أبو بكر بن أبي الأسود ، أخبرنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف .

۱۳۷ – خ الكسوف ۳ من طريق يحيى بن كثير .

۱۳۷ – (قلت : إسناده صحيح – ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٣٠ إلى رواية ابن خزيمة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى يعول : حجاج الصواف متين ، يريد : أنه ثقة حافظ .

(٦٣٢) باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها .

۱۳۷۷ – أخبرنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدني ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا ماالك ؛ ح وثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا روح ، ثنا مالك عن زيد ــ وهو ابن اسلم ــ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، أنه قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله على والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الشعام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الله الركوع ، ثم سجد ثم شم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الشمس والقمر (١٤٨ ب) انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت في مقامك ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت في مقامك هذا _ قال : الربيع : شيئاً ـ ثم رأيناك كأنك تكعكمت ، وقال الآخران :

تكعكعت . فقال : « إني رأيت الجنة ، وقالوا ، فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . _ قال الربيع _ ورأيت أو أريت النار ، وقالوا ، فلم أر كاليوم منظرًا ، ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قال الربيع ، قالوا : لم ؟ وقال الآخران : مم يا رسول الله ؟ قال «بكفرهن » . قيل :أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو أسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » . قال أبو موسى ، قال روح : والعشير الزوج .

(٦٣٣) باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الثاني عن الأول .

۱۳۷۸ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ، قالت :

ركب رسول الله عَلَيْ مركباً له قريباً ، فلم يأت حتى كسفت الشمس ، فخرجت في نسوة ، فكنا بين يدي الحجرة . فجاء النبي عَلَيْ من مركبه سريعاً ، وقام مقامه الذي كان يصلي ، وقام الناس وراءه فكبر [وقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع] ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع

۱۳۷۸ - اسناده صحيح. مسند الحميدي الحديث رقم ۱۷۹ من طريق سفيان وما بين المربعين ساقط من الأصل، زدناه من المسند ويقتضيه السباق .

⁽١) تجلت لي .

وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجودًا دون السجود الأول ، ثم قام ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم ركع الأول ، ثم رفع فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وانصرف فكانت فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات فجلس وقد تجلت الشمس .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن ، تنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٣٤) باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس.

۱۳۷۰ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا ا، هيم يعني ابن صدقة – ثنا سفيان – وهو ابن حسين – عن الزهري عن عروة عن عائشة ، اسا قالت :

انخسفت الشمس على عهد رسول الله على الله على نحو ما قرأ ، ثم رفع في الصلاة ، ثم قرأ قراءة يجهر فيها ، ثم ركع على نحو ما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ نحوا من قراءته ، ثم ركع على نحو ما قرأ ، ثم رفع رأسه وسجد ، ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر ، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الصلاة » قال : وذلك أن إبراهيم

۱۳۷۹ – اسناده صحیح لغیره؛ ت ۲ : ۲۵٪ من طریق ابراهیم مختصرا وخ الکسوف ۱۹ معلقاً الحزم الحاص بالحهر فقط .

كان مات يومثذ ، فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم .

(٦٣٥) ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف.

١٣٨٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن
 هشام اللستوائي ، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال :

وكسفت الشمس على عهد رسول الله مَلِيَّةٍ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحوا من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : «إنه عرض على كل شيء توعدونه » ، فذكر الحديث بطوله وقال : (١٤٩.أ) وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

۱۳۸۱ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثناه بندار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله عَيْلِيَّ يوماً شديد الحر ، فصلى رسول الله عَيْلِيَّ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم قام فصنع مثل ذلك ، ثم جعل يتقدم ثم يتأخر ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : «إنه عرض عليً

۱۳۸۰ – م الكسوف ۹ من طريق يعقوب بن ابراهيم.

۱۳۸۱ - اسناده صحیح. (قلت : إن سلم من عنمنة أبي الزبير - ناصر) ن ۳ : ۱۱۰ - ۱۲۸ - ۱۲۸ من طریق أبي علي الحنفي عن هشام .

كل شيء توعدونه ، فعرضت على الجنة حتى تناولت منها قطفاً ، ولو شئت لأخذته ، ثم تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه ، ثم عرضت على النار ، فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم ، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن ملك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن السمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله ، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلى » .

لم يقل لنا بندار: القمر.

وفي خبر عطاء بن يسار عن ابن عباس وكثير بن عباس عن الله عباس عن الله وعروة وعمرة عن عائشة أنه ركع في كل ركعة ركوعين .

١٣٨٧ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، قال وقد حدثنا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ؛ [نا أبي] وابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة :

أن النبي مَلِيَّ صلى في كسوف ست ركعات وأربع سجدات . 180 - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

۱۳۸۷ – (قلت : انظر الحديث الذي بعده – ناصر) م الكسوف ۷ من طريق هشام .
۱۳۸۳ – (قلت : هو معلول بجهالة المحدث لعبيد بن صر ، وظن الراوي أنه عائشة ظن لا ١٣٨٨ – يفيد، لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كل ركمة، كما تقدم (١٣٧٨) في حديث عروة عنها ، وقد أعرجه الشيخان

ابن علية، حدثنا ابن جريج عن عطاء؛ حوحدثنا محمد بن هشام، حدثنا إسماعيل – يعني ابن علية – أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال ، سمعت عبيد بن عمير يحدث ، قال ، أخبرني من أصدق ، قال ، فظننت أنه يريد عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت :

كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه ، فقام بالناس قياماً شديداً ، يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، فركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات فركع الثالثة ، ثم سجد حتى أن رجالاً يومئذ ليُغشى عليهم حتى سجال الماء ليُصب عليهم ، مما قام بهم ، يقول إذا كبر : الله أكبر ، فإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس ، فقام ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا إلى الله حتى ينجليا » .

١٣٨٤ – وفي خبر عبد الملك عن عطاء عن جابر : ست ركعات في أربع سجدات .

۱۳۸۰ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا ، يحيى عن سفيان ، حدثنا حبيب عن طاووس عن ابن عباس :

عنه ، وهو الآتي برقم (١٣٨٧) . د حديث ١١٧٧ من طريق اسماعيل بن علية ؛
 م الكسوف ٦ من طريق ابن جريج ، دون قوله : «حتى أن رجالا ... مما قام بهم.
 ١٣٨٤ -- انظر م الكسوف ١٠ مطولا .

۱۳۸۰ - (قلت: له علة ظاهرة ، وهي عنمنة حبيب وهو ابن أبسي ثابت . ثم إنه مخالف لرواية عطاء بن يساز وكثير بن عباس ، عن ابن عباس ، التي فيها ركوعان في كل ركمة كما مر آنفاً ص ۲۰۷، وهو في «الصحيحين» من رواية كثير عنه . وفي «مسلم» من رواية عطاء عنه – ناصر). م الكسوف ۱۹ من طريق يحيى .

عن النبي عَلِيكُ أنه صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركغ ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد والأُخرى مثلها .

قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير ، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي عليه من عدد الركوع ، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين ، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات ، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي عليه وهذه الأخبار دالة على أن النبي عليه صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة .

(٦٣٦) باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام (١٤٩ ب) الذي قبله من صلاة الكسوف .

۱۳۸۹ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الله ، قال :

إنكسفت الشمس على عهد رسول الله على ، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم ابن رسول الله على ، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات ، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوا مما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوا مما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوا مما قرأ ، ثم رفع رأسه ، ثم انحدر ، فسجد سجدتين ، ثم قام فصلى ثلاث ركعات

١٣٨٦ - م الكسوف ١٠ من طريق عبد الملك .

قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحوا من قيامه ، ثم تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه ، فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ، ثم قال : «أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى » .

(٦٣٧) باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع، في كل ركعة. كل ركعة.

۱۳۸۷ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن مسلم السلمي ، حدثنا عبد العزيز ابن أحمد الكتاني ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس في حياة رسول الله على فخرج إلى المسجد ، فقام وكبر وصف الناس وراءه ، فقرأ (١) رسول الله على قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : وسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة

۱۳۸۷ - خ الكسوف ؛ من طريق ابن شهاب ؛ ن ۳ : ۱۰۷ من طريق ابن وهب مطولا . (۱) في الأصل : فاقترأ ، ولعل الصيواب ما أثبتناه .

حل في الركمة

الأخيرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الله الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال : ق ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهمافافزعوا إلى الصلاة ».

(٦٣٨) باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع، وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف.

۱۳۸۸ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نهيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى الحنش عن على ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ، ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن على ، قال محمد بن يحيى – وهذا حديث أحمد – قال :

كسفت الشمس فصلى على بالناس ، بدأ فقرأ بيس أر نحوها ، ثم ركع نحوا من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضاً فذكر الحديث ، وقال ، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم حدثهم أن رسول الله على كان كذلك يفعل .

١٣٨٨ - (قلت : رجال إسناده ثقات ؛ على ضمن في حنش وهو ابن المعتبر ، قال الحافظ : المحمد على المعتبر ، قال الحافظ : المحمد المعتبر المحمد المعتبر المحمد المعتبر المحمد المح

قال أبو بكر في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة (١) ، مثل خبر طاووس عن ابن عباس .

(٦٣٩) باب تطويل السجود في صلاة الكسوف.

۱۳۸۹ – أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف بن موسى، (١٥٠– أ) ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله عَلَيْكُ ، فقام رسول الله عَلَيْكُ ، فقام رسول الله عَلَيْكُ ليصلي ، فقام حتى لم يكد يركع ، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه ولم يكد يسجد ، ثم سجد ولم يكد يرفع رأسه ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه .

(٦٤٠) باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف.

• ١٣٩٠ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة :

۱۳۸۹ – اسناده صحیح لفیره. د حدیث ۱۱۹۶ من طریق عطاء مطولا. وانظر ن ۳: ۱۱۲. ۱۳۸۹ – انظر الحدیث رقم ۱۳۷۸ .

⁽۱) قلت : وذلك في سياق الحديث الذي اختصره ، وليته لم يفعل . وقد ساقه أحمد (۱ / ۱٤۳) بتمامه — ناصر) .

فذكر الحديث بطوله في صلاة النبي ملك في الكسوف ، وقال : في الخبر : ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجودًا دون السجود الأول ثم ذكر باقي الحديث .

۱۳۹۱ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن بن عقبة ، نا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٤١) باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف.

۱۳۹۲ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

١٣٩١ – انظر خ الكسوف ١٢ .

١٣٩٢ - اسناده صحيح لغيره . ن ٣ : ١١٢ - ١١٣ من طريق عطاء مع بعض التقديم والتأخير .

يغشاكم ، فجعلت أقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ قال فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة كانت تحبسها فلم تطعمها ، ولم تسقها ولا تتركها تأكل من حشاس الأرض ، فرأيتها كلما ادبرت نهشتها وكلما أقبلت نهشتها في النار ، ورأيت صاحب السبتيتين (١) أخا بني دعدع يدفع في النار بعصا ذى شعبتين ، ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ويقول : إني المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ويقول : إني لا أسرق إنما يسرق المحجى ، فرأيته في النار متكئاً على محجنه » .

(٦٤٢) باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف.

۱۳۹۳ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ؛ وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله عن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله عَلَيْ ، فقام رسول الله عَلَيْ ، فأطال القيام حتى قيل فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع وأسه فأطال القيام ، حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد ،

۱۳۹۳ - (قلت : إسناده ضعيف ، مؤمل هو ابن اسماعيلي ، سيء الحفظ كما تقدم غير مرة – ناصر) انظر دالحديث ١٢٠؛ ن ٣ : ١٢٠ .

⁽١) في الإصل : «ورأيت صاحب السبتيتين يا رسول الله » وكلمة يا رسول الله مقحمة لا محل لها، والصواب ما أثبتناه .

ثم سجد ، ثم قام ففعل في الأُخرى مثل ذلك ثم المحصت الشمس .

(٦٤٣) باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل .

۱۳۹٤ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحر ، عن رجل يدعى حنشا عن على ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن على ، قال (١٥٠ ب) محمد بن يحيى ، ـ وهذا حديث أحمد – قال :

كسفت الشمس فصلى على بالناس فذكر الحديث ، وقالا : قام في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويُرغّب حتى انكيشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله مَلِيَّة كان كذلك يفعله .

قال يوسف : إن رسول الله على الله على كذلك .

(982) باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف .

۱۳۹۰ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا محمد ابن بشر ، أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس ، وقال : فلما تجلت

۱۳۹٤ - (قلت : انظر الحديث المتقدم ۱۳۸۸ - ناصر) الفتح الرباني ٦ : ٢١٥ - ٢١٠

١٣٩٥ - خ الكسوف ٢ من طريق هشام .

قام - يعني النبي عَلَيْكُ - فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، يا امة محمد ، والله إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته ، يا أمة محمد والله - أو والذي نفسي بيده - لو تعلمون ما أعلم لضحكم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، ألا هل بلاغت ؟ » .

١٣٩٦ - قال أبو بكر : وفي خبر ابن مسعود : أن النبي علي قل قد خطب أيضاً قبل الصلاة ، فينبغي للامام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها .

(٩٤٥) باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس . لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا .

١٣٩٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم عن الأسود ابن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة .

أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته ، قال سمرة بن جندب : بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي عرضاً لنا على عهد رسول الله على ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو تلاثة في غير الناظرين من الأفق ، اسودت حتى كأنها تنومه ، فقال أحدنا

١٣٩٦ – انظر الجديث رقم ١٣٧٢ .

١٣٩٧ – (قلت : إسناده ضعيف ، ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره – ناصر) . الفتح الرباني ٦ : ١٨٩ – ١٩٢ من طريق الاسود بن قيس مطولا ، ن ٣ : ١١٤ مختصراً .

لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله عَلَيْكُ في أمته حدثاً ، فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز ، فوافقنا رسول الله عليه حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم ، فصلي بنا كأُطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، ثم ركع بنا كأَطول ما ركع بنا في صلاة قط ، ولا يسمع له صوت ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، قال : ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، قال فوافق تجلى الشمسجلوسه في الركعة الثانية ، قال ، فسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ، ثم قال : «أيها الناس انما أنا بشر رسول الله ، فأذكِّر كم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني ، حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني » ، قال ، فقام الناس ، فقالوا : شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك . قال ، ثم سكتوا . قال قال رسول الله عليه : « أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وأنهم كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده ، لينظر من يحدث منهم توبة ، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور اللحال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى – أو تحيا – لشيخ من الأنصار ، وانه متى خرج فإنه يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف ، ومن كفربه وكذبه ، فليس يعاقب بشيء من عمله سلف ، وأنه سيظهر على الأرض كلها فليس يعاقب بشيء من عمله سلف ، وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحم وبيت المقدس ، وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالاً شديداً ، قال ، فيهزمه الله وجنوده ، حتى ان جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي : يا مؤمن هذا كافر يستتر بي ، تعال : اقتله . قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا اموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ، في أنفسكم ، تشألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ،

قال : ثم شهدت خطبة أخرى ، قال ، فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها .

قال أبو بكر: هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي اعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء ، لا من ينفي . وعائشة قد خبرت أن النبي عليه عليه جهر بالقراءة ، فخبر عائشة يجب قبوله ، لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها ، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي عليه بالقراءة ، فقوله : « لا يسمع له صوت » أي لم اسمع صوتاً على ما بينته قبل أن العرب تقول : لم يكن كذا ، لما لم يعلم كونه .

(٦٤٦) باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس.

١٣٩٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس على عهد النبي على الله ، فصلى بالناس ، فذكر الحديث . وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال : «إن الشمس والقمر لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .

وهذا قول الزهري . قال : وزاد فيه هشام : إذا رأيتم ذلك التصدقوا وصلوا .

۱۳۹۹ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو الأزهر – وكتبته من أصله – قال ، ثنا يونس – يعني ابن محمد المؤدب – ثنا فليح ، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت :

خسفت الشمس زمان رسول الله عليه ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله والصدقة».

الأويسي ، ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر :

أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله عَلِيلًا ، فظن

١٣٩٨ – خ الكسوف ٢؛ وإنظر ايضا خ الكسوف ١٣؛ د حديث ١١٩١ .

١٣٩٩ – اسناده حسن. الفتح الرباني ٦ : ٢٢٢ – ٢٢٤ من طريق فليح مطولا

۱٤۰۰ – (قلت : إسناده ضعيف ، مسلم بن خاله هو الزنجي سيء الحفظ – ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ۲ : ۲۸۵ – ۲۹ه إلى رواية ابن خزيمة، فقال : «وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر ...» .

الناس أنها كسفت لموته ، فقام النبي عَلَيْكُ ، فقال : « أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم لك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله ، وادعوا وتصدقوا » .

(٦٤٧) باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمسر...

۱٤٠١ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي ، نا موسى بن مسعود أبو حذيفة ، ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ، قالت :

أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدارمي ، ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري ، ثنا عبد العزيز — يعيى الدراوردي — عن هشام بهذا الإسناد ، مثله :

وقال : أمر بعتاقة حين كسفت الشمس .

(٦٤٨) باب (١٥١ ب) ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؟ إن صح الحبر، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة ام لا ؟ .

١٤٠٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ثنا بخبر قبيصة ، محمد بن بشار ،

١٤٠١ – خ الكسوف ١١ من طريق زائدة .

۱٤٠٢ - (قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان ، وفي سنده اضطراب ، كما أشار إليه المصنف في الباب، وقد فصلت ذلك في جزه عندي في صلاة الكسوف - ناصر) . ن ٣ : 1١٧ من طريق أبي قلابة .

ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي ، قال :

إن الشمس انخسفت ، فصل النبي علي الله ركعتين ، حتى انجلت ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما خلقان من خلقه ، ويحدث الله في خلقه ما شاء ، ثم أن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث له الله أمراً » .

انكسفت الشمس على عهد رسول الله عَلِيْكُ ، فذكر الحديث وقال « « دا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له » .

14.5 – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الوهاب عن حالد عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير نحو حديث أبوب .

١٤٠٣ - (قلت : إسناده ضعيف . انظر الحديث الذي قبله . الفتح الرباني ٦ : ١٩٥٠ - من طريق أيوب .

١٤٠٤ - (قلت : إسناده ضهيف . انظر الحديث الذي قبله . أجه اقامة ١٥٢ من طريق خالد عن أبى قلابة

جساع أبواب

صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن .

(٩٤٩) باب التواضع والتبذل والتخشع والتخم عند الخروج إلى الاستسقاء .

مناه بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبو بكر ، ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عِن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه، قال :

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ، أسأله عن الإستسقاء ، فقال ابن عباس : ما يمنعه أن يسألني ؟ . خرج رسول الله عليه متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، ولم يخطب خطبتكم هذه .

(٦٥٠) باب الحروج إلى المصلى للاستسقاء .

18.7 ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا المسعودي ويحيى ــ هو الأنصاري ــ عن أبي بكر ، قلت لعبد الله بن أبي بكر : حديث حدثناه يحيى

۱٤۰٥ – (قلت: إسناده يحتمل التحسين، هشام بن إسحاق، لم يوثقه غير أبن حبان وروى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم سفيان وهو الثوري – ناصر) . د حديث ١١٦٥ من طريق هشام؛ ن ٣ : ١٢٦ .

١٤٠٦ – خ الاستسقاء ٤ من طريق سفيان ، وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٩٩٩ إلى رواية ابن خزيمة .

والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال : سمعت أنا من عباد بن تميم ، يحدث أبي عن عبد الله بن زيد :

أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ، وصلى ركعتين .

(٦٥١) باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء.

۱٤٠٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله ، نا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الله عماري ، عن أبي بكر بن محمد ، أنه سمع عباد ابن تميم ، قال ، قال عبد الله بن زيد :

خرجنا مع رسول الله عَلَيْكُ في الإستسقاء ، فخطب واستقبل القبلة ، ودعى واستسقى، وحوّل رداءه وصلىّ بهم .

(٢٥٢) باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء.

۱٤٠٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن [هشام بن إسحاق بن]عبد الله بن كنانة عن أبيه .

قال : أرسلني فلان إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله علي الإستسقاء ، قال : خرج رسول الله علي متبذلاً متضرعاً . راضعاً ، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، وصلى ركعتين .

(٦٥٣) باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ، والدليل

١٤٠٧ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . انظر الفتح الرباني ٦ : ٢٣٥ . وما بين الحاصر تين ساقطة من الأصل زدناها من الفتح الرباني .

۱٤٠٨ - انظر الحديث رقم ١٤٠٨ .

على أنه لا يوُّذن ولا يقام للتطوع وان صليت التطوع في الجماعة .

18.9 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو طالب زيد بن أخرم الطائي، وإبراهيم ابن مرزوق ، قالا ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال سمعت النعمان — وهو ابن راشد — يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

خرج رسول الله عَرَاكِيم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين وجهر ، بلا أذان وإقامة .

(٩٥٤) باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء .

۱٤۱۰ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري عن عباد (١٥٢–١) بن تميم عن عمه ، قال :

خرج رسول الله عَلَيْكُ بالناس يستسقي ، فصلي بهم ركعتين ، وجهر بالقراءة ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة.

(٦٥٥) باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء، وتحويل الأردية قبل الصلاة .

۱٤۱۱ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي عَلِيْكُ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء.

١٤٠٩ – (قلت : إسناده ضعيف ، النحمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في د التقريب a . وسيأتي تضعيف المصنف إياه في هذا الحديث نفسه ١٤٢٧ – ناصر)
 جه اقامة ١٥٣ من طريق وهب؟ الفتح الرباني ٦ : ٢٣٣ .

١٤١٠ – أسناده صحيح. د حديث ١١٦١ من طريق عبد الرزاق .

١٤١١ - خ الاستسقاء ٢٢ من طريق قتادة عن أنس .

قال شعبة ، قلت لثابت : أنت سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله قلت : سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله .

قال أبو بكر : وفي خبر معمر عن الزهري ورفع يديه ، قد أمليته قبل .

(٦٥٦) باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء.

۱٤۱۲ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك :

أن رسول الله عَلَيْكِ استسقى هكذا ، ومد يديه ، وجعل باطنها ما يلى الأرض حتى رأيت بياض ابطيه .

اذا أبو طِاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قرعة ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن سليمان التيمي عن بركة ـ وهو أبو اليد ـ عن بشير بن سهيك عن أبي هريرة ، قال : وأيت رسول الله عليه ماداً يديه ، حتى رأيت بياض ابطيه .

قال سليمان : ظننته يدعو في الاستسقاء .

(٦٥٧) بأب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلا.

1818 – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا المسعودي ويحيى عن أبي بكر ، فقلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي

١٤١٢ – اسناده صحيح، د حديث ١١٧١ من طريق حماد؛ م الاستسقاء ٦ مختصراً .

۱٤۱۳ – (قلت : إسناده جيد – ناصر) .

^{1818 -} انظر الخديث رقم 1807 .

عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال ، أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد : أن النبي عَلِيْكُ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه وصلى ركعتين .

قال المسعودي عن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، قلت له : أخبرنا جعل أعلاه أسفله ، أو أسفله أعلاه ، أم كيف جعله ؟ قال : لا ، بل جعل اليمين الشمال والشمال اليمين .

(٦٥٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله .

1810 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى، ثنا ىعيم بن حماد وأبراهيم ابن حمزة، قالا ، ثنا عبد العزيز — وهو ابن محمد — عن عمارة — وهو ابن غزية — عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال :

استسقى رسول الله عليه وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله على عليه أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه .

قال إبراهيم بن حمزة : على عاتقه .

(709) باب صفة الدعاء في الاستسقاء.

١٤١٦ – أخبرُنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن الحسين بن إبراهيم بن ابحر ،

۱٤۱٥ - اسناده صحيح، د حديث ١١٦٤ من طريق عبد العزيز؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٤٥. ١

نا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال :

أتت النبي عَلِيْكُ بواكي (١) ، فقال : «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مربعاً ، عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار » فأطبقت عليهم .

المخزومي المخزومي المراد المراد المعلم المخزومي المخزومي عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك :

أن النبي عَلِينَةِ قال : «اللهم اسقنا » .

(٦٦٠) باب عدد [ركعات] صلاة الاستسقاء.

1٤١٨ قال أبوبكر: في خبر يونس ومعمر عن الزهري، صلى ركعتين. (٦٦١ قال أبوبكر: في العيدين (٦٦١) باب عدد التكبير ات (٢٠) في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين

قال أبو بكر : في خبر الثوري عن هشام بن إسحاق ، فقال : كما يصلي في العيدين .

۱٤۱۹ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق عن عامر بن لوى (۱۵۲ ب) المديني أنه سمع جده هشام بن إسحاق ، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله :

أن الوليد بن عتبة أمير المدينة ، أرسله إلى ابن عباس ، فقال : يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله عليه في الاستسقاء يوم استسقى

۱٤۱۷ - اسناده صحیح. ن ۳ : ۱۳۰ من طریق محمد بن بشار .

١٤١٨ – انظر الحديث رقم ١٤١٠ .

١٤١٩ – أنظر الحديث رقم ١٤٠٥؟ ن ٣ : ١٢٧ .

⁽١) جمع باكية . أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر – ناصر .

⁽٢) في الأصل : عدد التكبير ولعل الاصح ما اثبتناه .

بالناس ؟ قال اسحاق : فدخلت على ابن عباس ، فقلت : يا أبا العباس كيف صنع رسول الله عَلِيْكُ في الاستسقاء يوم استسقى ؟ قال : خرج رسول الله عَلِيْكُ متخشعاً متبذلاً فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى.

(٦٦٢) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء، يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار .

قال أبو بكر: في خبر معمر عن الزهري جهر بالقراءة.

ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه :

أن رسول الله عَلَيْكُ خرج يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وولى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين قرأً فيهما ، وجهر فيهما بالقراءة .

١٤٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك ، قال :

كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس ، فيقول :

١٤٢٠ - خ الاستسقاء ١٦؛ ن ٣ : ١٢٧ من طريق ابن أبي ذئب .

١٤٢١ - خ الاستسقاء ٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

اللهم إنا كنا اذا قحطنا استسقينا بنبيك ، فتسقينا ، وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك _ أو نبينا . فاسقنا ، فيُسقون .

قال الأنصاري كذا وجدت في كتابي بخطي فيسقون .

(٦٦٤) باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء.

۱٤۲۲ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا زيد بن أخرم الطاثي وإبراهيم بن مرزوق ، قالا ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال ، سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

أن النبي عَيْلِكُم خرج يوماً يستسقي ، فصليّ بنا ركعتين بلا أذان ولا أقامة ، قال ، ثم خطبنا ودعى الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

قال أبو بكر : في القلب من النعمان بن راشد ، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير . فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي علياً خطب ودعا وقلب رداءه مرتين ، مرة قبل الصلاة ومرة بعدها .

(٦٦٥) باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكي إلى الإمام بقحط المطر ، ودعاء الامام بحبس المطر عن المدن والقرى، إذا اشتكي إليه كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبل .

١٤٢٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ،

١٤٢٢ – أنظر ألحديث رقم ١٤٠٩ .

١٤٢٣ – خ الاستسقاء ١٤ من طريق معتمر .

قال ، سمعت عبيد الله عن ثابت عن أنس ، قال :

كان النبي عَلَيْكُ يخطب يوم الجمعة ، فقام إليه الناس ، فصاحوا ، قالوا : يا نبي الله قحط المطر ، واحمر الشجر ، وهلك البهائم ، فادع الله أن يسقينا . فقال : «اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » . قال وايم الله ما نرى في السماء قرَعة من سحاب فنشأت سحابة فانتشرت ، ثم انها امطرت ، فنزل نبي عَلِيْكُ فصلى وانصرف فلم يزل يمطر إلى الجمعة الأخرى ، فلما قام النبي عَلِيْكُ يخطب ، صاحوا ، قالوا ، الجمعة الأخرى ، فلما قام النبي عَلِيْكُ يخطب ، صاحوا ، قالوا ، يا نبي الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا ، قال ، فتبسم وقال : «اللهم حوالينا ولا علينا » . قال فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حولها وما تُمطر (١٥٣ ـ ١) بالمدينة قطرة . قال فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل .

(٦٦٦) باب ترك الامام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانياً إذا أسقوا في أول مرة فأسقوا .

1872 ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني عباد بن تميم أن عمه ــ وكان من أصحاب رسول الله عليه الخبره :

أن النبي عَلِيْ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم ، فقام فدعى قائماً ، ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه فأسقوا .

١٤٢٤ - اسناده صحيح؛ لم أجد بهذا السياق، انظر ن ٣ : ١٢٨ .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأُخبار أعلمه فأسقوا ، إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة .

جسماع أبواب

صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السن .

(٦٦٧) باب عدد [ركعات] صلاة العيدين.

1870 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن بشر ؛ ح ، ثناه عبدة بن عبد الله الحزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، ثنا يزيد بن زياد — وهو ابن أبي الجعد — عن زبيد الآيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال ، قال عمر :

صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم وقد خاب من افترى .

(٦٦٨) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الحروج إلى المصلي، وترك

١٤٢٥ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . ن ٣ : ١٤٩ من طريق زبيد الايامي مختصرا، ولم يذكر : كعب .

الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحى .

۱٤۲٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا أبو عاصم ، ثنا ثواب ابن عتبة ، نا ابن بريدة عن أبيه :

أن رسول الله عَيْظِ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح .

(٩٦٩) باب ذكر الجبر الدَّالَ على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة، وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى المصلى، والآكل غير حارج ولا آثم .

۱६۲۷ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال :

خطبنا رسول الله عَلَيْكُ يوم الأُضحى بعد الصلاة ، فقال أبو بردة ابن نيار : ذبحت شاتي وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة. فقال : «شاتك شاة لحم » . وذكر الحديد

قال أبو بكر : خرجته في كتاب الأضاحي .

(٩٧٠) باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي .

١٤٢٦ – اسناده حسن. انظر ت ٢ : ٤٢٦؟؛ الفتح الرباني ٦ : ١٢٩.

۱٤۲۷ – خ العيدين ٥ من طريق جرير .

۱٤۲۸ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا محمد ابن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال :

كان رسول الله علي يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو.

(٦٧١) باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر .

1279 – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن على بن محرز بالفسطاط ، ثنا أبو النضر ، نا المرجي بن رجاء ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، حدثني أنس ابن مالك :

أَن رسول الله عَلَيْكُ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً .

(٦٧٢) باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، والدليل على أن صلاة العيدين تصلى في المصلى لا في المساجد، إذا أمكن الخروج إلى المصلى .

۱۶۳۰ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان ، قالا ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد – وهو ابن أسلم – عن حياض بن عبد ألله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خرج رسول الله على في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى بهم شم انصرف .

۱۶۲۸ – (قلت : إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق – ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ۲ : ۶۶۹ إلى روابة ابن خزيمة ؛ ت ۲ : ۲۷ من طريق هشيم ؛ وانظر خ العيدين ٤ .

۱۶۲۹ – اشار الحافظ في الفتح ۲ : ۴۶۷ إلى رواية ابن خزيمة؛ خ العيدين ؛ من طريق عبيد الله .

(٦٧٣) باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ان صح الحبر. فإن في القلب من هذا الحبر، واحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من (١٥٣ ب) ابن اخى ابن وهب .

١٤٣١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن علي بن وهب ، ثنا عمي ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله على كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، والعباس ، وعلي ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، واسامة ابن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن ام أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل ، والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله .

(٩٧٤) باب ترك الأذان والاقامة (١) لصلاة العيدين، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان، ولا اقامة إلا لصلاة الفريضة، وإن صليت غير الفريضة جماعة .

۱۶۳۷ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا موسى بن إسماعيل الفزاري ، أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال :

شهدت العيد مع رسول الله عَلَيْكُ فلم يؤذن ولم يقم .

(٦٧٥) باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى، ليستتر بها الإمام في

١٤٣١ - (قلت : إسناده ضعيف ، عبد إلله بن عمر العمري المكبر ضعيف) .

١٤٣٢ – م العيديّن ٧ من طريق سماك تحوه .

⁽١) في الأصل : باب ترك الاذان والامام ، والصواب ما أثبتناه .

المصلى إذا صلى، بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان الذي عليه يخرج العنزة من أجلها

۱٤٣٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله عليه يركز الحربة يوم الفطر والنحريصلي إليها ، وكان يخطب بعد الصلاة

18٣٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث عن خالد ــ وهو ابن يزيد ــ عن سعيد بن أبي هلال ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن رسول الله مَيْلِيَّةِ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأَضحى بالحربة ، يغرزها بين يديه حين يقوم يصلي .

(٦٧٦) باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان الذي عليه يخرج العنزة إلى المصلى، والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستر المصلى .

1270 - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرنا محمد بن عزير الأيلي ، أن سلامة حدثني عن عقيل ، عن نافع عن ابن عمر :

١٤٣٣ – خ العيدين ١٣ من طريق عبيد الله، دون قوله : وكان يخطب .

۱٤٣٤ - انظر الحديث رقم ١٤٣٣.

۱۶۳۵ - قلت إسناده ضعيف ، محمد بن عزيز قال الحافظ: « فيه ضعف » وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة » . وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام ، وقيل:
لم يسمع من عمه عقيل ، وإنما يحدث من كتبه - ناصر) ، جه اقامة ١٦٤ من طريق الأوزاعي عن نافع نحوه .

أن رسول الله عَلِيْكِ كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر ، خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها ، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به .

(٦٧٧) باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها إقتداء بالنبي وإستنانا به .

أن رسول الله مُرِّكِ خرج يوم فطر أو أضحى - وأكبر علمي أنه قال يوم الفطر - فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها .

(٦٧٨) باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة .

ابن زید ــ عن أبوب عن عطاء عن ابن عباس .

أن النبي عَيْلِيُّ صلى قبل الخطبة في يوم العيد .

١٤٣٦ - خ العيدين ٨ من طريق شعبة بدون الشك .

١٤٣٧ -- م العيدين ٢ من طريق أيوب مطولا .

(٦٧٩) باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع.

الله عنه الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، العرب الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو يحدث عن أبيه ، عن جده:

قال رأيت رسول الله عَلَيْكُ كبّر في الأَضحى سبعاً وخمساً ، وفي الفطر مثل ذلك .

(٦٨٠) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم انه يوالي بين (١٥٤_١) القرائتين في صلاة العيدين .

18٣٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن مجمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل — يعني ابن أبي أويس – ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده :

أن رسول الله عَلِيْقِ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تَ بيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(٦٨١) باب القراءة في صلاة العيدين.

• ١٤٤٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالفسطاط ثنا شريح بن النعمان ، ثنا فليح ــ وهو ابن سليمان ــ عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي واقد الليثي ، قال :

سأَلني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله عَلَيْكُم في صلاة الخروج

۱۶۳۸ – إسناده ضعيف. ت ۲ : ۱۹۳ من طريق كثير. (قلت : لكن له شواهد يتقوى بها ، فراجع « الإرواء » – ناصر) .

١٤٣٩ - اسناده ضعيف. جه اقامة ١٥٦ من طريق محمد بن خالد عن كثير .

[•] ١٤٤٠ - م العيدين ١٥ من طريق أبي عامر العقدي عن فليح .

في العيدين ؟ فقلت قرأ : اقتربت الساعة وانشق القمر ، وق والقرآن المجيد .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان. رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ، وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي .

قال: حدثناه أبو الأزهر من أصله ، قال ، ثنا أبو اسامة عن فليح .

ا ۱۶۶۱ – وفي خبر النعمان بن بشر وسمرة بن جندب أن النبي عليه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا من اختلاف المباح .

(٦٨٢) باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة .

قال ابو بكر: في خبر داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد عن النبي عليه ، فاذا قضى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس .
قال ابو بكر: خرجته بتمامه بعد .

(٦٨٣) باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد .

١٤٤٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسعدة ،

١٤٤١ - انظر الفتح الربائي ٦ : ١٤٥ - ١٤٤

^{- 1887}

۱٤٤٣ - انظر خ العيدين ١٤ م العيدين ٨.

ثنا عبيد الله ؛ وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الوهاب ــ يعني الثقفي ــ نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي عَلِي كان يخطب بعد الصلاة .

وفي حديث حماد بن مسعدة : يعني في العيد .

(١٨٤) باب الحطبة على المنبر في العيدين.

الله عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا أبر جريج ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي مَلِيَّ قام يوم الفطر فصلي ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله عَلِيَّ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال [وبلال] باسط ثوبه يلقين النساء صدقة .

قلت لعطاء : زكاة الفطر ؟ قال : لا . ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين .

(٦٨٥) باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر .

الله عن داود بن المراء ، عن عن داود بن الله الله الله الله الله عن داود بن الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الحدري :

أن النبي ﷺ خطب يوم عيد على راحلته .

قال أبو بكر: هذه اللفظة تحتمل معنيين . أحدهما أنه خطب

١٤٤٤ -- م الميدين ٣ من طريق محمد بن رافع .

١٤٤٥ – أنظر التلخيص الحبير ٢ : ٨٦ . (قلت : والحديث الآتي ١٤٤٩) .

قائماً لا جالساً ، والثاني أنه خطب على الأرض . كانكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر . على مروان لما أخرج المنبر .

(٦٨٦) باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس.

1887 – أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاذ ، نا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله :

أن رسول الله عَلَيْكُ كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس (١)

(٦٨٧) باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين (١٥٤ ب) وترك الكلام فيه .

ابن ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص ــ يعني ابن جميع العجلي ــ ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي ، قال ، سمعته يقول : رأيت رسول الله عليه يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة

۱۶۶۲ – اسناده صحیح. ن ۳ : ۹۰ من طریق بشر .

١٤٤٧ – اسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق سماك .

^{(1) (}قلت : هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه : كان رسول الله (س) يخطب يوم الجمعة قائماً...الحديث . أخرجه مسلم (٣٣) . فقوله في الكتاب «الحطبتين» اللام فيه المهد ، وليس للإستغراق فتنبه - ناصر) .

لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثكم أنه رأى رسول الله عَلَيْ يخطب قاعداً فقد كذب .

(٦٨٨) باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلاة جميعًا .

188۸ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا وكيم ، قال الحسن ، قال ، ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة :

أن النبي عَلَيْكُ كان يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويتلو آية من القرآن ، وكانت خطبته قصدًا ، وصلاته قصدًا غير أن الحسن ، قال : وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن .

(٦٨٩) باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد .

1889 - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله علي كان يخرج يوم الأضحى والفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا قضى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كانت له حاجة ببعث أو غير ذلك ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا

۱٤٤٨ -- أسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق سفيان .

١٤٤٩ – م العيدين ٩ من طريق علي بن حجر .

تصدقوا ، تصدقوا . وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف . فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن ، وإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجُرني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو المصلى ، فلما رأيت ذلك منه ، قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال مروان : يا أبا سعيد تُرك ما تعلم . فرفعت صوتي : كلا والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ، ثم انصرفت .

(٦٩٠) باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها .

• ١٤٥٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا بشر بن المفضل ، نا عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذُباب ، عن سهل بن سعد ، قال :

ما رأيت رسول الله على شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره (١) . ولكن رأيته يقول هكذا : وأشار باصبعه السبابة يحركها . قال أبو بكر : عبد الرحمن بن معاوية هذا ، أبو الحويرث مدنى .

(٦٩١) باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة .

[•] ١٤٥٠ – (قلت إسناده فيه ضعف،أبو الحويرث قال الحافظ : صدوق سي الحفظ – ناصر) د حديث ١١٠٥ من طريق بشر بن المفضل .

⁽١) في الأصل : وعلى على غيره، ولمل الصواب ما أثبتناه .

1801 ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن ادريس عن عمارة بن رُويبة :

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين . رأيت رسول الله على لا يزيد على أن يشير باصبعه .

(٦٩٢) باب الاعتماد على الفسي أو العصى على المنبر في الخطبة .

١٤٥٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا شهاب بن خراش الحوشي ، حدثني شعيب بن رُزيق الطائفي ، قال :

(٦٩٣) باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي، والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة، ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي عليه عليه على على المعلاة .

١٤٥١ – م الجمعة ٥٦؛ ن ٣ : ٨٨ نحوه من طريق حصين .

۱۶۵۲ - (قلت : في سنده ضعف ، قال الحافظ : شهاب به خراش صدوق يخطئ - ناصر) د حديث ۱۶۵۲ من طريق شهاب .

1804 ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا وكيع عن إسماعيل ــ يعني ابن أبي خالد ــ عن قيس ــ وهو ابن أبي حازم ، عن أبيه ، قال :

رآني النبي ﷺ وهو يخطب فأمرني ، فحولت إلى الظل ؟

وفي خبر عبيد الله بن بشر أن النبي مَلِيَّكُ قال: وهو يخطب لمن أخر المجيء _ إجلس فقد آذيت وانيت .

وفي خبر أبي سعيد : فإن كان له حاجة ببعث أو غير ذلك ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أورهم بها ، وكان يقول : تصدقوا . وفي خبر إبن عجلان عن عياض عن أبي سعيد في الخطبة يوم الجمعة ، فقال النبي عليه للداخل : «هل صليت » ؟ قال : لا . قال : «قم ، فصل ركعتين » ، ثم قال للناس : «تصدقوا»

وفي أخبار جابر في قصة سليك ، قال النبي عَلَيْنَ : «أصليت؟ » قال : لا. قال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين » .

ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلاة . وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما ينوب المسلمين ويعلمهم من أمر دينهم .

(٦٩٤) باب امر الإمام القارىء بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو على المنبر، والبكاء على المنبر عند استماع القرآن.

١٤٥٣ – اسناده صحيح. حم ٣ : ٤٢٧ من طريق وكيع .

1808 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص عن الأعمش عن علقمة ، كذا يقول أبو الأحوص ، قال ، قال عبد الله :

أمرني رسول الله عَلَيْكُم أَن أقرأ عليه وهو على المنبر. فقرأت عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغت: « فكيف إذا جثنا من كل امة بشهيد وجثنا بلك على هؤلاء شهيدا»[النساء: ٤١] فنظرت إليه ، وعيناه تذرفان.

(٦٩٥) باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر، إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، لآن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا

1800 - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث ، وثنا خالد ــ هو يزيد ــ عن ابن أبي هلال ، وهو سعيد ــ عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الحدري أنه ، قال :

خطبنا رسول الله على يوماً ، فقراً (ص) ، فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه ، وقراً بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رآنًا قال: «إنما هي توبة نبي ، ولكني أراكم قحد

^{1808 - (}قلت : إسناده صحيح - ناصر) خ فضائل القرآن ٣٥ من طريق الأعش عن ابراهيم، دون إقوله و وهو على المنبر ٥. وانظر فتح الباري ٩٩ : ٩٩ .

^{1800 - (}قلت : في إسناده ضمف ، ابن أبي هلال كان اختلط ، ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض كا رواه ابن وهب كا ذكر المصنف -- ناصر) د حديث ١٤١٠ من طريق ابن أبي هلال . واشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٥٣ لى رواية ابن غزيمة بر

استعددتم للسجود ، فنزل وسجد ، وسجدنا .

(٦٩٦) باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له .

1807 ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو ثميلة ، ثنا حسين بن واقد ، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال :

بينا رسول الله على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين يمشيان ويعثران ، عليهما قميصان أحمران . قال ، فنزل رسول الله عليها فحملهما، ثم قال : صدق الله ، وإنما أموالكم وأولادكم فتنة ، [الأنفال : ٢٨] ، اني رأيت (١٥٥ ب) هذين الغلامين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى نزلت وحملتهمتا .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب عن حسين ، وقال : «فلم أصبر» ثم أخذ في خطبته .

(٦٩٧) باب إباحة قطع الخطبة ليملم بعض الرعيا

١٤٠٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن حميد بن هلال ، عن أبي رفاعة ، قال :

جئت النبي عليه وهو يخطب ، فقلت : رجل جاهل عن دين الا يدري ما دينه . فأقبل النبي عليه إلى ، وترك الخطبة ، ثم أتى

۱٤٥٦ – اسناده صحيح د حديث ١١٠٩ من طريق زيد بن الحباب؛ ٢ : ٨٨ .

۱٤٥٧ – اسناده صحيح. حم ٥ : ٨٠ من طريق سليمان .

بكرسي خلت قوائمه من حديد ، فقعد عليه رسول الله عَلَيْق ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته قائماً .

(٦٩٨) باب إنتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين بعد فراغه من الحطبة ليعظ النساء ويذكرهن .

١٤٥٨ من المتبير نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المتبى ، قال ، وحدثني الضحائة عن ابن محلد الشيباني عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ، قال :

شهدت صلاة الفطر مع رسول الله عَلَيْكُ ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة . فنزل نبي الله عَلَيْكُ ، فكأني أنظر إليه يُجَلَّس الرجالَ بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقرأ: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، [١٢:٦٠] حتى ختم الآية ، ثم قال حين فرغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها ، لا يدري الحسن من هي : نعم . قال : فتصدقن ، قال : فبسط بلال ثوبه ، فقال : هلم ، فدي لكن ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال .

(٦٩٩) باب ذكر عظة الامام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين.

١٤٥٩ ـــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي عَيْلِيَّةً قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم

١٤٥٨ – م الميدين ١ من طريق ابن جريج .

١٤٥٩ - م العيدين ٣ من طريق محمد بن رافع.

خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله طلق نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة .

قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينتذ ، تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين .

قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن . قال : أي لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

المعان عطاء عن جابر ، أن النبي ملك أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن عن عطاء عن جابر ، أن النبي ملك أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ، وحثهن على طاعته ، ثم قال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ؟ قال : إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشيرة ، فجعلن يتبرعن بقلائدهن وحليهن وقرطهن وخواتمهن يقذفنه في شوب بلال يتصدقن به .

أخبرنا ابو طاهر، نا ابو بكر، ناه بندار، نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك؛ ح وثناه ابو كريب، ثنا محمد بن بشر، عن عبد الملك بن أبي سليمان.

(٧٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أتى النساء بعد فراغه من الحطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته .

١٤٦٠ -- م العيدين ٤ من طريق عبد الملك .

1871 - قال ابو بكر: في خبر ايوب عن عطاء عن ابن عباس ، فرأى انه لم يُسمع النساء ، فأتاهن ، يذكرهن ووعظهن . الحبر ان صحيحان عن عطاء عن ابن هباس (١٥٦ - أ) وعن عطاء عن جابر .

(٧٠١) باب الرحمية في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد .

العمد ، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : عمد ، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله مالي يوم عيد ، صلى وقال : قد قضينا الصلاة ، فمن شاء جلس للخطبة ، ومن شاء أن يذهب ذهب .

قال أبو بكر: هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني ، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار عن الفضل بن موسى ، لم يحدثنا به بنيسابور ، حدث به أهل بغداد على ما خبرنى بعض العراقيين .

(٧٠٢) باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما .

1877 – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ، وقال مرة : في العيد ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فإن وافق ذلك

١٤٦١ – م العيدين ٢ من طريق ايوب . وفيه : فرأى انه لم يسمع النساء .

١٤٦٢ -- (قلت: في إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف ، لكن قد توبع -- ناصر). البيهقي ٣ : ٣٠١ من طريق الفضل .

١٤٦٣ - م الجمعة ٦٢ من طريق ابراهيم .

يوم الجمعة قرأ بهما (١) .

(٧٠٣) باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف أياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح .

1878 – أنا أبو طاهِر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، نا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن أياس بن أبي رملة :

أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله علي عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . صلى العيد في أول النهار ، شم رخص في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يجمع فليجمع » .

(٧٠٤) باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصا ب ابن الزبير السنة، سنة النبي ملك .

1870 — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الحميد بن جعفر ؛ ح وثنا بعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سليم ... يعني ابن أخضر ... ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من بني عوف بن ثعلبة ، قال ، حدثني وهب بن كيسان ، قال :

شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر _ أو أضحى _

١٤٦٤ - أسناده ضعيف؟ ن ٣ : ١٥٨ من طريق عبد الرحمن؟ د حديث ١٠٧٠ .

۱۶۹۰ - اسناده حسن؛ ن ۳ : ۱۰۸ من طریق پندار؛ د حدیث ۱۰۷۱، دون قوله : «ویلغ این الزیر ...» .

⁽١) في الأصل: قرأ به ولعل الصواب ما اثبتناه .

يوم الجمعة ، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار ، فخرج وصعد المنبر ، فخطب وأطال ، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة . فعاب عليه ناس من بني امية بن عبد شمس ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، وبلغ ابن الزبير ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : أصاب ابن الزبير السنة ، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي عليه أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد ، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي عليه وأبي بكر وعمر ، وانما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط ، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد .

(٧٠٥) باب إباحة خروج النساء في العيدين، وإن كن أبكاراً ذوات خدور حيضا كن أو أطهاراً .

١٤٦٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ابن علية ، نا أيوب عن حفصة ، قالت :

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن. فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف،

١٤٦٦ - خ الحيض ٢٣ من طريق أيوب .

فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله على قد غزا مع رسول الله (١٥٦ ب) على النتى عشرة غزوة ، كانت أختى معه في ست غزوات ، قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى . فسألت اختى رسول الله على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين » . فلما قدمت أم عطية سألتها – أو سألناها – فقلنا ، سمعت رسول الله على يقول كذا وكذا ؟ وكانت سألناها – فقلنا ، سمعت رسول الله على يقول كذا وكذا ؟ وكانت لا تذكر رسول الله على إلا قالت بأبا . فقالت : نعم بأبا(١) . قال : «لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض «لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين . وتعتزل الحائض المصلى » . قلت لأم عطية : الحائض ؟ قالت : أليست تشهد عرفة ، وتشهد كذا وتشهد كذا وتشهد

(٧٠٦) باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد. والدليل على أنها إنما أمرت بالحروج لمشاهدة الحير ودعوة المسلمين .

۱٤٦٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مسلم ، نا هشيم ، أخبرنا منصور — وهو ابن زاذان — عن ابن سيرين عن أم عطية ؛ وهشام عن ابن سيرين ؛ وحفصة عن أم عطية :

أن رسول الله عَلَيْكُ كان يُخرج الأَبكار العواتق ذوات الخدور والحُيَّض يوم العيد ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

⁽١) في الاصل في كلا الموضعين بيابا، ولعل الصواب ما اثبتناه، وانظر فتح الباري ٢٤:١ ٢٤.١ اسناده صحيح. ت ٢ : ٤١٩ من طريق هشيم .

المسلمين ، فقالت إحداهن : فإن لم يكن لإحدانا جلباب ؟ قال : «فلتُعرها اختها من جلابيبها» .

(٧٠٧) باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى .

۱۶۹۸ – أنا أبو طاهر، نا أبو بكر،نا علي بن سعيد وأبو الأزهر –وكتبته من أصله، قالًا ، نا يونس بن محمد – وهو المؤدب – نا فليح – وهو ابن سليمان – عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ، قال :

كان النبي عَلِيلَةً إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

(٧٠٨) باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلي .

1879 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا أبو مطرف بن أبي الوزير ، نا عبيد الله بن عمر والرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، قال :

كان رسول الله عَلَيْكُ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم ، فإذا خرج صلى للناس ركعتين ، وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئاً .

١٤٦٨ – (قلت : إسناده فيه ضعف – ناصر) . ت ٢ : ٢٢٤ من طريق فليح، وانظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذي .

١٤٦٩ - (قلت : اسناده حسن - ناصر) . جه اقامة ١٦٠ من طريق عبيد الله .

سب الدارم الرحم

كتاب الإمامة فى الصّ لاة ومَا فِعِسَامِ السِّنِ نَ مغفت مِن كتابِ المُنت ند

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

الله الله على الموطاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا ، حدثنا شعبة عن قتادة (١) وعقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود :

عن النبي ملك ، قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين

قال أبو بكر: حدثناه أبو قدامة، نا يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه .

١٤٧٠ - استاده صحيح. حم ١ : ٤٣٧ من طريق عمله بن جعفر .

⁽١) أني الأصل : همية من قتادة من مقية. ولمل الصواب ما اثبتناه .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة من الجنس الذي اعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذى الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفياً لما زاد على ذلك العدد ، ولم يرد النبي على الله العدد ، والدليل على صحة ما وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد ، والدليل على صحة ما تأولت .

۱٤۷۱ – أن محمد بن بشار ويحيى بن حكيم حدثانا ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيّد ، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي عَلَيْكُ قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله أخبرني نافع عبر :

(١٥٧ - ١) عن النبي علي بمثله .

(٢) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن الذي مَلَاثِي اللهِ عَلَيْهِ لا يخاطب أمته بلفظ مجمل ، موه بجهله على بعض الغباء، احتجاجاً لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى، زعم .

١٤٧٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عبد الأعلى ، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

عن النبي مَنْ الله قال : صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته

١٤٧١ – خ اذان ٣٠ من طريق نافع

١٤٧٢ – انظر م المساجد ٢٤٦؟ التلخيص الحبير ٢ : ٢٥ – ٢٧٦ مستدايي عوانة ٢ : ٤ .

وحده ببضع وعشرين صلاة » .

قال أبو بكر ، فقوله على : "بضع »كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد ، وبين عليه السلام في خبر ابن مسعود أنها تفضل إلا بخمس وعشرين ، ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين ، واعلم في خبر ابن عمر «أنها تفضل بسبع وعشرين درجة ».

(٣) باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة. والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وان فضلها في الجماعة ضعفى فضل العشاء في الجماعة .

18۷۳ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا الفضل بن دكين ، نا سفيان عن عثمان بن حكيم ــ أصله مدني سكن الكوفة ــ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان ، قال

قال رسول الله عليه : «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة » .

(٤) باب ذكر اجتماع ملاتكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر .

18٧٤ ــ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا على بن حجر السعدي بخبر غريبغريب، فا على بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد :

عن النبي مُلِلِيَّةً في قوله : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » [الإسراء - ٧٨] ، قال وتشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعا فيها » .

١٤٧٣ - م المساجد ٢٦٠٠ أبي هوانة ٢ : ٤ من طريق سفيان .

١٤٧٤ - أنظر 7 المساجد ٢٤٦.

قال أبو بكر : أمليت في أول كتاب الصلاة ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفحر وصلاة العصر .

(٥) باب ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما إلا حبوا على الركب .

1870 - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله ، قال ، قرأت على مالك - يعني ابن أنس - عن سمي سولى أبي بكر - وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :

أن رسول الله على قال : «ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .

(٦) باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل.

18۷٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ، قال :

قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب ، فقلت : يا أبا المنذر حدثني أعجب حديث سمعته من رسول الله عليه فقال : صلى لنا _ أو صلى بنا _ رسول الله عليه صلاة الفجر ، ثم التفت ، فقال : وأشاهد فلان » ؟ قلنا : لا ، ولم لا ، ولم يشهد الصلاة ، قال : وأشاهد فلان » ؟ قلنا : لا ، ولم

١٤٧٥ - خ الاذان ٩ من طريق مالك مطولا .

١٤٧٦ – اسناده صحيح. حم ٥ : ١٤٠ من طريق أبي اسحاق .

يشهد الصلاة . فقال: "إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، إن صف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاتك مع رجل أربى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع رجلين أربى من صلاتك مع رجل ، وما كان أكثر فهو (١) أحب إلى الله » .

قال أبو بكر : ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ، ولم يقولا : عن أبيه .

18۷۷ ــ أنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ناه بندار ، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر (١٥٧ ب) عن شعبة ، قال ، سمعت أبا إسحاق ، قال ، سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب ، قال :

صلى رسول الله عَلَيْكُ الصبح ، فقال : «أشاهد فلان » . فذكر الحديث وقال : «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

(٧) باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الاعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة .

18۷۸ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب، نا ويد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم ، قال ،

۱٤۷۷ – أسناده صحيح. انظر ن ۳ : ۸۸ ، رواه من طريق شعبة .

۱۹۷۸ - اسناده صحیح. د حدیث ۵۵۳ من طریق زید؛ ن ۲ : ۸۵ .

⁽١) في الأصل يرُّوما أكثر من أحب إلى الله، ولمل الصواب ما أثنتاه .

يا رسول الله ! ان المدينة كثيرة الهوام والسباع . قال : «تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ؟ قلت : نعم . قال : «فحي هلا » .

(٨) باب امر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة.

18۷۹ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن أبي حرب ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا أبو جعفر الرازي ، ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم :

أن رسول الله علي استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » . فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد . قال : «أتسمع الإقامة » ؟ قال : نعم . قال : «فاحضرها » ، ولم يرخص له .

قال أبو بكر: هذه اللفظة: وليس لي قائد فيها اختصار ، أراد - علمي - وليس قائد يلازمني كخبر أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

۱٤٨٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ، ثنا شيبان أبو معاوية ، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، ناه محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد

١٤٧٩ – اسناده صحيح. اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٢٨ إلى رواية ابن خزيمة، وأخرجه الحاكم والامام احمد .

١٤٨٠ - اسناده صحيح د حديث ٥٥٢ من طريق عاصم؟ جه المساجد ١٧.

_ يعني ابن بكر _ أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن أم مكتوم ، قال ،

قلت : يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ، ولي قائد فلا يلازمني ، فهل ي من رخصة ؟ قال : وتسمع النداء ؟ قال : وما أجد لك من رخصة » .

(٩) باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة .

18۸۱ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وابن عجلان وغيره ، قال ،

قال رسول الله عليه عليه و لقد هممت أن آمر فتياني فيقيموا الصلاة و آمر فتياناً فيتخلفوا إلى رجال يتخلفون عن الصلاة ، فيحرقون عليهم بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يدعى إلى عظم إلى ثريد ، أي لأجاب ،

ابن عجلان عن أبي هريرة ، عن النبي علين الله ابن عيينة ، فإنما رواه ابن عبلان عن أبي هريرة ، عن النبي علينية

عن النبي علي ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، حدثني صفوان وأبو عاصم ، قالا ، ثنا ابن عجلان فذكر الحديث .

(١٠) باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة .

١٤٨٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن المسعودي

١٤٨١ - خ الاذان ٢٩ من طريق ابي الزناد نحوه؛ م المساجد ٢٥١ .

۱۶۸۲ - اسناده صحیح. حم ۲ : ۲۷۹ من طریق محمد بن عجلان .

١٤٨٣ - م المساجد ٢٠٧ من طريق على بن الاقبر مطولا؛ ن ٢ : ٨٨ .

عن على بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال :

لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ، ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصف .

(١١) باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة .

18٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن نمير عن الأعمش ؛ وثنا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال ،

قال رسول الله على : «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة (١٥٨ - أ) والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، واني لأهم أن آمر بالصلاة ، فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي ، ثم آخذ حزم النار فأحرق على أناس يتخلفون عن الصلاة بيوتهم » . هذا حديث ابن نمير .

وفي حديث أبي معاوية ، قال : «لقد هممت » وقال : «ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

التمني – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الوهاب – يمي التمني – قال ، سمعت يحيى بن سعيد ، يقول ، سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر ، كان يقول :

١٤٨٤ -- خ الاذان ٣٤ من طريق الاعمش نحوه؛ جه المساجد ١٧ من طريق أبي معاوية .
 ١٤٨٥ -- قال الهيشمي ٢ : ٤٠ هـ رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثقون a.

كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن .

(١٢) باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها .

18۸٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة ، حدثني زائدة بن قدامة عن السائب بن حُبيش الكلاعي ؛ ح وثنا علي بن مسلم ، ثنا عبد الصمد ، نا زائدة بن قدامة ، ذا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال ،

قال أبو الدرداء: أين مسكنك ؟ قلت: قرية دون حمص قال أبو الدرداء، سمعت رسول الله عليه يقول: «ما من ثلاثة نفر في قرية ولا بدو فلا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية ».

وقال المسروقي : قال رسول الله عليه ، وقال : إن الذئب يأخذ القاصمة .

المسجد لعلة حادثة . المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعلة حادثة .

18۸۷ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ، ثنا قبيصة ، ثنا ورقاء بن عمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

١٤٨٦ – اسناده ضعيف. ن ٢ : ٨٢ – ٨٣ من طريق زائدة .

١٤٨٧ – انظر «دراسات في الحديث النبوي» ص ٢٩.

وثبت رجل رسول الله مَلِيَّةِ فلخلنا عليه ، فوجدناه جالساً في حجرة له بين يديه غرفة ، قال : فصلى جالساً ، فقمنا خلفه ، فصلينا فلما قضى الصلاة ، قال : «إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صليت قائماً صلوا قياماً ، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها وملوكها »

(1٤) باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة .

۱٤۸۸ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز بخبر غريب غريب ، نا عبد الوارث ، نا عبد العزيز ــ وهو ابن صهيب ــ عن أنس بن مالك ، قال :

لم يخرج إلينا رسول الله على ثلاثاً ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يصلى بالناس ، فرفع النبي على الحجاب ، فما رأينا منظرًا أعجب إلينا منه حيث وضع لنا وجه رسول الله على الله عليه وسلم .

قال أبو بكر: هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق ، إذا النبي عليه أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة (١) فاكتفى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة .

(١٥) باب فضل المشي إلى الجماعة متوضياً وما يرجى فيه من المغفرة .

۱٤۸۸ – م الصلاة ۱۰۰ من طریق عبد الوارث .

⁽١) في الأصل : الاقامة ولعل الصواب ما اثبتناه .

1849 — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ، حدثنا الليث ؟ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي وشعيب، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان بن عفان عن عثمان بن عفان .

سمعت رسول الله وَ الله عَلَيْ يقول : «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه » .

(١٦) باب ذكر حط الحطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضياً .

1890 — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن الأعمش؛ ح وثنا الدورقي وسلم بن جنادة ، قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، وقال الدورقي : قال ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ؛ ح وثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد — يعني ابن جعفر — عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة :

عن النبي عَلِيْكُ ، قال : «صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وفي سوقه ببضع وعشرين درجه. وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يريد غيرها ،لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ».

هذا حديث بندار .

۱٤۸۹ – اسناده صحیح .

۱٤٩٠ – اسناده صحيح، د حديث ٥٩هـ من طريق ابي معاوية «وأخرجه البخاري ومسلم...» کما ني هامشه .

وقال أبو موسى : أو حط عنه . وقال بشر بن خالد وسلم بن جنادة والدورقي : وحط عنه .

وقال الدورقي : حتى يدخل المسجد .

(١٧) باب ذكر فرح الرب تعالى بمشى عبده إلى المسجد متوضياً .

1891 - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ، ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله عليه : «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته .

(١٨) باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٢ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث :

عن رسول الله علي أنه قال : إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتبه _ أو كاتباه _ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى للصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع .

(١٩) باب ذكر كتابة الصدقة بالمشى إلى الصلاة .

١٤٩٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ،

١٤٩١ – أسناده صحيح. جه أقامة ١٩٤ حم ٢ : ٣٠٧ من طريق الليث مثله .

۱ ۹۲ – اسناده صحیح . حم ی : ۱۵۷ من طریق أبی عشانة .

۱۶۹۳ - اسناده صحیح. حم ۲ : ۳۵۰ من طریق ابی یونس.

نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس ــ وهو سُليم بن جبير ــ حدثه عن أبي هريرة :

أن رسول الله عَلَيْكُم ، قال : «كل نفس كتب عليها الصدقة . كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة . وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة ، ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متاعه عليها صدقة ، وكل خطوة تمشي وترفع متاعه عليها صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة » .

1898 – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين ، ثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة :

عن النبي عَلِيلًا قال: "الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمسيها إلى الصلاة صدقة ».

(٢٠) باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه .

1890 – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بخبر غريب غريب ، ثنا أبي ، ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو :

أن عبد الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه ، فقال له عبد الله : ما شأنك يا أبا عبد الرحمن

١٤٩٤ – م الذكاة ٥٩ مطولا عن طريق معمر .

١٤٩٥ - استاده حسن. المستدرك ١ : ٢١٢ .

تحدث نفسك ؟ قال : وما لي أيريد عدو الله أن يلهيني (١) عن كلام سمعته من رسول الله علي فال : «تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث ، فأنا سدهت رسول الله علي يقول (١٥٩ أ) : «من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله ، ومن جلس في بيته ومن دخل على إمام يعوده كان ضامناً على الله ، ومن جلس في بيته لم يغتب أحداً بسوء كان ضامنا على الله . » فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس .

(٢١) باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه .

۱٤٩٦ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، حودثنا غبلة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله عليه : «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح » .

(٢٢) باب ذكر كتابه اجر المصلي بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عباد بن يعقوب – المتهم في رأيه الثقة

١٤٩٦ – خ الاذان ٣٧ من طريق يزيد .

⁽١) في الأصل : أيريد عبد الله ان يكفيني، والتصحيح من المستدرك .

في حديثه ــ ثنا عمرو بن ثابت والوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال :

قال رسول الله عليه الله على على من الإنسان صلاة كل يوم ». فقال رجل من القوم : هذا من (١١) أشد ما أتيتنا به. قال: أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة ، وانحاءك القذر عن الطريق صلاة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة .

(٢٣) باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل.

189۸ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب ، حدثنا يحيى بن الحارث(٢) الشيرازي – وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه – قال ، حدثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى ، قال :

قال رسول الله عليه : «ليبشر المشاؤّن في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

1899 ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن محمد ، نا يحيى بن الحارث ، ثنا أبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

قال رسول الله عَلِيْكُ : «بشر المشائين في الظلام بالنور التام».

(٧٤) باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الحطي .

١٥٠٠ _ أخبرنا أبو طاهر ، نَا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد بن عباد

١٤٩٨ - اسناده صحيح. د حديث ٦١ ه ؟ جه المساجد ١٤ من طريق يحيى .

١٤٩٩ - اسناده صحيح. انظر الحديث رقم ١٤٩٨ وت ١ : ٤٣٥ .

١٥٠٠ - م المساجد ٢٧٨ .

⁽١) في الأصل : هذا في اشد ما اتيتنا به، ولعل الاصح ما اثبتناه .

 ⁽٣) أي الأصل : يحيى بن المحدث والتصحيح من «التقريب» .

المهلبي عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر عن أبيه ، نا أبو عثمان عن أبي بن كعب ؛ وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ، وهذا حديث عباد :

قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله عليه ، فتوجعت له ، فقلت يا فلان : لو إنك اشتريت حماراً يقيك الرمض ، ويرفعك من الموقع ، ويقيك هوام الأرض . فقال : إني والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد على . قال : فحملت به حملاً ، حتى أتيت النبي عليه فذكرت ذلك له ، قال ، فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو في أمره . فقال له رسول الله عليه : «ان لك ما احتسبت » .

وفي حديث الصنعاني: فأخبرت رسول الله عَلَيْظَةَ فسأَله عن ذلك، الله عَلَيْظَةً فسأَله عن ذلك، الله على الله لكيما يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي واقبالي إليه، أو كما قال، قال: «اعطاك الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع، أو كما قال ».

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وموسى بن
 عبد الرحمن المسروقي ، قالا ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

قال (١٥٩ب) رسول الله عَلَيْكَ : «إِن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام .

١٥٠١ - خ الاذان ٣١ من طريق ابي اسامة .

جميعها لفظاً واحداً .

(٢٥) باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها .

١٥٠٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبر في عمرو بن الحارث عن درّاج ، حدثه عن أبي الهيم عن أبي سعيد الحدري ، قال : قال رسول الله عليه الله عليه الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر [التوبة : ١٨] .

(٢٦) باب فضل ايطان المساجد للصلاة فيها .

10.٣ – وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة :

عن رسول الله عليه ، قال : « لا يوطن الرجل المساجد للصلاة إلا تبشبش الله به من حين يخرج من بيته كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم » .

(۲۷) باب فضل الجلوس في المسجد إنتظاراً لصلاة، وذكر صلاة الملالكة عليه ودعائهم له ما لم يود فيه أو يحدث فيه .

۱۵۰۲ - اسناده صحیح. جه المساجد ۱۹ من طریق عمرو بن الحارث ؛ حم ۳ : ۱۸ من طریق ابن وهب

١٥٠٣ - اسناده صحيح . جه المساجه ١٩ من طريق ابن أبي ذئب .

١٥٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم ابن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، قال الدورقي ، ثنا الأعمش ، قال سلم ، عن الأعمش عن أبي هريرة ، قال :

١٠٠٤ - خ الصلاة ٨٧ من طريق الاعنيل ،

الفحثرسن

صفحة	ال																								
٥			وز	تج	Y	Ų	إلتم	, 1	ليها	عا	زة	ببلا	الص	ز	جو	, ت	التي	٥	إض	المو	Ļ	بواد	ع أ	جما	
٥			٠									Ч	کلھ	- ,	يض	لار	ں ا	علم	رة	صا	JI	حة	۱۰۱	باب	!
٥																								باب	
٦																								باب	
٧											ام	ده	والم	ة ,	لقبر	١,	ا في	K	الص	ن	2	جر	الز	باب	!
٧													J	لقبر	ل ا	ىلفر	÷	K	الص	ن	c	ل ي	الذ	باب	!
٨											ل	لاب	Η.	طن	معاه	, د	ة في	K	الص	ن	ء) ي	الذ	باب	
4									فيه	, ,	امه	£	ي	لذ	ن ا	کا	Π,	على	6	مبلا	ال	حة	ابا	باب	!
4																4	صإ	IJ	برة		ب	أبوا	ع	جما	,
4																	į	سترة	ال	إلى	'ة	ببلا	الم	باب	
٩								•					ِهَ	ستر	יַל	غ	إلى	ز ة	صا	ن ۱۱	عو	ک ي	الن	باب	
١.														ة	بلا	الص	في	ے	لابا	با	تار	'ست	١لا	باب	
١.			٠													رة	السة	ن	۰.	دنو	بال	مر	71	باب	
١.	٠								ار.	جد	ی .	إلح	لمی	بص	ن	کا	إذا	ي ا	لصا	IJ,	مز	نو	الد	باب	
11																رة	الستم	ي ا	,	کاو	Ĵ١	ىر	الق	باب	
17						•	. ,	عل	الرح	ة	خر	مؤ	ن	: م	لمراد	١ _	لقدر	۱	َ و	ليل.	الد	کر	ذ َ	باب	!
۱۳									•									ط	لخ	با	تار	'ست	ΙĮ	باب	
١٤												ڀ	صلح	11	.ی	يد	بين	ور	المر	في	1	فليغ	الت	باب	
١٤					ىترة	. (إلى	لی	ص	ذا	ر إ	روا	المر	في	ظ	غليا) (C	أر	، في	ليل	الد	کر	ذ	باب	•
10	•	,	•			•			•		•		به	يدي	ین	į	المار	٥	بدو	ڸي	لص	U,	أمر	باب	?
											_			11	٠.	سرا	11.1	. 1	11	-1-i		Ť.	1 1	.1	

الصفحة	
١٦	باب بيان ان اباحة المقاتلة انما تكون بعد منعه مرتين
17	باب اباحة منع المار الدفع في نحره ابتداء
۱۷	باب بيان المراد من تسمية من يجتاز بين يدى المصلي شيطاناً
۱۷	باب الرخصة في الصلاة وامام المصلى امرأة نائمة أوَّ مضطجعة
۱۸	باب توهين الخبر « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين »
۱۸	باب بيان المراد من ايقاظ النبي عَلِيلَةٍ عائشة اذا أراد الوتر
11	باب النهى عن الصلاة مستقبل المرأة
11	باب اباحة منع المصلى الشاة من المرور بين يديه
۲.	باب مرور الهر بين يدي المصلي
4.	باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الاسود بين يدي المصلي
71	باب ذكر الدليل في أن خبر المرأة ليس مضادا خبر عائشة
**	باب بيان ان المرأة التي تقطع الصلاة هي الحائض
**	باب مرور الحمار بين يدي المصلي
44	باب كراهة الصلاة إلى ثياب فيها تصاوير
79	جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة
79	باب اباحة الدعاء في الصلاة
٣.	باب مسألة الرب جُلّ وعلا في الصلاة
۳۱	باب اباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة
۳۱	
۳۱.	
. 44	
۳۳	
45	باب نسخ الكلام في الصلاة
40	
44	باب الكلام في الصلاة نسيانا
**	باب ما خص الله به نبيه ﷺ من وجوب اجابته حتى في الصلاة
44	باب ما يباح من الكلام في الصلاةِ
44	باب ما محرى على لسان المصلى من غير قصد لا نفسد عليه صلاته

الصفحا	
٤٠	جماع أبواب الافعال المباحة في الصلاة
٤٠	باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة
٤٠	باب الرخصة في المشي القهقرى في الصلاة عند العلة
٤١	باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة
٤١	باب الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة
£ Y	باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عنبه النائبة
£ Y	باب الرخصة في اللحظ في الصلاة
£ Y	باب الرخصة للمصلي في ملاحظة غيره من المصلين
٤٣	باب اباحة الإلتفات عند تعليم المصلين بالاشارة
٤٣	باب الرخصة ڤير بُصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
٤٤	باب الرخصة في بصق المصلي خلفه
٤٥	باب الدليل على اباحة بصق المصلي تحت القدم اليسرى
27	باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه
23	باب الرخصة في بزق المصلي في نعله
٤٧	باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة
٤٧	باب الرخصة في مقاتلة المصلي من أراد المرور بين يديه
٤٧	باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه
٤٨	باب الرخصة في الاشارة في الصلاة بالامر والنهي
٤٨	باب ذكر الدليل على ان الاشارة لا تقطع الصلاة
٤٩	باب الرخصة في الاشارة برد السلام في الصلاة َ
٤٩	باب الرخصة في الاشارة بجواب الكلام في الصلاة
٤٩	باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الضرورة
٥١	باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة
٥١	باب الرخصة في مسع الحصى في الصلاة مرة واحدة
٥٢	باب في أن حديث النفس من غير نطق لا يفسد الصلاة
0 Y	باب في اباحة البكاء في الصلاة
۰۳	باب في أن النفخ لا يفسد الصلاة
oí	باب في التنحنح في الصلاة

يسفحة	JI
••	باب الرخصة في اصلاح المصلي ثوبه
00	باب في أن النعاس لا يفسد الصلاة
70	جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة
70	باب النهي عن الاختصار في الصلاة
٥٧	باب ذكر العلة في الزجر عن الاختصار
٥٧	بآب النهي عن العقص في الصلاة
٥٨	باب الزجّر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة
٥٨	باب كراهة تشبيك الاصابع في الصلاة
•4	باب الزجر عن تحريكُ الحصا في الصلاة
•1	باب في اباحة مسح الحصا مرة واحدة
7.	باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة
٦.	باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة
٦٠	باب الزجّر عن تغطية الفم في الصلاة إلا في التثاؤب
31	باب كراهة التثاؤب في الصلاة
11	باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه
17.	باب الزجر عن بصق المصلي أمامه
77	باب فها توعد به الباصق ِأمامه في الصلاة
78	باب الرَّجر عن توجيه المصلي أي أذى تلقاء القبلة ﴿
74	باب النهي عن بزق المصلي على يمينه
75	باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة
71	باب النهي عن الالتفات في الصلاة
70	باب نقصُ الصلاة بالالتفات فيها
70	باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة
77	باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة
77	باب البدء بالعشاء قبل الصلاة
٦٧	باب الزجر في الاستعجال عن الطعام عند حضور الصلاة
77	باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة
٦٧	باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي

الصفحة	
٦٨	باب نفي قبول طلاة شارب الخمر
٦٨	باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها والعبد الآبق
74	باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة
. V•	جماع أبواب الفريضة في السفر
٧.	باب فرض الصلاة في السفر وعدد ركعاتها
٧٠	باب بيان أن فرض صلاة السفر ركعتان خلا المغرب
٧١	باب اباحة القصر في السفر وان لم يكن خوف
٧٢	باب بيان النبي عَلَاقًا عدد ركعاتُ فريضة السفر
٧٣	باب استحباب قصر الصلاة في السفر
٧٣	باب اباحة القصر في المدن ان لم ينو مقاما
٧٤	باب اباحة القصر بالبلدة أكثر من خمسة عشر يوما لحاجة .
٧٥	باب في ازماع المسافر اقامة أربعاً
۸۱	باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر
۸۱	باب الرخصة في الجمع وان لم يجد بالمسافر السير
٨٧	باب الرخصة في الجمع وان كان المسافر نازلاً
۸۳	باب جمع التأخير
٨٥	باب الرخصة في الجمع في الحضر للمطر
٨٧	باب الاذان والاقامة في الجمع
۸٧	باب اباحة ترك الاذان للفائتة وإن صليت جماعة
۸۸	باب استحباب الصلاة قبل الارتحال
۸۸	باب نزول الراكب لصلاة الفريضة
۸٩	جماع ابواب الفريضة عند العلة تحدث
۸٩	اب صلاة المريض جالسا
۸٩	اب صفة الصلاة جالسا
۸٩	اب صفة صلاة المريض مضطجعا
4.	اب صلاة الخوف
41	اب الرخصة في الصلاة ماشيا عند طلب العدو
44	اب الناسي للصلاة

صفحة	ปเ
47	باب بيان ان مدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس مدرك لها
41	باب الدليل على أن مدرك هذه الركعة مدرك للواجب
48	باب الناثم عن الصلاة
90	باب العلة في الارتحال عن الموضع الذي نام فيه عن الصلاة
90	باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة
47	باب اعادة الصلاة من الغدُّ في وقتها إذا نسيها أو ناء
4٧	باب بيان ان طلب اعادة الفائتة في وقتها كان قبل النهي عن الربا
٩٨	باب يبدأ الناسي لصلاة قبل الثانية إذا ذكرها في وقت الثانية
٩٨	باب تصلى الفاتتة باقامة
11	باب الاذان للصلاة بعد ذهاب الوقت
١	باب يصلى الناسي الصلاة متى ذكرها والرخصة له في التطوع قبل الفريضة
١	باب اسقاط فرض الصلاة عن الحائض
1.1	باب نفي ايجاب قضاء صلاة الحائض
١٠١	باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ
14.4	باب بيان أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير ايجاب
۲۰۳	جماع أبواب الصلاة على البسط
۲۰۲	باب الصلاة على الحصير
۳۰۱	باب الصلاة على البساط
۳۰۱	باب الصلاة على الفراء المدبوغة
١٠٤	باب الصلاة على الخمرة ٠
1 . 2	باب الصلاة في النعلين
1.7	باب وضع المصلي ونعليه عن يساره
٠٦.	باب الزجر عن وضعهما عن يساره ان كان عن يساره مصلي
٧٠٧	تباب المصلي يشك في الحدث
٠٨	باب ينصرف المصلي إذا أحدث
٠٨	جماع أبواب السهو في الصلاة
٠٨ '	باب يسجد المصلي للسهو إذا شك في صلاته
١.	باب يبني الشاك في صلاته على الاقل

الصفجة	
11.	باب في سجدتي السهو قبل السلام إذا بني على اليقين
111	باب في تحسين الركعة التي يشك في نقصها
114	باب في البناء على التحري إذا مال إليه قلبه
118	باب القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا
110	باب يمضي المصلي إذا قام من ركعتين
111	باب الامر بسجدتي السهو للنسيان
111	باب التسليم من الركعتين ساهيا
114	باب ايجاب سُجدتي السهو بعد السلام على المُسلِّم قبل الفرَّاغ من الصَّلاة ساهيا
178	باب خبر روى في قصة ذي اليدين واهرج لفظ الزهري في متن الحديث
147	باب التسليم من الركعتين في المغرب ساهيا
179	باب الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الصلاة الرباعية
14.	باب يصلي المصلي خمس ركعات ساهيا
144	باب ذكر السنة في سجدتي السهو بعد الكلام ساهيا
1,44	باب السلام بعد سجدتي السهو إذا سجدهمًا بعد السلام
148	باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما بعد السلام
148	باب تسمية سجدتي السهو المرغمتين
140	باب في سجود المسبوق سجدتي السهو
١٣٦	جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن
١٣٦	باب في عدم فرضية الوتر
۱۳۸	اب ذكر الدليل بأن الوتر ليس بفرض
۱۳۸	باب الترغيب في الوتر
144	اب في الايتار بركعة
18.	اب اباحة الوتر بخمس
181	اب يجلس في الخامسة إذا أوتر بخمس
111	اب اباحة الوتر بسبع أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو تسع
124	اب وقت الوتر من الليل
188	اب الامر بالوتر آخر الليل
1 2 2	آب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم

الصفحة	
180	باب في علة الامر بالوتر أول الليل
187	باب الامر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر
124	باب الرخصة في الوتر راكبا
114	باب الناثم عن الوتر أو الناسي
114	باب في الوتر بعد الفجر . ﴿
184	باب في بيان وتره ﷺ في الليلة التي بات ابن عباس عندم
107	باب الزجر عن ألوتر مرتين في ليلة واحدة
104	باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر
۱۰۸	باب ذكر القراءة في الركعتين بعد الوتر
\•A	باب اباحة الصلاة بعد الوتر
17.	جماع أبواب الركعتين قبل الفجر ومًا فيهما من السنن
17.	ِبابِ فَضَل رَكُعْتِي الفَجْرِ
17.	باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر
171	باب في بيان شدة معاهدته عليه للركعتين قبل الفجر
171	باب في الامر بالركعتين قبل الفهجر أمر ندب واستحباب
177	باب وقت ركعتي الفجر
177	باب استحباب تخفیف الرکعتین قبل الفجر
	باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين
177	قبل الفجر
175	باب اباحة قراءة آية في كل ركعة منهما سوى فاتحة الكتاب
178	باب الرخصة في صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة إذا فاتتاه
170	باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما
170	باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا استيقظ بعده
170	باب الدعاء بعد ركعتي الفجر
177	باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
174	باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
179	باب النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الأقامة
171	جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

الصفحة	
171	بأب نسخ فرض قيام الليل
177 .	باب في أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعا
174	باب كراهة ترك صلاة الليل من اعتاده
171	باب كراهة ترك قيام الليل
178	باب استحباب قيام الليل وانه يحل عقد الشيطان
140	باب في الركعتين من صلاة الليل تحل عقد الشيطان
140	باب في أن الشيطان يعقد على قافية النساء كالرجال
177	باب في أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة
171	باب التحريض على قيام الليل
177	باب قيام الليل وان كان المرء وجعا
177	باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض أو كسل
۱۷۸	باب استحباب ايقاظ المرء لصلاة الليل
144	باب أقل ما يجزى من القراءة في قيام الليل
۱۸۰	باب فضيلة قراءة ماثة آية في صلاة الليل
۱۸۰	بأب فضل قراءة ماثتي آية
141	باب فضل قراءة ألف آية
141	باب فضل صلاة ألليل وقبل السدس الآخر
141	باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر
114	باب فضل ايقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل
114	باب التسوك عند القيام لصلاة الليل
184	بآب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
141	باب التحميد والثناء عند افتتاح صلاة الليل
141	باب في أن الدعاء بعد التكبير
140	باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية
141	باب فضل طول قيام الليل
141	باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل
۱۸۸	باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل
۱۸۸	باب اباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها

الصفحة	
144	باب صفة الجهر بالقراءة
14.	باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بعض المصلين
141	باب استحباب قراءة بني اسرائيل والزمر كل ليلة
141	باب عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
144	باب ذكر خبر قد يظن أنه يعارض الخبر السابق
147	باب ذكر خبر ثالث قد يظن أنه يعارض الخبرين السابقين
194	باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الاخبار الثلاثة ليست متعارضة
148	باب قضاة صلاة الليل بالنهار
140	باب الوقت من النهار الذي تدرك فيه صلاة الليل
190	باب الناوي قيام الليل فينام
194	باب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام
194	باب الامر بالاقتصاد في صلاة التطوع
Y • •	باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها
7.7	ــ جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها
Y•Y	باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن
4 • \$	باب بيان عدد الركعات قبل الفرائض وبعدهن
7.0	باب فضل التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها
7.7	باب فضل التطوع قبل العصر
7.7	باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء
*•	باب صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن
۲۰۸	باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت
7.4	باب الامر بالركعتين بعد المغرب في البيوت
٧١٠	باب ذكر الخبر المفسر للخبر السابق
71.	باب استحباب الصلاة في البيت خلا المكتوبة
711	جماع أبواب التطوع غير ما تقدم
711	باب الامر بالتطوع في البيوت
717	باب ذكر الدليل في أن بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها
717	باب الامر باكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

الصفحة	
717	باب فضل التطوع عقب كل وضوء
714	باب استحباب الصلاة عند الذنب
418	باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع، صلاة الليل والنهار جميعا
317	باب في أن تطوع النهار مثني
774	باب صلاة التسبيح
377	باب صلاة الترغيب والترهيب
777	باب صلاة الاستخارة
777	جماع أبواب صلاة الضحى
777	باب الوصية في المحافظة عليها
YYV	باب فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الاوابين
444	باب فضل صلاة الضحى
774	باب عدد السلامي التي تجزىء ركعتا الضحى عن صدقتها
774	باب استحباب تأخير صلاة الضحى
74.	باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى
44.	باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر
747	باب صلاة الضحي في الجماعة
777	باب صلاة النبي عَمَالِكُمْ عند الضحى
777	باب صلاة الضحي في السفر
377	باب تسليم النبي ﷺ في كل ركعتين من ثمان ركعات الضحى
377	باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى
740	جماع أبواب صلاة التطوع قاعدا
740	باب تقصير اجر صلاة القاعد عن صلاة القائم
740	باب ما خص به النبي علية في الصلاة قاعدا
747	باب التربع في الصلاة إذا صلى جالسا
747	باب اباحة التطوع جالسا
740	باب اكثار النبي عَلَيْقُهُ من التطوع جالسا بعدما أسر
747	باب الترتل في القراءة اذا صلى جالسا
447	اب اباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة

الصفحة	ı
744	باب صفة صلاته على جالسا
137	اب تقصير اجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد
727	اب صفة صلاة المضطجع
727	جماع أبواب صلاة التطوع في السفر
717	باب التطوع في النهار للمسافر
717	باب التطوع في السفر قبل المكتوبة
714	باب التطوع في السفر عند توديع المنازل
444	باب التطوع بالليل في السفر على الارض
719	جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب
719	باب اباحة الوتر على الراحلة في السفر
789	باب خطأ من زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز
101	باب اباحة التطوع على الراحلة حيث توجهت
707	باب خطأ من زعم ان تطوعه عَلِيُّكُم على الراحلة إذا كانت متوجهة إلى القبلة
707	باب اباحة التطوع في السفر على الحمر
704	باب الايماء بالصلاة راكبا في السفر
704	باب صفة الركوع والسجود في صلاة راكبا
Y 0 1	جماع أبواب الأوقات التي ينهي عن التطوع فيهن
401	باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ىتى	باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس والعصر ح
700	تغرب الشمس انما هو بعض صلاة التطوع، لا المكتوبة وجميع التطوع
Y00	باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
Y0V	باب النهي عن التطوع نصف النهار
صر	باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العه
۲٦.	حتى تغرب المراد منه بعض التطوع
774	باب بيان ان النبي عليه اتما داوم على الركعتين بعد العصر لعلة
470	باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد العصر إذا دنت للغروب
777	باب اباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب
X	جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتغظيمها

الصفحة	
AFY	باب ذكر بناء أول مسجد في الارض
AFY	باب فضل بناء المساجد
774	باب فضل المسجد وان صغر
774	باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله
**	باب الامر ببناء المساجد في الدور
**	باب تطييب المساجد
441	باب فضل اخراج القذي من المسجد
YV 1	باب ذكر بدء تحصيب المساجد
777	باب تقميم المساجد
777	باب النهي عن نشد الضوال فيها
777	باب الامر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد
475	باب النهي عن البيع والشراء فيها
TVE	باب الامر بالدعاء على المتبايعين في المسجد
770	باب الزجر عن انشاد الشعر في المساجد
YV0 -	باب النهي عن تناشد بعض الاشعار في المساجد لا عن جميعها
777	باب النهي عن البزاق في المسجد
777	باب الامر بدفن البزاق في المسجد
YVV	باب الامر باعماق الحفر للتخامة في المسجد
***	باب العلة في الامر بدفن التخامة في المسجد
ŸVA	باب النهي عن التنخيم في قبلة المسجد
444	باب حك النخامة من قبلة المسجد
444	باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد
۲۸۰	باب العلة في الامر بامساك نصال السهام إذا مر به في المسجد
۲۸.	باب النهي عن ايطان الرجل المكان من المسجد
۲۸.	باب الامر بتوسعة المساجد
441	باب كراهة التباهي في بناء المساجد
441	باب من اشراط الساعة التباهي في بناء المساجد
7.4	باب صفة بناء مسجد النبر مثلة

الصفحة	
444	باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس
777	باب كراهة المرور في المساجد من غير صلاة فيها وانه من اشراط الساعة
347	باب الزِجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد
440	جماع أبواب الافعال المباحة في المسجد غير الصلاة
440	باب الرخصة في انزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام
440	باب اباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة في المسجد والمسجد الحرام أيضا
7.47	باب الرخصة في النوم في المسجد
7.47	باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد
7.47	باب الرخصة في ضرب الخباء للنساء فيها
۲۸۷	باب الرخصة في ضرب الاخيبة للمرضى في المسجد
**	باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس
444	باب ذكر الصلاة الوسطى . :
74.	باب الزَجْر عن السهر بعد العشاء
741	باب متى يجوز السهر بعد العشاء . `
797	جماع أبواب صلاة الخوف
798	باب صلاة الامام في شدة الخوف
791	باب الصلاة بكل طائفة ركعة
790	باب صفة صلاة الخوف وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الاماء
797	باب في صفة صلاة الخوف أيضاً والخوف أشد مما تقدم
79 V	باب صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة
74 A	باب صفة صلاة الخوف أيضا والعدو خلفها
۲9 Λ	باب صفة صلاة النخوف أيضا والعدو خلفها
۳.,	باب انتظار الاماء الطائفة الاولى جالسا
4.1	باب في صفة صلاة الخوف أيضا
4.4	باب في صفة صلاة الخوف أيضا
۲٠٤	باب الاقامة لصلاة الخوف
4.0	باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف
٣٠٦	باب اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة

الصفحة	
*.	باب صلاة الامام المغرب في الخوف
4.1	باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف
۸۰۳	جماع أبواب صلاة الكسوف
۲٠۸	بابُ الامر بالصلاة عند الكسوف
4.4	باب في أن كسوفهما تخويف من الله
4.4	باب الخطبة على المنبر في صلاة الكسوف
41.	باب الامر برفع اليدين عند الدعاء في صلاة الكسوف
۳۱.	باب الامر بالدّعاء مع النداء في صلاة الكسوف
411	باب النداء بأن الصلاة جامعة في صلاة الكسوف
414	باب ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف
414	باب تطويل القراءة في صلاة الكسوف
415	باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
4:10	ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف
414	باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام في صلاة الكسوف ـ
414	باب التكبير للركوع والتحميد عند الرفع
44.	باب الدعاء والتكبير في القيام من الركوع في صلاة الكسوف
441	باب تطويل السجود في صلاة الكسوف
441	اب تقصير السجدة الثانية في صلاة الكسوف
444	اب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف
444	اب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف
377	اب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس حتى تنجلي الشمس
377	باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف
440	اب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس
***	اب الامر بالصدقة عند كسوف الشمس
444	اب الامر بالعتاقة عند كسوف الشمس
444	اب ذكر العلة في كسوف الشمس
774	جماع أبواب صلاة الاستسقاء
441	اب الثاضع والتبذل عند الخروج لصلاة الاستسقاء

الصفحة	$\Lambda_{ij} = 0$
441	باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء
۲۳۲	باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء
242	باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء
227	باب ترك الاذان والاقامة لصلاة الاستسقاء
٣٣٣	باب خروج الامام بالناس للاستسقاء
٣٣٣	باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء
377	باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء
44.8	باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء
440	باب تحويل الايمن على الايسر
440	باب صفة الدعاء في الأستسقاء
227	باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء
441	باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء
***	باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
***	باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي كالله
۳۳۸	باب اعادة الخطبة بعد صلاة الاستسقاء
44 4	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
444	باب ترك الامام العود للخروج لها إذا سقوا
44.	جماع أبواب صلاة العيدين
48.	باب عدد ركعات صلاة العيدين
48.	باب استحباب الاكل يوم الفطر قبل الخروج للمصلي
781	باب فضيلة ترك الاكل يوم الاضحى حتى يذبح
781	باب استحباب أكل التمر يوم الفطر
737	باب استحباب الفطر على وتر من التمر يوم الفطر
787	باب الخروج للمصلى لصلاة العيدين
484	باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلي في العيدين
787	باب ترك الاذان والاقامة لصلاة العيدين
(484	باب اخراج العنزة في العيدين سترة للامام
716	باب العلة في اخراج العنزة إلى المصل

الصفحا	1
488	باب الخبر المفسر للغلة في اخراج العنزة إلى المصلي
460)	باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها
410	باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة
787	باب عدد التكبير في صلاة العيدين
787	باب الرد على من زعم الموالاة بين القراءتين في صلاة العيد
787	باب القراءة في صلاة العيدين
۳٤٧	باب استقبال الامام الناس للخطبة
727	باب الخطبة بعد صلاة العيد
414	باب الخطبة على المنبر في العيدين
45	باب الخطبة قائمًا على الأرض
789	باب عدد الخطب في العيدين
489	باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين
۳0٠	باب قراءة القرآن في الخطبة
40.	باب الامر بالصدقة في خطبة العيد
401	باب اشارة الخطيب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة
401	باب كراهة رفع اليدين في الخطبة
401	بأب الاعتاد على القسى في الخطبة
401	باب اباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي
408	باب أمر الامام القارىء بقراءة القرآن وهو على المنبر
408	باب النزول عن المنبَر للسجود إذا قرأ السجدة
700	باب الرخصة للخاطب في قطعها للحاجة
400	باب الرخصة للخاطب في قطعها للتعليم
401	باب انتظار القوم الامام جلوسا
404	باب ذكر عظة الامام النساء وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين .
۳۰۸.	اب ذكر العلة في عظتهن بعد الخطبة
TO A	اب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد
704	نب اجتماع العيد والجمعة
709	اب الرخصة في التخلف عن الجمعة إذا اجتمعت مع العيد

الصفحة	
404	باب الرخصة في أن يعيد الامام بالناس ولا يجمع بهم
411	باب اباحة خروج النساء في العيدين
411	
*77	
414	باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع
۳٦۴	كتاب الامامة في الصلاة
414	باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
275	باب الرد على من زعم ان النبي عَلِيْقِ لا يخاطب أمته بلفظ مجمل
470	باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة
410	باب ذكر اجتماع ملائكة الليل والنهار في الفجر
411	بأب الحصن على شهود العشاء والصبح
411	باب زيادة فضل الجماعة بكثرة المصلين
414	باب أمرالعميان بشهود الجماعة
47	باب بيان ان شهود الجماعة فريضة
414	باب التغليظ في ترك شهود الجماعة
414	باب تخوف النفاق على تاركها
	باب اثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح
**	في الجماعة
441	باب التغليظ في تركها صلاة الجماعة بالقرى
401	باب صلاة المريض في منزل جماعة
***	باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة
۳۷۲	باب فضل المشي إلى الجماعة
**	باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة
377	باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد
475	باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إليها
445	باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إليها
***	ياب ضمان الله الغادي إلى المسجد
471	بأب ما اعد الله من النزل له في الجنة

الصفحة						
۲۷٦	٠					ب ذكر كتابة اجر المصلي بالمشي إليها
						ب فضل المشي إلى الصلاةً في الظَّلام
***						ب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة
444					÷	اب الشهادة بالايمان لعمار المساجد باتيانها
444						اب فضل ايطان المساجد للصلاة فيها
***						اب فضا الحلمس في المسجد انتظارا للصلاة